عناصر السياسة الزراعية

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

الفصل ٦

التشريع الزراعي
وإصلاح المؤسسات

الفصل ٦

التشريع الزراعي وإصلاح المؤسسات

الفـــهـــرس

I- الإصلاح المؤسساتي لوزارة الزراعة ٩

١. الوضع الراهن ١١
١,١. المؤسسات المعنية في القطاع الزراعي ١١
١,١,١. الوزارات ١١
١,١,٢. الهيئات العامة أو شبه العامة ١٣
١,١,٣. . المنظّمات الزراعية المهنية ١٥
١,١,٤. المنتجون الزراعيون ١٧
١,١,٥. المنظّمات غير الحكومية ١٨
١,١,٦. هيئات التشاور ١٩
١,٢. وزارة الزراعة ٢٠
1.2.1. نصوص الوزارة النظامية ٢٢
١,٢,٢. توزيع الوظائف والأنشطة الرئيسية في الوزارة ٢٤
١,٢,٣. الهيئات التابعة لوزارة الزراعة ٢٥
١,٢,٤. إتّساق الموازنة التشغيلية لوزارة الزراعة ٢٧
١,٢,٥. هيئات التشاور في الوزارة ٢٨

٢. الإشكالية ٣١
٢,١. المهام والوظائف الواجب توزيعها على المعنيّين في القطاع الزراعي ٣١
٢,١,١. توجيه القطاع الزراعي وقيادته ٣٢
٢,١,٢. تنفيذ العمليات الاقتصادية الخاصة بالقطاع ٣٢
٢,١,٣. تأطير العمليات الاقتصادية الخاصة بالقطاع الزراعي ٣٣
٢,١,٤. إحاطة المشغّلين الاقتصاديّين والاجتماعيّين في القطاع الزراعي ٣٣
٢,١,٥. تطوير العلوم والدراية الخاصة بالقطاع ٣٣
٢,١,٦. التعليم والإعداد المهني ٣٤
٢,٢. إنجاز المهام: المنظّمة ٣٤
٢,٣. مواءمة الموارد مع المهام ٣٥

٣. تطوّر الوضع نحو إعادة هيكلة وزارة الزراعة..... ٣٧
٣,١. التعرّف على المعنيين وتوزيع المهام على القطاعين العام والخاص ٣٨
٣,١,١. مهمّة التوجيه والقيادة الخاصة بالسياسة الزراعية ٣٨
٣,١,٢. مهمّة تنفيذ العمليات الاقتصادية ٣٩
٣,١,٣. مهمة تأطير العمليات الاقتصادية ٤٠
٣,١,٤. مهمة إحاطة المشغّلين الاقتصاديين والاجتماعيين للقطاع الزراعي ٤١
٣,١,٥. مهمّة تطوير "العلوم" و"الدراية"..... ٤١
٣,١,٦. مهمة "التعليم والإعداد المهني" ٤٣
٣,٢. تنظيم مهام وزارة الزراعة ووظائفها..... ٤٤
٣,٢,١. أقطاب نشاط وزارة الزراعة..... ٤٤
٣,٢,٢. تنسيق وظائف الوزارة..... ٤٥
٣,٢,٣. ممارسة الوظائف على مستوى المناطق ٤٦
٣,٣. الهيكلية التنظيمية للوزارة بحسب الوظائف ٤٧
٣,٣,١. الدائرة المركزية ٤٨
٣,٣,٢. وحدة تنظيم ومراقبة الإنتاج والتبادلات ٤٩
٣,٣,٣. وحدة التخطيط والبرمجة..... ٥٠
٣,٣,٤. وحدة مساندة المشغّلين الزراعيين ٥١
٣,٣,٥. وحدة تنسيق الأبحاث والتعليم والإعداد المهني..... ٥٣
٣,٣,٦. تنظيم المصالح الإقليمية..... ٥٤
٣,٤. الإجراءات المرافقة لعملية إعادة هيكلة الوزارة..... ٥٦
٣,٤,١. نقل التوصيات التقنية ٥٧
٣,٤,٢. مراجعة الإطار القانوني والمؤسّساتي..... ٥٨
٣,٤,٣. تخصيص الموارد البشرية والمالية ٦٠
٣,٤,٤. إعداد الكوادر والموظفين الإداريين والتقنيين..... ٦١
٣,٤,٥. تعزيز المنظّمات المهنية الزراعية وتقوية المشغّلين ٦١

٤. نظام إدارة المعلومات لوزارة الزراعة ٦٢
4.1. المقدّمة..... ٦٢
٤,٢. إدارة الموارد البشرية ٦٣
٤,٢,١. الحاجة إلى إدارة تكنولوجيا المعلومات ٦٣
٤,٢,٢. تدريب إضافي لفريق عمل نظام إدارة المعلومات..... ٦٤
٤,٢,٣. دمج مهام نظام إدارة المعلومات MIS في أنشطة الموظفين ٦٥
٤,٣. إدارة موارد المعدّات والبرمجيّات..... ٦٥
٤,٣,١. صيانة الموارد الموجودة..... ٦٥
٤,٣,٢. تنمية موارد المعدّات والبرمجيات ٦٦

٤,٤. التنظيم والأنشطة والإجراءات ٦٨
٤,٤,١. تكنولوجيا المعلومات ونظام إدارة المعلومات ومخطط وزارة الزراعة التنظيمي ٦٨
٤,٤,٢. أنشطة وإجراءات ٦٩

II – الإطار القانوني للزراعة ٧٥

الإطار القانوني للزراعة ٧٧

١. الإطار القانوني للمنظمات الإقتصادية الزراعية ٧٧

٢. وضع المزرعة والقانون العقاري ٧٩
٢,١. القانون العقاري ٧٩
٢,١,١. تصنيف عام للعقارات ٧٩
٢,١,٢. تصنيف العقارات بالإستناد إلى نوعها الشرعي: ٨٠
٢,١,٣. الحقوق التي تجري على العقارات وعلاقتها بمالكيها: ٨١
٢,٢. وضع المزرعة ٨٧
٢,٢,١. الإيجار على الأراضي الزراعية في قانون الموجبات والعقود: ٨٨
٢,٢,٢. نصوص المجلّة ٩٢

٣. الموارد الطبيعية ٩٦
3.1. مسألة المياه: الحقوق المكتسبة عن المياه، والحفر، والأملاك العموميّة، والري، وصناعة المياه. .. ٩٦
٣,١,١. المبادئ العامة المتعلقة بالمياه: ٩٦
٣,١,٢. المياه في تشريع ١٩٢٦ والحقوق المكتسبة حول الماء: ٩٩
٣,١,٣. حريم الآبار المحفورة ١٠٠
٣,١,٤. الينابيع وحمايتها من التلوّث ١٠١
٣,١,٥. مياه الأمطار: ١٠٣
٣,١,٦. الريّ: ١٠٣
٣,١,٧. التنقيب عن ماء تحت الأرض واستخدامها ١٠٦
٣,١,٨. تأليف الجمعيّات النقابية للمياه: ١٠٩
3.1.9. العقوبات الجزائية المتعلّقة بالمياه: ١١١
3.1.10. صناعة المياه ١١٣
٣,٢. الغابة ١٢٦
٣,٢,١. قانون الغابات تاريخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٤٩ ..... ١٢٦
أ- التعريف ١٣٠
ب- ادارة الغابات المحمية ١٣٠
ج- الممنوعات ١٣١

د- العقوبات ١٣١
٣,٣. التنوع البيولوجي والمحميات الطبيعية ١٣٢
٣,٤. الصيد ١٣٢
٣,٥. صيد الاسماك ١٣٤

4. برنامج تحسين التشريع الزراعي ١٣٨
٤,١. النشاطات التي يجب القيام بها ١٣٨
٤,٢. اقتراح المخطط التوجيهي ١٣٩
4.2.1. على الصعيد المؤسساتي ١٣٩
4.2.2. على صعيد التشريع الوطني ١٤٠
4.2.3. على صعيد الاتفاقيات الدولية والاقليمية ١٤١

الصحة العامة المرتبطة بمراقبة الجودة.....١٤٣

١. الجودة والمصالح.....١٤٣
1.1. الصحة العامة ومسائل متعلقة بالتجارة ١٤٣
1.2. عدم استقرار الجودة ١٤٤

٢. الإطار المؤسساتي لحماية المستهلك.....١٤٥
2.1. الادارات والهيئات المرتبطة بالدولة ١٤٥
٢,١,١. الوضع الحالي الخاص بمراقبة الجودة ١٤٥
٢,١,٢. وزارة الزراعة ١٤٧
٢,١,٣. وزارة الصحة ١٥٠
٢,١,٤. وزارة الاقتصاد والتجارة ١٥١
٢,١,٥. مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية – ليبنور ١٥١
٢,١,٦. مؤسسة تشجيع الاستثمار في لبنان IDAL ١٥٢
2.2. القطاع الخاص ١٥٣
2.3. الامن الغذائي: المبادرة والتوقعات الحالية ١٥٦
2.4. نشاطات من اجل التدخلات المستهدفة ١٥٨
2.4.1. الادارة ١٥٨
2.4.2. القطاع الخاص ١٦٠

٣. التشريع ١٦٢
٣,١. المقاربة المقترحة ١٦٢
٣,١,١. تحديث الاطار القانوني ١٦٢
٣,١,٢. اقتراح مشروع قانون عام حول آليات مراقبة جودة المنتجات الغذائية ١٦٤

3.1.3. التشريعات والتنظيمات الحالية..... ١٦٥
٣,٢. نشاطات مشروع تنظيم التخطيط والسياسة الزراعية APP المتعلقة بالتشريع..... ١٦٧
3.3. آفاق التحديث المستقبلي..... ١٦٧
٣,٤. أنشطة من اجل التدخلات المستهدفة..... ١٦٨
٣,٤,١. الادارة الرسمية..... ١٦٨
3.4.2. مشغّلو القطاع الخاص ١٦٩

٤. المختبرات..... ١٧٠
٤,١. الوضع الحالي..... ١٧٠
4.2. انشطة مشروع تنظيم التخطيط والسياسة الزراعيةAPP..... ١٧٢
٤,٣. امكانية القيام بالمزيد من التحديث ١٧٢
٤,٤. انشطة من اجل التدخلات المستهدفة..... ١٧٣

الصحة العامة المرتبطة بالمسائل البيطرية..... ١٧٥

١. المقدمة..... ١٧٥

٢. الوضع الحالي..... ١٧٧
٢,١. الادارة والهيئات المرتبطة بالدولة..... ١٧٧
2.1.1. الخدمات البيطرية..... ١٧٧
٢,١,٢. المختبرات الرسمية ١٧٧

٣. مشروع المخطط التوجيهي للقانون البيطري ١٧٩
٣,١. انشاء دائرة بيطرية جديدة ١٧٩
3.1.1. قسم صحة الحيوان..... ١٧٩
3.1.2. قسم الصحة العامة..... ١٧٩
3.2. المهمات التي يجب ان تقوم بها الدائرة البيطرية..... ١٨٠
٣,٣. التنظيم والمهام ١٨١
٣,٤. ادوات ادارة المخاطر..... ١٨١
٣,٥. ضابطة ادارية..... ١٨١

4. النتائج على التنظيم وموظّفي الدائرة البيطرية ١٨٢
4.1. التنظيم ١٨٢
٤,١,١. على مستوى الادارة المركزية..... ١٨٢
4.1.2. المستوى المناطقي ١٨٣
4.1.3. المختبرات الرسمية ١٨٣

4.2. الموظفون ١٨٤

٥. الأدوات المحدّدة للتدخلات المختارة..... ١٨٦

٥,١. القطاع العام ١٨٦

٥,١,١. إجراءات الاعتماد ١٨٧

٥,١,٢. مراسيم التطبيق..... ١٨٧

5.1.3. التكيّف العام للتنظيمات ١٨٩

٥,١,٤. الربط والتنسيق مع الوزارات الاخرى..... ١٩٠

٥,٢. المنظمات المهنية..... ١٩٢

٥,٢,١. مربي الحيوانات ١٩٢

٥,٢,٢. مصنّعو وموزّعو المنتجات الغذائية الحيوانية المصدر..... ١٩٥

٦. قانون ملاك الطب البيطري..... ١٩٧

6.1. الباب لأول: الصحة الحيوانية: مكافحة أمراض الحيوانات ١٩٧

٦,٢. الباب الثاني: الصحة العامة البيطرية..... ٢٠٧

٦,٣. الباب ٣: المختبرات..... ٢١٥

المراجع ٢١٧

I- الإصلاح المؤسساتي لوزارة الزراعة

الإصلاح المؤسساتي لوزارة الزراعة

١. الوضع الراهن

يعود تعزيز أنشطة وخدمات القطاع الزراعي وإدارتها اقتصادياً واجتماعياً إلى عددٍ كبيرٍ من المؤسّسات الإدارية والنظّمات المهنية. وترتبط ديناميكية القطاع الزراعي ومساهمته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد إلى حدّ كبير بقدرة مختلف المعنيّين على التشاور والتفاهم حول تطبيق سياسة زراعيةٍ مشتركة. وإذا كانت الوزارات تضطلع بمسؤولية تقديم الاقتراح والسهر على احترام الإطار القانوني، فإن المنظّمات المهنية تضطلع بمسؤولية جعل القطاع قابلاً للحياة من الناحية الاقتصادية ومفيداً من الناحية الاجتماعية.

١,١. المؤسسات المعنية في القطاع الزراعي

تقوم وزارات إدارة الدولة، كلّ واحدة في إطار إدارتها، بتنظيم أنشطة القطاع الزراعي وخدمات تنميته. أما المعنيّون في القطاع الخاص فيشكّلون ديناميكية تنمية القطاع وذلك في نطاق إدراكهم لدورهم الاقتصادي والاجتماعي.

١,١,١. الوزارات

إذا كانت وزارة الزراعة مدعوّة لتوجيه وتنسيق إدارة القطاع الزراعي وتعزيزه، فإن وزاراتٍ أخرى تتولّى الوصاية على موارد القطاع وعلى الأنشطة ما قبل وما بعد الإنتاج الزراعي. وستتمّ دراسة دور وزارة الزراعة بالتفصيل في الفقرة رقم 1.2 .

١,١,١,١. وزارة الأشغال العامة

تُدير هذه الوزارة الناحية الطبيعية ولاسيّما دائرة التخطيط المدني. وتتعاون هذه الوزارة مع وزارة الدفاع الوطني التي تُدير الخرائط الطبيعية والجيولوجية للترب.

١,١,١,٢. .وزارة الطاقة والمياه

تقوم وزارة الطاقة والمياه بمتابعة مورد المياه، وتقييمها، وإدارتها. أما عملية مراقبة وإدارة استخدام مياه نهر الليطاني فتؤمّنها سلطةٌ خاصة هي: مكتب الليطاني. ويخضع استخدام مورد المياه في القطاع الزراعي لإذن وزارة الطاقة والمياه وتحكيمها.

١,١,١,٣. . وزارة الاقتصاد والتجارة

تضطلع وزارة الاقتصاد والتجارة بالوصاية على تشريع عملية مراقبة جودة المنتجات وتطبيقها. كما تشارك بتحديد معايير الجودة وتطبيقها، وتسهر على منع عمليّات الاحتيال على قانون تجارة المنتجات. وهي تُعنى أيضاً بالمنتجات الوسيطة (كالأسمدة، والمواد الصحية النباتية، إلخ) التي تدخل في الإنتاج الزراعي, كما تُعنى بالمنتجات من أصل زراعي المطروحة للاستهلاك.

١,١,١,٤. . وزارة الصناعة

تشارك وزارة الصناعة وهي الوصية على معهد الأبحاث الصناعية IRI بتحديد وتطبيق معايير ومقاييس الأجهزة الصناعية المستخدمة في القطاع الزراعي. وهي تتدخّل بشكلٍ خاص في التجهيزات الزراعية الصناعية.

١,١,١,٥. وزارة التعليم العالي

تتولّى وزارة التعليم العالي الوصاية على تعليم العلوم الخاصة بالقطاع الزراعي، بالتعاون مع مركز البحوث العلمية الزراعية IRAL .

١,١,١,٦. وزارة المالية

تتدخّل وزارة المالية، كونها مؤتمنةً على الموارد المالية، في القطاع الزراعي لتمويل موازنة وزارة الزراعة، ومنح القطاع الزراعي الدعم التحفيزي، وإدارة العقارات، وتطبيق سياسة التسليف المصرفي. وهي تمارس وصايتها على هيئة شبه عامة تتدخّل في إنتاج التبغ وتسويقه. وبالتعاون مع وزارة الزراعة، تعتبر وزارة المالية الوزارة الأكثر اهتماماً بتحديد واعتماد سياسةٍ زراعية مبرمجة.

التشاور بين الوزارات

إنّ عملية تحديد وتطبيق سياسةٍ زراعية تهدف إلى تأمين القدرة التنافسية للمنتجات على صعيد التبادل الدولي تتضمّن تشاور مختلف الإدارات الوزارية والتنسيق في ما بينها. ويتعيّن على كلّ هذه الوزارات أن تلائم إجراءاتها وتبسّطها وتنشرها بغية تسهيل تبادل الكفاءات وتداول المنتجات.

١,١,٢. الهيئات العامة أو شبه العامة

قامت الوزارات، بهدف ممارسة امتيازاتها، بتكليف هيئات عامة أو شبه عامة بتولّي الأنشطة الخاصة بالقطاع الزراعي. وتشمل هذه الهيئات: مركز البحوث العلمية الزراعية IRAL ، وإدارة التبغ، ومكتب الحبوب، ومكتب الليطاني، ومعهد الأبحاث الصناعية IRI، ومؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية LIBNOR.

١,١,٢,١. مركز البحوث العلمية الزراعية

أصبح هذا المركز الذي تمّ إنشاؤه عام 1957 مؤسّسةً عامة مستقلّة تخضع لوصاية وزارة الزراعة لكن بإدارة مجلسٍ إداريّ, وقيادة مديرٍ عام. يتمتّع هذا المركز بموازنةٍ خاصةٍ, وتقضي مهمّته بتطوير الأبحاث في المجالات النباتية والحيوانية. ويشمل حقل الدراسة مجموعة الأنشطة الزراعية الخاصة بدئاً من الإنتاج وصولاً إلى تحويل المنتجات.

تتضمّن وظائفه إجراء الأبحاث التي تنطبق على الظروف الفعلية للإنتاج, وتوفير الخدمات للمزارعين كالإعداد, وتقديم المعلومات, والنصح, فضلاً عن التحاليل المخبرية الخاصة بالتربة، والري, ورشّ الأسمدة، وعلم الوراثة، والحماية الصحية، وجودة المنتجات. ويملك المركز شبكةً مؤلّفة من ثماني محطّات تطبيقٍ. كما أنه يقدّم برامجه الخاصة بالأبحاث إلى المركز الوطني للأبحاث العلمية CNRS الذي يقوم بالأبحاث الأساسية. يتعاون هذا المعهد مع الكلّيات التي تدرّس علوم الأنشطة الزراعة والزراعية الصناعية, وينسّق مع المعاهد الدولية للأبحاث الزراعية فيستفيد من مساعدتها العلمية (المركز الدولي للأبحاث الزراعية في المناطق الجافة ICARDA , IPGIR ,ACSAD,INRA-France)

يعتبر المعهد بشكلٍ أساسي هيئةً للأبحاث الخاصة بمواكبة المنتجين. ويتعيّن عليه أن يؤمّن لهم الإجابات، والنصح، والخدمات وفقاً لحاجاتهم. ويكمن الخطر في احتمال أن يصبح المعهد بعيداً عن الإهتمامات المباشرة للمزارعين، ومؤسّسات تخزين وتوضيب وتحويل المنتجات الزراعية والحيوانية.

١,١,٢,٢. مكتب الحبوب

هذا المكتب عبارةٌ عن مؤسسة عامة تابعة لوزارة المالية، تقضي مهمته بتعزيز زراعة الحبوب من خلال تقديم الدعم إلى المنتجين؛ ووظيفته بتموين المنتجين بالبذور والمدخلات، وبتقديم النصح إلى المنتجين، وجمع الحبوب وتسويقها. *يجدر بوظيفة ريادة السلسة أن تنتقل إلى هيئة مهنية بينية للحبوب ترتبط بالمشغّلين (كمنظمات المنتجين والمجمّعين، والموزعين) وبوزارة الزراعة.*

١,١,٢,٣. إدارة التبغ

هذه الإدارة عبارةٌ عن مؤسسة عامة تابعة لوزارة المالية، تقضي مهمتها بتعزيز زراعة التبغ عن طريق تقديم الدعم إلى المنتجين؛ وتكمن وظيفتها في تسهيل تموين المنتجين بالأغراس والمدخلات، وفي تقديم النصح إليهم، وجمع التبغ، وتوضيبه وتسويقه. *ينبغي نقل وظيفة هذه الإدارة وأنشطتها إلى منظّمة مهنيّة بينيّة وإلى مشغّلين من القطاع الخاص.*

١,١,٢,٤. معهد الأبحاث الصناعية

يتدخّل معهد الأبحاث الصناعية IRI التابع لوزارة الصناعة لكي يحدّد ويراقب الأجهزة والآلات الخاصة بتخزين المنتجات الزراعية، وتوضيبها، وتحويلها.

١,١,٢,٥. مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية

تتدخّل مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية LIBNOR التابع لوزارة الصناعة والتجارة لكي يحدّد معايير المنتجات الزراعية المطروحة في الأسواق الداخلية والخارجية.

١,١,٢,٦. مجلس الإنماء والإعمار

يتولّى مجلس الإنماء والإعمار مهمّة متابعة العديد من مشاريع البنية التحتية أو مشاريع المصلحة العامة. يعتبر هذا المجلس الأداة المركزية لتمويل هذه المشاريع على المستويين الوطني والدولي. ويدير بشكلٍ خاص قسماً مهمّاً من المنح والقروض التي تقدمها الجهات المانحة.

١,١,٢,٧. الإستنتاجات

تشكّل الهيئات العامة وشبه العامة التابعة لمختلف الوزارات وكالاتٍ أو هيئات تمّ إنشاؤها لتسهيل تنفيذ المهام الخاصة بتطبيق السياسة الزراعية.

١,١,٣. المنظّمات الزراعية المهنية

تعني عبارة "منظّمات زراعية مهنية" تجمّعات المنتجين (الإنتاج النباتي، والإنتاج الحيواني بما فيه تربية الأسماك وصيدها) على شكل منظّمات ذات وضعٍ قانوني. وبعد معاينة اللائحة، نميّز بين ثلاثة أنواعٍ من المنظّمات هي:

التعاونيات ونقاباتها

تجمّعات المنتجين ونقاباتهم

النقابات المهنية

ضمن هذه المنظّمات القانونية التي ينتمي إليها المزارعون، من الأهمية بمكانٍ التمييز بين المنظّمات التي تتمتّع بالأهلية القانونية لتشكّل "مشغّلين اقتصاديين" – وهي المنظّمات الاقتصادية – ، وبين المنظّمات التي تتمتّع بالأهلية القانونية "لتمثيل مصالح" المنتجين لدى هيئات التشاور والقرار – وهي المنظّمات المهنية – أو لتأمين التنسيق والتشاور بين المنظّمات الاقتصادية.

١,١,٣,١. المنظّمات التعاونية

إستناداً إلى وضع هذه المنظّمات، يمكن اعتبارها شركات خدمات لا تتوخّى الربح (لا تتوخّى الربح بالنسبة إلى التعاونيات) وتقضي مهمّتها بأن تصبح من "المشغّلين الاقتصاديين". وهي تتألّف من مجموعة منتجين قرّرت أن تتدخّل في سلسلة أنشطة التموين، و/أو التسويق، و/أو التخزين، و/أو التوضيب، و/أو التحويل، و/أو التصدير بغية الحصول على أفضل ربحٍ من إنتاجها. بهذا

الأسلوب، ينسحب المنتجون بشكلٍ كاملٍ من قبضة دارات التسويق, والصناعيّين الزراعيّين, والمصدّرين, وذلك عبر تشكيل أحدى حلقات السلسة الأكثر قوة، بحيث يحسّنون مردودية منتجاتهم. إلى ذلك، تعتبر التعاونية منظّمةً قانونية أُنشئت لتكون "مشغّلاً اقتصادياً" حقيقياً. وكلّ تعاونيّة تعجز عن تأدية هذا الدور لا تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها ويصبح مصيرها الفشل.

أُصدر القانون الذي يؤطّر الحركة التعاونية سنة ١٩٦٤. وتطال النصوص كافة المبادرات التعاضدية بغض النظر عن حقل العمل الاقتصادي. إلى ذلك, يُقدّر عدد التعاونيات بأكثر من ١٢٠٠ تعاونية, بينها أكثر من ٦٠٠ تعاونيةٍ زراعية. وغالباً ما تُستعمل هذه الصيغة القانونية لما تتضمّنه من إيجابيات, أي غياب موجب التصريح الضريبي والإعفاء الضريبي. وهكذا, لا يُظهر العديد من التعاونيات أي طابعٍ تعاضدي, ويتعارض إنشاؤها مع النصوص التي يُفترض أن تنظّم هذا القطاع. إلى ذلك, لا تتمتّع التعاونيات بقدرٍ كافٍ من المصداقية لتجذب اهتمام النظام المصرفي؛ فهي تعاني بشكلٍ عام من صعوباتٍ في تعبئة التمويلات وفي زيادة رسملتها. كما تلجأ في الغالب إلى عائد رأس المال الإجتماعي لاجتذاب المكتتبين, وبذلك تشجيع الرساميل وزيادتها بغية إتاحة تمويل الإستثمارات و الحاجات إلى الرساميل العاملة للتعاونية.

وباعتبار المنظمات الاقتصادية الزراعية أداةً لتمديد الاستثمار (ما قبل الإنتاج وما بعده) الذي من شأنه أن يزيد تحكّم المزارعين بسلسلة الإنتاج, فهي تعاكس النظام التجاري اللبناني التقليدي. إلى ذلك تعتبر مخاوف التجار والصناعيين جليّةً؛ فبعض الإجراءات يطال منظمات المنتجين في المجالات الأقرب إلى الإنتاج الزراعي. و قد رفضت غرفة التجارة والصناعة والزراعة منح التعاونيات إجازات التصدير.

فضلاً عن ذلك, فإنّ غرفة التجارة والصناعة والزراعة, التي لا تعترف بأنّ الصيغ المنظّمة تشكّل جزءاً من العنصر الزراعي, برفضها التساهلَ قد ترغم القطاع على البحث عن تمثيلٍ أفضل في غرفةٍ مهنيةٍ خاصةٍ بها (غرفة الزراعة) تمكّن كلّ المزارعين المنظّمين أو غير المنظمين من إبداء رأيهم بدون أن يقوم التجار والصناعيين بتوجيههم. وقد تقوم غرفة الزراعة هذه بتلبية حاجات المهنة بشكلٍ ملائم, علماً أنّ هذه الحاجات ترتبط بشكلٍ خاص بمنح إجازات التصدير, وإنشاء مراكز للإدارة, أو لمساندة النصح والإرشاد الزراعي.

١,١,٣,٢. المنظّمات التجمّعية والنقابات

تُشكّل هذه المنظّمات، وفقاً لوضعها، تجمّعاتٍ من المنتجين قرّرت أن تدافع معاً عن مصالح المنتجين لدى هيئات التشاور، والتفاوض، والقرار. وهي ترمي إلى تشكيل "قوة تفاوضٍ" إزاء المشغّلين في السلسلة الاقتصادية للمنتجات الزراعية. ويعتبر "إعلام" الأعضاء و"إعدادهم" أحد أبرز وظائف هذه المنظّمات التجمعية والنقابات. ولا يمكنها أن تشكّل "قوة تفاوضٍ" ما لم يتمّ إعلام أعضائها وإعدادهم على كافة نواحي مهنتهم.

وبناءً عليه، يتعيّن عليها أن تنوب عن دوائر الإعلام والإعداد ومجلس الخدمات الإدارية الخاص بالوزارات. ويمكن أيضاً لهؤلاء المنتجين المنتمين إلى الجمعيّات والنقابات أن يشكّلوا تعاونياتٍ بغية السيطرة على جزءٍ من سلسلة "المشغّلين الاقتصاديين" وبذلك تعزيز "قوة التفاوض" هذه.

ولكن لا يمكن لهذه التعاونية، أو الجمعية، أو النقابة أن تؤدّي دورها إذا لم تمثّلها قوّة كافية من ناحية عدد المنتسبين و/أو حجم المنتجات الزراعية المعالجة. واستناداً إلى تحاليل خبراء "مشروع تحضير السياسة الزراعية" والأفراد الذين تمّت مقابلتهم، يبدو أن العجز الأساسي الذي تعاني منه التعاونيات، والجمعيات، أو النقابات في لبنان يعود جزئياً إلى ضعف حجم الأنشطة، إذاً إلى "ضعف تمثيلها للمهنة". إلى جانب ذلك، تشكّل التعاونيات بشكلٍ خاص، استناداً إلى التعريف – المبهم – "لموضوعها" الاجتماعي، جمعياتٍ تبقى أنشطتها وأهدافها الواضحة غير محدّدة. وبناءً عليه، ينبغي إجراء جردةٍ بحسب المهنة أو مجموعةٍ من المهن بغية القيام بهيكليّةٍ أقوى تمثّل مهن القطاع الزراعي.

١,١,٤. المنتجون الزراعيون

لا يحدّد الإطار القانوني التنظيمي اللبناني الوضع الخاص للمنتج الزراعي. لذلك فإنّ المعنيّ المركزي للزراعة اللبنانية لا يتمتّع بوضعٍ قانوني، أو قضائي، أو اقتصادي، أو ضريبي. وتظهر في هذه المسألة إحدى أبرز أسباب الخلل الوظيفي الراهن في المنظّمات المهنية الزراعية التي نادراً ما أُنشئت حول المصالح الاقتصادية أو المهنية المشتركة.

وأحياناً حتّى أعضاء هذه المنظّمات لا تربطهم إلاّ علاقات واهنة جداً بموضوع هذه المنظّمات التي تعتبر في الغالب وسيلةً للاستفادة من المزايا الضريبية المحتملة ومن الدعم، ووسيلةً لإضفاء بعدٍ مؤسّساتي للدفاع عن المصالح الخاصة، أو للحصول على مكانةٍ سياسية.

في هذه الظروف، ليس مفاجئاً أن تكون التطلّعات الفعلية لهذه الهيكليات في الغالب بعيدةً عن دورها المؤسساتي سواء تعلّق الأمر بالدفاع عن المصالح المشتركة أو بنشاط مشغّلٍ اقتصادي.

١,١,٥. المنظّمات غير الحكومية

تتمتّع "المنظّمة غير الحكومية" عموماً بوضع الجمعية. وهي تتميّز عن "الجمعية المهنية" من خلال أصل أعضائها؛ إذ يمكن لأعضاء المنظّمة غير الحكومية أن ينتموا إلى مختلف الحرف والمهن، ولا يهدف موضوع تجمّعهم إلى توفير الخدمات والدفاع عن مصالح إحدى المهن التي تودّ رفع ثمن إنتاجها. بل يكمن موضوعها في ممارسة عدّة أنشطة بغية تعزيز والدفاع عن المصالح الحيوية الخاصة بمجتمعٍ يعيش فيه جنباً إلى جنب أفراد من مختلف الأوضاع الاجتماعية والمهن. زد على ذلك أن أعضاء المنظّمة غير الحكومية وقادتها لا يستفيدون بالضرورة من عمل المنظّمة. تتدخّل المنظّمة غير الحكومية عادةً في مجتمعٍ من الأفراد كأنها "هيئة خارجية" تساند هذا المجتمع.

يظهر إحصاءٍ أجراه برنامج الأمم المتّحدة للإنماء، أن عشرين منظّمةٍ غير حكومية قد تشكّل مساندةً للزراعة والتنمية الريفية (حوالي ٦,٦ % من مجموع المنظّمات غير الحكومية العاملة في لبنان). ومن الواضح أن هذه المنظّمات التي تمارس أنشطتها على المستوى الوطني تتمتّع بالأهلية لتدير مع المجتمعات مشاريع التنمية الزراعية والريفية. بيد أن المنظّمات غير الحكومية تعاني من قيودٍ أساسية هي تفاوت تمويل أنشطتها التي يعتمد القسم الأكبر منها على تمويلٍ خارجي، فضلاً عن توفّر عددٍ كافٍ من الموظفين الكفوئين.

إلى ذلك، اختبرت وزارة الزراعة **عمل الشراكة** مع المنظّمات غير الحكومية بهدف التنمية الريفية. فقد عملت بعض المنظّمات "كمجلس تنمية الكورة" بالشراكة مع وزارة الزراعة لمعالجة الأمراض التي أصابت إنتاج الزيتون. ويشمل البرنامج ٣٢ قريةً مع مشاركة مالية ضعيفة لكلّ مزارع. تساهم المنظّمة غير الحكومية بتمويل الأنشطة، وتوفير تسهيلات التخزين والموظّفين. وهي تقوم بإدارة الأنشطة يومياً وبمتابعتها وتقييمها سنوياً. أما الوزارة فتسهّل عمليّة الحصول على المنتجات وتوفير المراذيذ.

١,١,٦. هيئات التشاور

لا يسهّل العدد الكبير من المتدخّلين في القطاع الزراعي مهمّة وزارة الزراعة التي يتعيّن عليها تنسيق عملية تطبيق سياسةٍ زراعية؛ لذا تمّ إنشاء لجان تشاورٍ على مختلف المستويات.

١,١,٦,١. بين الدوائر الوزارية

يتمّ التشاور في اللجان المختصّة حيث تتمثّل الوزارات المعنيّة بالمسائل المشتركة. تتألّف هذه اللجان وفقاً للحاجات, ويقتصر موضوعها على المسائل الراهنة. تُقدّم أعمال هذه اللجان إلى **مجلس الوزراء** حيث تتمّ دراستها وإخضاعها لقرارات المجلس. كما يمكن طرح هذه الأعمال مسبقاً على "**المجلس الاقتصادي والاجتماعي**" المدعو إلى إعطاء رأيه وتوضيح القرارات الواجب اتّخاذها إلى مجلس الوزراء.

١,١,٦,٢. بين الهيئات العامة وشبه العامة

لا يتمّ تنظيم التشاور رسمياً بسبب الصفة الخاصة بكلّ هيئة وعلاقتها بإحدى الوزارات. أما مديرو الهيئات فمدعوّون إلى المشاركة في تشاور اللجان المختصّة حول المسائل المتعلّقة بمجالات اختصاصهم. وبالنسبة إلى الأبحاث الزراعية، تمّ إنشاء المركز الوطني للأبحاث العلمية الذي تُقدّم إليه نظرياً برامج مركز البحوث العلمية الزراعية IRAL .

١,١,٦,٣. بين المنظّمات المهنية

لم يتمّ إنشاء هيكليةٍ رسمية للتشاور. وقد تصبح غرف التجارة والصناعة والزراعة المناطقية منظّماتٍ للتشاور حيث يمكن لمختلف المتدخّلين أن يتجادلوا حول المسائل المشتركة التي تعنيهم. بيد أن مشكلة تمثيل العالم الزراعي في هذه الغرفة تطرح نفسها إذ لا يمكن للمنتجين الزراعيين أن ينضمّوا إلى هذه الهيئات. في الواقع، بما أن النصوص القانونية التنظيميّة لم تقم بإحاطة المهنة الزراعية وتحديدها. فالممثّلون الوحيدون للعالم الزراعي هم مهنيّون يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجارياً قبل الإنتاج الزراعي وبعده، ممّا يطرح حتماً مشكلة تمثيلهم.

١,١,٦,٤. بين المنظّمات غير الحكومية

ثمّة العديد من المجامع الوطنية والمناطقية الواسعة النطاق من دون إمكانية التكلّم عن تشاورٍ مطلق. ويعقد شهرياً منتدًى للمنظّمات غير الحكومية لتسيق أنشطتها، إنّما يقتصر ذلك على مستوى المعلومات حيث تملك كل منظّمة برامجها الخاصة غير المرنة. فكلّ منظّمة تمارس نشاطها وفقاً لقواعدها وعند الاقتضاء استناداً إلى اتفاقيّة أُبرمت بينها وبين السلطة الإدارية المسؤولة عن القطاع الذي تتدخّل فيه (كالزراعة، والبيئة، والري، والصحة، والثقافة، والإعداد، إلخ).

١,٢. وزارة الزراعة

منذ العام ١٩٥٥، تمّت صياغة مختلف النصوص النظامية (كالقوانين والمراسيم) حول تخصيصات وتنظيم وزارة الزراعة، والمؤسسات أو المنظّمات التي تتدخّل في القطاع الزراعي. وتشكّل نصوصٌ رئيسيّة ثلاثة نُشرت في فترات مختلفة " الأساس النظامي" الراهن لوزارة الزراعة (أنظر إلى الجدول أدناه).

الرسم التخطيطي الحالي لوزارة الزراعة

١,٢,١.نصوص الوزارة النظامية

١,٢,١,١. المرسوم الاشتراعي رقم ٣١/٥٥ بتاريخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٥٥

أسّس هذا المرسوم وزارة الزراعة ومنحها مهمّة "مراقبة" المنظّمات الزراعية و"تنظيم" أعمال القطاع. تتمّ مراقبة التعاونيات ما قبل الإنتاج (التموين بالمدخلات، والأغراس، والمواد الصحية النباتية، والمواد الزراعية). وهو يُطبّق أيضاً ما بعد الإنتاج على الاتّجار بالمواد الزراعية. **لدى إنشاء وزارة الزراعة، تمحورت مهامها حول "المراقبة والتنظيم".**

١,٢,١,٢. المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧/٨٣ بتاريخ ١٦ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣

منح هذا المرسوم الوزارة المزيد من الصلاحيات، فقد منحها القانون سلطة "تخطيط" أعمال القطاع الزراعي و"تنسيقها"؛ كما يوسّع سلطتها في مجال "التنمية الريفية والثروات الطبيعية". وفي هذه الحالة، تدمج الوزارة مختلف المكاتب التي تدير المنتجات النباتية والحيوانية. وقد أُنشئت المديريات الأربعة التي تشكّل البنية النظامية الحالية للوزارة، وهي: مديرية الثروة الزراعية، مديرية الثروة الحيوانية، مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية، مديرية الدراسات والتنسيق. في كلّ "محافظة"، تتمثّل الوزارة "بمصلحة إقليمية" مؤلفة من وحدات إدارية خاصّة بكلّ إدارة مركزية. وفي كلّ "قضاء"، تتمثّل إدارة القطاع الزراعي "بمراكز زراعية" موزّعة على المناطق الزراعية.

١,٢,١,٣. المرسوم الرئاسي رقم ٥٢٤٦ المنشور بتاريخ ٢٠/٦/ ١٩٩٤

قوّى هذا المرسوم عملية تنظيم وزارة الزراعة من خلال تحديد مهام هيئات الوزارة ووظائفها. فضلاً عن شروط التعيين وسلسلة رتب ورواتب الموظفين الفنيين. كما يقوّي دور المديرية العامة لوزارة الزراعة، والإدارات المركزية، والمصالح الإقليمية. وتتألّف مصلحة الديوان التابعة للإدارة العامة من أربع دوائر هي: الدائرة الإدارية، دائرة المحاسبة، دائرة القضايا القانونية، دائرة العلاقات العامة والإعلام.

١,٢,١,٤. المرسوم الإشتراعي رقم ٩٧/٨٣

أسّس هذا المرسوم داخل الوزارة "**هيئة التنسيق والتخطيط**" ويقضي دورها بتحضير برامج الوزارة، وتحديد الأهداف السنوية التي ستُنفّذ، والتنسيق بين أجهزة الوزارة والأجهزة الرسمية الأخرى ومع المشغّلين في القطاع الخاص. وينشأ في وزارة الزراعة أيضاً "**المجلس الزراعي الأعلى**" الذي يتولّى مهمّة إبداء الرأي بخطط الوزارة وبرامج أعمالها. وكانت المديرية العامة لوزارة الزراعة مسؤولةً عن الإدارات المركزية الأربعة والمصالح الإقليمية الخمسة.

١,٢,١,٥. المديرية العامة للتعاونيات

ارتبطت هذه المديرية حديثاً بوزارة الزراعة، ولكنها تغطّي "**حقل عمل**" يفوق الحقل الخاص بتعاونيات القطاع الزراعي. وترتبط بالمديرية العامة أيضاً بتعاونيات القطاعات الأخرى (كتعاونية الإسكان، والتجارة، والحرف اليدوية، والادّخار والتسليف، إلخ). وتمثّلها في مناطق لبنان الخمس "إدارات مناطقية" مستقلّة بالنسبة إلى المصالح اللاحصرية (المصالح الإقليمية) الخاصة بوزارة الزراعة. تضطلع الإدارة العامة للتعاونيات بمهمّة السهر على حسن العمل القانوني للتعاونيات التي يسمح لها الوضع القانوني بالاستفادة من "المزايا الضريبية". وبذلك فهي تقوم بثلاث وظائف هي:

- مراقبة عمل التعاونيات القانوني والمالي
- إعداد المدراء والمتعاونين
- متابعة القطاع التعاوني اقتصادياً وإحصائياً

ترتبط مهام الإدارة العامة للتعاونيات أكثر بمهام وزارة غير قطاعية كوزارة الاقتصاد، أو وزارة المالية، أو رئاسة المجلس من مهام وزارة الزراعة؛ إلاّ أن وظيفة "تعزيز تعاونيات القطاع الزراعي " تعتمد بشكلٍ طبيعي على وزارة الزراعة.

من المحبّذ إذاً أن ترتبط المهمّة العامة للإدارة العامة للتعاونيات بوزارةٍ أخرى (كوزارة الاقتصاد، أو المالية، أو المجلس الرئاسي).

من جهةٍ أخرى يمكن توسيع المهام الخاصة بالإدارة العامة للتعاونيات لتطال مجموعة المنظّمات الاقتصادية والمهنية.

يعتبر تعزيز التعاونيات الزراعية إحدى وظائف وزارة الزراعة، إنّما من غير الضروري إنشاء إدارةٍ أو مصلحةٍ للتعاونيات داخل الوزارة.

١,٢,٢. توزيع الوظائف والأنشطة الرئيسية في الوزارة

بعد قراءة النصوص النظامية التي أنشأت الإدارات والمصالح الخاصة بالوزارة ووصفت أنشطتها، تشمل **الوظائف المحددة** ما يلي:

تنظيم قطاع الإنتاج الزراعي، وتسويق المنتجات الزراعية وتحويلها، واستيراد المنتجات الزراعية والغذائية وتصديرها،

التدقيق والمراقبة في تنفيذ القوانين والتنظيمات،

مساندة تنمية القطاع،

إجراء دراساتٍ اقتصادية،

تخطيط مشاريع القطاع وبرمجتها،

تنفيذ الخدمات المرتبطة مباشرةً بالإنتاج، والتجميع، والتخزين، والتوضيب، والتحويل،

التعليم والإعداد الفنيّين،

التوثيق والإحصاءات.

تتولّى هذه الوظائف أربع **إداراتٍ مركزيّة** وخمس **مصالح إقليمية** تخضع لسلطة الإدارة العامة التي يرتبط بها مكتب (هو المكتب الإداري).

يرتكز التنظيم الهيكلي على توزيعٍ وفقاً لقطاع الأنشطة، وهو:

الإنتاج النباتي،

الإنتاج الحيواني،

التنمية الريفية والموارد الطبيعية،

الدراسات والتنسيق.

يرتكز التنظيم الداخلي للإدارات المركزية وفقاً "للمصالح" و"المكتب" على توزيعٍ بحسب الموضوع أو النشاط. تتولّى كل إدارةٍ مركزية مجموعةً من الوظائف (التنظيم، والتدقيق، والمراقبة, وإجراء الدراسات القانونية، وتنفيذ الخدمات، والإعداد، والإرشاد، إلخ...) . أما الوظيفة الواحدة فتقوم بها على الأقل إدارتان مختلفتان، أو ثلاث، أو أربع إدارات.

بالنسبة إلى الوظائف المحددة بالإدارات المركزية فتتولاّها على المستوى الوطني أربعة أقسامٍ تخضع لسلطة "مسؤول عن المصالح الإقليمية". يتألّف كلّ قسمٍ من مهندسين، وتقنيّين، وعملاء متخصّصين مهمّتهم تنفيذ الأنشطة الخاصّة التي تُعزى إليهم. وترتبط المصالح الإقليمية بالمدير العام للزراعة. وتضمّ الأقضية خمس مناطق وأربعةً وعشرين مركزاً تقنياً.

١,٢,٣. الهيئات التابعة لوزارة الزراعة

أوكلت مهمة إجراء الأبحاث الخاصة بالقطاع الزراعي إلى هيئةٍ مستقلّة ذات إدارة مستقلّة إنّما تخضع للوصاية الإدارية للوزارة. وهذه الهيئة هي: مركز البحوث العلمية الزراعية IRAL (أنظر أعلاه في الفقرة ٢,١,١.).

أما مهمّة التحكّم بمشاريع التخطيط الريفي المخصّصة للزراعة؛ فقد عُهدت إلى هيئةٍ عامة ذات إدارة مستقلّة مرتبطة مباشرةً بوزارة الزراعة وهي: "المشروع الأخضر".

١,٢,٣,١. المشروع الأخضر

هو عبارةٌ عن "**وكالة تنفيذ**" مشاريع البنى التحتية الريفية وتخضع مباشرةً للوصاية الإدارية لوزارة الزراعة التي تفاوض موازنتها. تمّ إنشاء المشروع الأخضر في الأصل لتنفيذ مشروعٍ يموّله البنك الدولي، ثمّ أصبح "وكالة تنفيذٍ" لمشاريع التجهيز الريفي لحساب وزارة الزراعة. وإذا

كانت موازنة المشروع الأخضر التشغيلية ممولة جزئياً ضمن إطار موازنة وزارة الزرعة، فإنّ موازنته الاستثماريّة يؤمّنها الشركاء الماليون في الدولة ضمن إطار المشاريع ذات التمويل الخارجي.

أما المشروعان الأساسيّان اللذان تمّ تمويلهما خلال السنوات السبع الماضية (١٩٩٦-٢٠٠٢) فهما: مشروع تحديث الري وإعادة تأهيله (البحيرات في الهضاب وشبكات المياه الصغيرة) من جهة، ومشروع تنمية البنية التحتية الريفية (تنمية الموارد من مياه وتربة، وبناء الطرقات الريفية، وإنشاء نظام معلوماتٍ جغرافي لإدارة البيئة، وتقوية نظام الإدارة والموارد البشرية للمشروع الأخضر) من جهةٍ أخرى.

تُدير المشروع الأخضر لجنةٌ مؤلّفة من ثلاثة أشخاص (مدير وعضوان) مرتبطة مباشرةً بوزارة الزراعة. يتضمّن تنظيم المشروع الأخضر مكتباً مركزياً في بيروت وثماني ممثّلين مناطقيّين. وهو يتدخّل في اربعٍ وعشرين قضاءً يتوزّعون على خمس مناطق إدارية. يتألف موظفوه بمعظمهم من المهندسين والتقنيّين في الهندسة الريفية والمائية.

يؤمّن المشروع الأخضر:

- وظيفة إنشاء بنًى تحتية ريفية
- وظيفة مراقبة جودة البنى التحتية وتلقّيها

تعتبر وظائف "المجال العام" للدولة في البداية وظائف ملازمة للدولة، إذاً خاصّة بوزارة الزراعة في ما يتعلّق بالقطاع الزراعي والريفي. ويمكن لهذا الأخير أن يوكل وظائفه إلى هيئة عامة أو خاصة ولكن يتعيّن عليه أن يتأكّد من تنفيذها وفقاً لقواعد الدولة.

في الوضع الراهن، يشبه الوضع القانوني " للمشروع الأخضر" وضع "وكالة تنفيذ" للوزارة، التي لا تتمتّع بكيانٍ قانوني إلاّ بخضوعها للسلطة الإدارية لوزارة الزراعة.

١,٢,٤. إتّساق الموازنة التشغيلية لوزارة الزراعة

لا تمثّل الموازنة التشغيلية لوزارة الزراعة سوى ٠,٤ إلى ٠,٦ % من موازنة الدولة العامة. وقد شملت دراستها موازنة العام ٢٠٠٢ التي بلغت بمجملها ٣٣١٤٤ مليون ليرةٍ لبنانية، أي حوالى ٢٢ مليون دولارٍ أميركي. وبناءً عليه، لا تساهم وزارة الزراعة سوى في جزءٍ بسيطٍ من موازنة الدولة. بيد أن مجموع الموازنة ضخمٌ بما يكفي لكي لا يشمل الميزانيات المخصّصة للقطاع الزراعي الذي يمرّ عبر وزاراتٍ أخرى كالدعم المقدّم إلى القمح والتبغ، إلخ. كما أنه لا يشمل الهبات والقروض المقدّمة إلى الدولة على شكل مشاريع للقطاع الزراعي. لذلك فإنّه يشكّل موازنةً "تشغيلية تتيح صيانة إدارة القطاع الزراعي الذي يؤمّن حوالى ٨ إلى ١٢% من إجمالي الناتج المحلّي و١٥% تقريباً من اليد العاملة.

الفصول الثلاثة الأبرز للموازنة هي:

- دفع الرواتب ومصاريف الموظفين التي تشكّل ٣٣% من مجموع الموازنة.
- شراء المنتجات لمراكز الإنتاج: كالمشاتل والعروض (مبيدات الحشرات، والأسمدة، والبذور والأغراس)، وهي تشكّل ١٥,٦٤% من مجموع الموازنة.
- الإعتمادات المقابلة للوزارة لتنفيذ المشاريع ذات التمويل الخارجي، ويشكّل ٢٦,٨١% من مجموع الموازنة، منها ٢٩٢٦٦٠٠ دولارٍ أميركي كاعتماداتٍ مقابلة لمشاريع "المشروع الأخضر".

أما فصول الموازنة المهمة الأخرى فهي:

- المواد الصحية النباتية، والأدوية، والمواد المستهلكة في المختبرات لمتابعة الحيوانات، وإنشاء الخريطة الصحية (٣,٣٢%).
- المنح المقدّمة إلى الطلاّب (٢,١٣%)، والاشتراكات المقدّمة إلى الجمعيات والمنظّمات الدولية (١,٩٧%).
- تجهيزات للمكاتب (٦,٤٥%)

تعتبر أبرز الفصول الثلاثة للموازنة مهمّةً لتوجيهات الوزارة الحالية، وتشمل:

- إستمرارية الدولة في القطاع الزراعي من خلال المحافظة على عددٍ ضخمٍ من الموظفين.

- الاستعداد للتدخّل في قطاع الإنتاج عن طريق إدارة مراكز إنتاج البذور والأغراس، وإدارة مراكز تجميع الحليب (المصالح الإقليمية)، وهي مصالح ينبغي خصخصتها ضمن إطار الإصلاح المؤسّساتي.
- المشاركة في مشاريع الأبحاث الزراعية، ومشاريع التخطيط الريفي، مشاريع تنمية قطاع التربية.

بغية قياس فعاليّة الأساليب المعتمدة حالياً في الوزارة (الموارد البشرية والمالية)، من المفيد إجراء تقييمٍ لعملية تنفيذ خطّة العمل السنوية للمصالح، وآثارها على المنتجين وعلى الإنتاج. لذا فمن الأفضل تنظيم موازنة وزارة الزراعة وفقاً لبرامجها وأهدافها الأساسية بغية تقييم فعاليّة الموارد المُعتَأة بالنسبة إلى النتائج المتوقّعة للتنمية. وتعتبر موازنة وزارة الزراعة اليوم موازنة إنفاقٍ إداريّ لا علاقة لها مطلقاً بمهام الوزارة ووظائفها.

١,٢,٥. هيئات التشاور في الوزارة

بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٩٧/٨٣ بتاريخ ١٩٨٣ والذي صادق عليه المرسوم رقم ٥٢٤٦ بتاريخ ١٩٩٤، تمّ إنشاء ثلاث هيئات تشاورٍ في الوزارة، وهي: المديرية العامة لوزارة الزراعة، وهيئة التنسيق والتخطيط، والمجلس الزراعي الأعلى.

١,٢,٥,١. المديرية العامة لوزارة الزراعة

تعتبر المديرية العامة لوزارة الزراعة DGA بشكلٍ خاص السلطة الإدارية للوزارة التي تترأس الإدارات المركزية الأربع والمصالح الإقليمية الخمسة (أنظر الفقرة ١,٢,٢.). وهي تشكّل أيضاً (استناداً إلى المرسوم رقم ٥٢٤٦) هيئة تشاورٍ بين الإدارات المركزية الأربع التي تقوم بإعداد البرامج الزراعية وإدارة تنفيذها وبين المصالح الإقليمية الخمسة التي تنفّذ المشاريع المناطقية وتقدّم التقارير. وتؤلّف هذه المجموعة من المسؤولين المركزيين والمناطقيّين حول المديرية العامة **قوّة تفكير وفعلٍ** للوزارة.

١,٢,٥,٢. هيئة التنسيق والتخطيط

تتألف هذه اللجنة من وزارة الزراعة، والمديرية العامة لوزارة الزراعة، والمدراء المركزيّين للوزارة، ومن المسؤول عن المجلس الإداري. تضطلع هذه اللجنة في الوزارة بمهمّة وضع خطط العمل المتوسّطة والطويلة الأجل، وتنسيق تطبيقها من خلال تعبئة الموارد البشرية والوسائل المالية، بالإضافة إلى التشاور مع سائر الوزارات.

١,٢,٥,٣. المجلس الزراعي الأعلى

يتألّف هذا المجلس من وزير الزراعة، والمدير العام للزراعة، وعميد كلية الزراعة في الجامعة اللبنانية، والمدير العام للتعاونيات، والمدير العام للمصرف الوطني للتنمية والزراعة، وممثّلٍ عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة، ومن ثلاثة أعضاء يمثّلون المزارعين. يتولّى المجلس الزراعي الأعلى مهمّة إبداء الرأي بخطط العمل المتوسّطة والطويلة الأجل الخاصة بالوزارة، وحول البرامج السنوية، ومشاريع الاستثمار في القطاع الزراعي. واستناداً إلى مضمون النصوص، يشكّل هذا المجلس السلطة العليا للوزارة التي تصدّق على البرامج والمشاريع التي يتعيّن تقديمها إلى مجلس الوزراء.

١,٢,٥,٤. التعليقات

منح القانون الوزارة هيئات تشاورٍ على مستويات متعدّدة تسمح للوزارة نظرياً بإعداد خطط عملها والتصديق عليها ضمن مراحل وذلك من خلال اعتمادها على مصالح تشغيلية (المديرية العامة لوزارة الزراعة والمصالح الإقليمية)، وعلى الإدارات المركزية (هيئة التنسيق والتخطيط)، فضلاً عن المؤسسات والمنظّمات المهنية المتخصّصة في القطاع الزراعي (المجلس الزراعي الأعلى). ولسوء الحظ، لا يُعتبر هذا المخطط (الذي يعتبر مرضياً لاسيّما وأنّ كلّ هيئة تشاورٍ قد أعدّت إجراءاتها التشغيلية لإتمام مهمّتها) تشغيلياً.

يجدر بالوزارة أن تضع قواعد عمل هيئات التشاور الخاصة بها وأن تراجعها وتفعّلها.
يجدر بالوزارة أن تعيد النظر في تمثيل المؤسسات الخاصة والعامة في هيئات التنسيق.
يجدر بالوزارة أن تحدّد، أو تراجع، أو تستنبط دورية اجتماعات هيئاتها وأنشطتهم، وأن تحدّد دورية المستندات الخاصة بهذه الهيئات والمستفيدين منها.

لا تضطلع هيئة التنسيق والتخطيط سوى بدورٍ محدودٍ ما دامت سائر الإدارات المعنيّة بالملف الزراعي لا تشارك في أنشطتها.

ينبغي مراجعة تمثيل القطاع الزراعي (ولاسيّما تمثيل المنظّمات المهنية الزراعية الحاليّة) في المجلس الزراعي الأعلى.

٢. الإشكالية

لنفترض أنّ القطاع الزراعي يشكّل عنصراً أساسياً لتطوير الحياة الاجتماعية والاقتصادية في لبنان، يتعيّن على كلّ متدخّل في القطاع أن يضطلع بمهمّةٍ أوكلت إليه بسبب طبيعته (مؤسّسة، أومنظّمة مهنية، أوشركة خاصة، أومستثمر) وبسبب موضوعه (التنظيم، أوالإنتاج، أوالتسويق، أوالتحويل، أوالبيع).

في ظل رؤيا متوسّطة أو طويلة الأمد حول تنمية القطاع الزراعي، **ما هي المهمّة المخصّصة لمختلف المعنيين**؟ كيف سينجزون مهمّتهم وماهي الموارد التي ستتمّ تعبئتها؟ استناداً إلى الوضع الراهن، ما السبيل لتحقيق قطاعٍ زراعيّ مستدامٍ، وقابلٍ للاستمرار، ومربحٍ، وقادرٍ على المنافسة؟

٢,١. المهام والوظائف الواجب توزيعها على المعنيّين في القطاع الزراعي

يجب التوضيح أن كلمة "مهمّة" تعني بشكلٍ عام الدور الذي يلعبه المتدخّل في القطاع الزراعي بغية تحقيق عددٍ من الأهداف. ولكي ينجز "مهمّته" يقوم بعدّة "وظائف". وتعني كلمة "وظيفة" النشاط أو مجموعة العمليات التي يتعيّن على المتدخّل إتمامها لتحقيق "مهمّته".

ترتكز تنمية القطاع على سبع مهمّاتٍ رئيسية على الأقلّ هي:

توجيه السياسة الزراعية وقيادتها لكي يتمّ تنسيق مجموعة التدخّلات المؤسساتية للدفاع عن مصالح الجماعة الوطنية.

تنفيذ العمليات الاقتصادية الخاصة بالقطاع بطريقةٍ مربحة، وقادرة على المنافسة، وقابلة للاستمرار ومستدامة.

تأطير العمليات الاقتصادية ما قبل وما بعد الإنتاج وداخل القطاع الزراعي للتأكّد من احترام القواعد الصحية، والضريبية، والتجارية.

إحاطة المشغّلين الاقتصاديين والاجتماعيين في القطاع الزراعي (كالمنتجين والنظّمات المهنية الزراعية) بغية السماح لهم ببلوغ أهدافهم الاقتصادية، والاجتماعية، والاستراتيجية التي تحدّدها لهم السياسة الزراعية.

المشاركة في الأمن الصحي الخاص بالمواطنين من خلال صياغة القوانين المتعلّقة بالحماية الصحية وتطبيقها.

تطوير العلوم والدراية في مجالات القطاع الزراعي بحيث توضع في خدمة المتدخّلين في القطاع.

تعليم المتدخّلين وإعدادهم بحيث يتمّ تحسين أداء القطاع.

تنقسم كلٌ من هذه المهام إلى وظائف يتعيّن على المتدخّلين المعنيّين تنفيذها.

٢,١,١. توجيه القطاع الزراعي وقيادته

تتضمّن هذه المهمّة ما يلي:

- وظيفة تنظيم الإطار القانوني والمؤسساتي، وإنشائه، تطبيقه.
- وظيفة التخطيط لأهداف تنمية القطاع وبرمجتها.
- وظيفة تصميم البنى التحتية الضرورية لتنمية القطاع بحيث تتوافق مع الأهداف التي يحدّدها التخطيط.
- وظيفة التنسيق مع الإدارة اللبنانية، والممثّلين الوطنيّين المنتخبين ومع الشركاء المؤسّساتيين الخارجيين، ومانحي القروض، ومنظّمات التنظيم الدولية.
- وظيفة الإعلام والاتصال بهدف نشر التوجيهات وقواعد التدخّل في القطاع.
- وظيفة التمويل مع تحضير الموازنات وفقاً للبرامج الأولوية وبرامج متابعة فعاليّة الموازانات.
- وظيفة متابعة الأنشطة في القطاع وتقييمها بغية تقدير الإنجازات، وتوثيق تأثيرها للتمكّن من متابعة وتحديث أهداف التخطيط والبرمجة.

٢,١,٢. تنفيذ العمليات الاقتصادية الخاصة بالقطاع

تتضمّن هذه المهمة ما يلي:

- وظيفة الإنتاج.
- وظيفة تجميع المنتجات وتخزينها.
- وظيفة توضيب المنتجات و/أو تحويلها.
- وظيفة تبادل المنتجات.

- وظيفة تمويل العمليات الاقتصادية للقطاع.

٢,١,٣. تأطير العمليات الاقتصادية الخاصة بالقطاع الزراعي

تتضمّن هذه المهمة ما يلي:

- وظيفة التنظيم التي تحدّد القواعد، والحقوق, والموجبات الخاصة بمختلف المتدخّلين في القطاع، وذلك لضمان مصالح الجماعة.
- وظيفة التدقيق, والمراقبة، والردع لفرض احترام القواعد التي تضمن التنمية المربحة والمستدامة للقطاع التي تصبّ في مصلحة الجماعة الوطنية.
- وظيفة متابعة العمليات الاقتصادية لتوفير تلقّي ونشر المعلومات الضرورية لإدارةٍ سليمة للأنشطة يقوم بها المشغّلون الاقتصاديون المعنيّون، والضرورية لكي تتابع المؤسسات المعنية تطوّر القطاع.

٢,١,٤. إحاطة المشغّلين الاقتصاديّين والاجتماعيّين في القطاع الزراعي

تتضمّن هذه المهمّة ما يلي:

- وظيفة التنظيم التي تحدّد حقوق المشغّلين في القطاع الزراعي وواجباتهم.
- وظيفة إحاطة المشغّلين، وتوجيههم وتنشيطهم عن طريق تطبيق تدابير محفّزة (مالية، وضريبية، وتدابير الإعداد، والحماية الصحية، إلخ...).

٢,١,٥. تطوير العلوم والدراية الخاصة بالقطاع

تتضمّن هذه المهمّة ما يلي:

- وظيفة إجراء أبحاثٍ أساسية مرتبطة بالأوجه والشروط المحددة للإنتاج الخاص بأنظمة البلاد.
- وظيفة إجراء أبحاثٍ تُطبّق على الأوضاع الخاصة بإنتاج القطاع بغية تطبيق الأنظمة والتكنولوجيّات الملائمة.

- وظيفة إجراء أبحاثٍ ترافق المشغّلين بغية التصدّي لأوضاعٍ محدّدة وللمشاكل الخاصة التي تطرأ خلال الإنتاج؛ فتسمح الأبحاث بملاءمة درايات جديدة وتطويرها.
- وظيفة الإعلام والاتصال لوضع النتائج المحقّقة، والمعرفة، والدرايات في خدمة المشغّلين الاقتصاديين، والتعليم، والإعداد المهني.

٢,١,٦. التعليم والإعداد المهني

تتضمّن هذه المهمّة ما يلي:

- وظيفة تطوير القدرات المهنية في وزارة الزراعة.
- وظيفة التعليم لتحضير الموارد البشرية للتصرّف في القطاع.
- وظيفة الإعلام عبر إرشاد التكنولوجيات والدرايات.
- وظيفة تقديم النصح إلى المتدخّلين في القطاع لاسيّما في مجال الإدارة.

يجدر بهذه الوظائف المجموعة ضمن ستّ مهامٍ أساسيّة أن تسهّل إدراك عملية تنظيم القطاع وتوزيع الوظائف بين مختلف أنواع المتدخّلين في القطاع الزراعي.

٢,٢. إنجاز المهام: المنظّمة

يعتمد إنجاز المهام والوظائف على القطاعين الخاص والعام (الإدارة) على السواء. ويقتسم هذان النوعان من المتدخّلين الوظائف إستناداً إلى مجال اهتمامهما.

في **الوضع الراهن**، تقوم الإدارة بمهام التوجيه، والريادة، والتعليم، والإعداد؛ ولكنّها تتدخّل أيضاً في مهمّة تنفيذ عمليات الإنتاج. أمّا المصالح الإقليمية التابعة للإدارة فتجمع الحليب وتوزّع المدخلات، والبذور، والأغراس. وبشكلٍ عام، لا تقوم الإدارة بهذه الوظائف إلاّ في حال غياب مشغّلين كفوئين من القطاع الخاص.

ومن خلال رؤيا متوسّطة وطويلة الأمد حول قطاعٍ زراعي مربحٍ وقادرٍ على المنافسة، من المفيد تحديد من هو المتدخّل الأفضل للقيام ببعض المهام والوظائف التي تصب في مصلحة تنمية القطاع

ليكون قادراً على الاستمرار ومستداماً. وإذا حلّت الإدارة (الوزارات والهيئات العامة) محلّ المشغّلين في القطاع الخاص لتنفيذ الأنشطة التجارية والإنتاجية السيئة أو غير المضمونة، فيتعيّن عليها أن تعرف كيف تركّز من جديد وتقوّي وظائفها الخاصة بالتنظيم، والتحفيز، والمراقبة. ويمكنها من خلال إجراءات الإحاطة أن تلجأ إلى تعبئة القطاع الخاص في أنشطة الإنتاج، والتحويل، والتسويق. أمّا المشغّلين في القطاع الخاص (المنتجون، وهيئات الخدمات، والمؤسّسات) الذين تحفّزهم الدولة فسيتمكّنون من تنظيم الكيانات القادرة على القيام بالعمليات الاقتصادية.

من حيث المنظمات الاقتصادية الزراعية, يذكّر مشروع تحضير التخطيط والسياسة الزراعية بضرورة تنويع الإطار القانوني بغية تلبية مجموعة الحاجات التي يلاقيها المزارعون لتحسين أداء استثماراتهم. وفي الإطار القانوني, يمكن للتعاونيات أن تشكّل عنصراً مهماً لتعزيز القطاع, و لكن ينبغي مراجعة النصوص والقوانين لمزيدٍ من الفعالية في القرار. و باعتبار التعاونية وحدةً اقتصاديةً, فينبغي أن تلتزم بالتصريح الضريبي الموجب شأنها شأن كافة الهيكليات و المؤسسات.

أمّا الإعفاء من الضريبة المسجّل في تقدمات التعاونية أو خدماتها, فيخضع للتوجيهات السياسية والضريبية للدولة اللبنانية؛ إذ يمكن للقانون الضريبي أن يُقرّ بمبدأ هذا الإعفاء الخاص بالهيكليات التجمّعية, بدون أن تكون هذه الأخيرة معفيّةً من التصريح الضريبي. وبالإضافة إلى الشفافية, يسمح موجب التصريح هذا بإجبار الهيكليات التجمّعية, والتعاضدية, والتعاونية على التمسّك بشدّة بعملياتها وبالمحاسبة الخاصة بها.

٢,٣. مواءمة الموارد مع المهام

يتألّف القطاع الخاص الذي يُعنى في القطاع الزراعي من عدّة تعاونيّاتٍ وجمعيّات، لا تضطلع أغلبيّتها بدور مشغّلٍ اقتصادي قادرٍ على الاستمرار إذ لا تملك في الغالب ما يكفي من الأنشطة لتعبئة الموارد البشرية والمالية الضرورية لتنمية أنشطتها. حتى أن بعضاً منها ليس لديه أي أنشطةٍ بما أنّه لم يتمّ توضيح وظائفها القانونية وهدفها الاجتماعي. أما القسم الآخر من القطاع الخاص، وهو الأكثر نشاطاً، فيتألّف من شركاتٍ تجارية أو من مفاوضين لا يمثّل القطاع الزراعي سوى جزءٍ من رقم مبيعاتها. وهي تضغط على أسعار الشراء من الإنتاج الزراعي بما يحقّق فائض القيمة الذي تجتذبه القطاعات الأخرى على حساب الاستثمارات في القطاع الزراعي. إلى ذلك، لا يزال تسويق المنتجات الزراعية ينتمي إلى [Economie de traite].

لذلك ينبغي إعادة تأهيل منظّمات المنتجين، وإعداد المنتجين قبل المباشرة بتنمية القطاع.

فضلاً عن ذلك، لا تزال المصالح العامة التابعة للوزارة تتدخّل بطريقةٍ تقليدية في تنظيم وتنفيذ العمليات الاقتصادية التي تدخل في نطاق المشغّلين في القطاع الخاص. وفي هذا الإطار، يتمّ اللجوء إلى الكفاءات البشرية لتنفيذ العمليات الاقتصادية أكثر من محاولة تصميم نظام توجيهٍ وريادةٍ، وتقييمٍ للقطاع الزراعي.

- تعتبر مواءمة الكفاءات مع المهام ذات الامتياز التي تضطلع بها الإدارة مقوّماً لتطبيق سياسة القطاع.
- ينبغي إعادة نشر الموارد المالية المتعلّقة بأنشطة الإنتاج أو الخدمات على الوظائف الخاصة بإدارة القطاع.

٣. تطوّر الوضع نحو إعادة هيكلة وزارة الزراعة

مع استخدام مساحةٍ زراعيةٍ تصل إلى ٤٩٥٠٠٠ هكتارتقريباً، ينبغي أن ترتكز التنمية الاقتصادية للقطاع الزراعي على زراعةٍ ذات أداءٍ مميّز وقيمةٍ مضافة عالية. ويتضمّن هذا تنمية المهنة الزراعية المؤلّفة من مستثمرين مؤهّلين ومن منظّماتٍ مهنية للمنتجين قادرةٍ على زيادة الإنتاجية وقدرة المنتجات على المنافسة. *وسيؤدي الإحتراف إلى إعادة تقييم مهَن القطاع الزراعي، وإلى تشجيع المحافظة على الموارد الطبيعية (كالمياه، والأرض، والنباتات)، فضلاً عن المساهمة في تحسين الحياة الاقتصادية والاجتماعية للجماعة الوطنية.*

إلاّ أن الزراعة لا تتمتّع سوى ببعدٍ اقتصاديّ واحد؛ فصيانة الأنشطة الزراعية، والمحافظة عليها، وتطويرها يعتمد أيضاً على ضرورات اجتماعية (حيث يسمح هذا النشاط في الغالب بتأمين دخلٍ و/أو مصدرٍ غذائي لسكّان الريف) أو استراتيجية (حيث تضمن الزراعة أو تشارك في المحافظة على التربة والموارد الطبيعية، واستغلال الأراضي، وكبح النمو المدني).

إلى ذلك، فإن تطبيق سياسةٍ زراعية تهدف إلى تحقيق تنافسية القطاع على الصعيدين المحلّي والدولي، وتهدف إلى السيطرة على المجازفات الاجتماعية والاستراتيجية المرتبطة بالعالم الريفي يرتكز في آنٍ معاً على تقوية القدرات الفردية للمعنيّين في القطاع الخاص ووظائف المعنيّين في القطاع العام. ويتمحور المخطط التوجيهي الذي تمّ اقتراحه لتطبيق هذه السياسة حول أربعة عناصر أساسية هي التالية:

- مراجعة وتحسين القانون الذي يحدّد إطار العلاقات بين القطاعين الخاص والعام ومسؤوليّاتهما على التوالي.
- إعادة هيكلة وزارة الزراعة ومصالحها بغية اعتماد السياسة الزراعية وريادتها.
- تنظيم سياسة مالية لمساندة عملية تنمية القطاع.
- إطلاق برنامج تنميةٍ اقتصادية يطال القطاع الزراعي الخاص.

٣,١. التعرّف على المعنيين وتوزيع المهام على القطاعين العام والخاص

تقضي عملية تنمية القطاع الزراعي بتوضيح المسؤوليّات بين مختلف المتدخّلين وبإنشاء علاقاتٍ تعاقدية بينهم.

يضمّ **المعنيّون الرئيسيون في الدولة** من حيث تنفيذ السياسة الزراعية بعد اعتمادها في مجلس الوزراء والبرلمان الأعضاء التاليين: وزارة الزراعة والهيئات التابعة لها (مركز البحوث العلمية الزراعية، والمشروع الأخضر) المتعاقدة مع المركز الوطني للأبحاث العلمية، ومؤسّسة المقاييس والمواصفات اللبنانية، ومعهد الأبحاث الصناعية، والجامعة ومعاهد الإعداد، ووزارة المالية.

أمّا **أبرز المعنيين في القطاع الخاص** فهم: المنتجون الزراعيون، والمنظّمات الاقتصادية والمهنية الزراعية (التي تُعنى بالأنشطة الاقتصادية وبالدفاع عن المصالح الزراعة)، المصالح الخاصة بالقطاع الزراعي، فضلاً عن المنظّمات غير الحكومية، والهيئات المالية. إلى جانب ذلك، تشكّل غرفة التجارة والصناعة والزراعة هيئة التشاور المتعادلة التمثيل حيث ينبغي أن يلتقي المعنيون في القطاع الخاص والتي يغيب فيها المنتجون الزراعيون.

٣,١,١. مهمّة التوجيه والقيادة الخاصة بالسياسة الزراعية

تعتبر وزارة الزراعة السلطة المركزية المسؤولة عن إعداد وتطبيق سياسة القطاع الزراعي وتنميته. وينبغي أن يتمحور حولها سائر المعنيين في القطاع العام ويعودوا إليها بحيث يؤمّنون ترابط أنشطة تنمية الزراعة. كما تعود إليها عملية تعبئة الوزارات الأخرى وفقاً لخطوط توجيه الزراعة وعملية إنشاء العلاقات التعاقدية بين مختلف المصالح التابعة لهذه الوزارات. وبالتعاون مع وزارة المالية تحدّد الإجراءات والوسائل المالية الخاصة بتنفيذ السياسة.

تضطلع وزارة الزراعة بمهمّة توجيه سياسة تنمية القطاع الزراعي وريادتها. وبناءً على ذلك، يتعيّن عليها إتمام وظائفها المرتبطة بهذه المهمة على أكمل وجه. وتشمل هذه الوظائف:

- وظيفة تنظيم الإطار القانوني والمؤسّساتي وإرسائه وتطبيقه.
- وظيفة تخطيط أهداف التنمية وبرمجتها.

- وظيفة تصميم البنى التحتية الضرورية لتنمية القطاع بما يتوافق مع الأهداف المحدّدة في التخطيط وبالتنسيق مع الوزارات والمؤسّسات المعنية كوزارة الأشغال العامة، ووزارة الموارد المائية، ومجلس التنمية والإعمار، والمشروع الأخضر.
- وظيفة التنسيق مع الإدارة اللبنانية، والتمثيل المهني، ومع الشركاء المؤسّساتيين الأجانب والدوليّين.
- وظيفة الإعلام والاتصال.
- وظيفة متابعة الإنجازات وتقييم آثار تطبيق السياسة الزراعية.

كما يتعيّن عليها أن تتأكد من عمل الآليات المعتمدة لتسهيل التنفيذ المترابط للسياسة الزراعية ومن قيام الشركاء الآخرين (في القطاع العام أو الخاص) بمتابعة هذه الآليات. وفي هذا الخصوص تتأكدّ وزارة الزراعة أيضاً من عملية إنجاز المهام الأخرى. فضلاً عن ذلك، لا تضطلع الوزارة بمسؤولية تنفيذ المهام الأخرى إلاّ أنها ملزمة بريادتها ومتابعة إنجازها.

٣,١,٢.مهمّة تنفيذ العمليات الإقتصادية

تحدّد الدولة إطار تنفيذ العمليات الاقتصادية الخاصة بالقطاع الزراعي (الإطارين القانوني والمؤسّساتي). إلاّ أن تطبيق الوظائف المذكورة أعلاه مُناطٌ بمبادرة القطاع الخاص، أي: المستثمرون، والمقاولون، والمنظّمات المهنية الزراعية، ومقدّم الخدمات، والمنظّمات غير الحكومية، ومكاتب الأبحاث، إلخ.

لتنفيذ هذه المهمّة، يمكن اقتراح اللائحة التالية لتوزيع الوظائف:

- الإنتاج وأنشطة ما قبل الإنتاج: يُعدّ القطاع الخاص المتدخّل المرجع في هذا الملف، مع إعطاء المنظّمات المهنية الزراعية من نوع التعاونيات مركزاً رئيسياً.
- تجميع المنتجات وتخزينها: يُعدّ القطاع الخاص المتدخّل المرجع في هذا الملف، مع إعطاء المنظّمات المهنية الزراعية من نوع التعاونيات مركزاً رئيسياً.
- توضيب المنتجات و/أو تحويلها: يُعدّ القطاع الخاص المتدخّل المرجع في هذا الملف، مع إعطاء المنظّمات المهنية الزراعية من نوع التعاونيات مركزاً رئيسياً.

- تبادل المنتجات: يُعدّ القطاع الخاص المتدخّل المرجع في هذا الملف، مع إعطاء المنظّمات المهنية الزراعية من نوع التعاونيات مركزاً رئيسياً.
- تمويل عمليات القطاع الاقتصادية: يشمل القطاعان الخاص والعام اللذان يمكن أن يتضمّنا المؤسّسات المالية الخاصة والعامة، ومانحي القروض، والإدارة اللبنانية.

في إطار مهمّة وزارة الزراعة الخاصة بتوجيه السياسة الزراعية وريادتها، يمكنها أن تُبرم عقود مع مختلف المشغّلين لتسهيل إنشاء أفضل ظروف التنفيذ الخاصة بإحدى العمليات الاقتصادية.

٣,١,٣. مهمة تأطير العمليات الاقتصادية

يتعيّن على الدولة أن توجّه العمليات الاقتصادية عن طريق إعداد سياسةٍ زراعية تضمّ تطلّعات مجموعة "الشركاء" الاقتصاديين والاجتماعيين. كما ينبغي أن تقوم الدولة، لاسيّما وزارة الزراعة، بالبحثّ على إنجاز العمليات الاقتصادية في أفضل الظروف لضمان الإفادة الاجتماعية والاقتصادية للجماعة الوطنية. مع ذلك، يمكن للوزارة أن توكل مؤسّسات أخرى ببعض الوظائف المتعلّقة بهذا الملف، منها:

- تنظيم حقوق مختلف المتدخّلين وموجباتهم: تتدخّل في هذا الملف وزارة الزراعة، فضلاً عن المؤسّسات اللبنانية الأخرى المعنيّة بالتنظيمات الخاصة بالأنشطة الاقتصادية، منها إدارة الضريبة، وإدارة الجمارك، ووزارة الداخلية، والعدل، والصحة، إلخ.
- التدقيق والمراقبة والردع: تقوم وزارة الزراعة، وهيئات المراقبة والأمن التابعة للدولة، والمنظّمات المهنية، والمهنية البينية بتحديد عمليات المراقبة وبتوزيع أنشطة الإدارة والردع.
- متابعة العمليات الاقتصادية: تقوم وزارة الزراعة، والمنظّمات المهنية والمهنية البينية، ودوائر الإحصاء المركزي، فضلاً عن وزارة الاقتصاد، والمنظّمات النقابية الزراعية، والجمعيات التابعة للشركة المدنية (الدفاع عن المستهلك) بتنسيق تدخّلاتها.

٣,١,٤.مهمة إحاطة المشغّلين الاقتصاديين والاجتماعيين للقطاع الزراعي

يتعيّن على وزارة الزراعة بشكلٍ خاص أن تسهر على تصميم، وملاءمة، وتوفير أفضل إحاطة للمشغّلين في القطاع الزراعي بغية تحقيق الأهداف التي تحدّدها السياسة الزراعية. وهي تقوم بدور المحرّك في مهمّة الإحاطة هذه وتنسّق الأنشطة مع سائر المؤسسات المعنية:

- التنظيمات المتعلّقة بمشغّلي القطاع الزراعي: تنسّق وزارة الزراعة أنشطتها مع الإدارات المسؤولة عن الأشخاص المعنويين (كالشركات، والتعاونيات، والجمعيات، والنقابات، إلخ)، ومع الإدارات الاجتماعية (كالضمان الاجتماعي، وصندوق التقاعد). كما أنها تسمح وتسهّل عملية إنشاء النظّمات المهنية الزراعية وتطويرها (كالتعاونيات، والنقابات، والجمعيات، وصناديق التعاضد، والمنظّمات المهنية البينية، إلخ).
- وظيفة إحاطة مشغّلي القطاع وتحفيزهم من خلال اتخاذ الاجراءات المحفّزة (مالية، وضريبية، وإجراءات الإعداد، والحماية الاجتماعية، إلخ): تقترح الوزارة اتّخاذ الاجراءات المحفّزة في القطاع الزراعي وتنظّمها. ويمكن توكيل عملية تنفيذ هذه الإجراءات إلى مؤسّساتٍ أخرى لاسيّما المنظّمات المهنية الزراعية.

٣,١,٥.مهمّة تطوير "العلوم" و"الدراية"

تُعنى أربعة مراكز أو معاهد أبحاثٍ بتطوير العلوم و"الدراية" في المجال الزراعي والزراعي الصناعي، وهي تضمّ:

- المركزالوطني للأبحاث العلمية CNRS المرتبط برئيس الوزراء: يهتم هذا المركز بسياسة الأبحاث العلمية في لبنان. وفي هذا المضمار يعطي رأيه بالتوجيهات والتمويل الخاصين ببرامج سائر المراكز أو معاهد الأبحاث التطبيقية والقطاعية.
- مركز البحوث العلمية الزراعية IRAL الخاضع لوصاية وزارة الزراعة: يؤمّن هذا المركز في الوقت عينه برنامجاً للأبحاث المعتمدة في الزراعة ومجموعةً من الخدمات المقدّمة إلى المزارعين (تحليل التربة، واختبارات تقنيات الري، واختبارات المتابعة الصحية للمنتجات الزراعية).
- معهد الأبحاث الصناعية IRI التابع لوزارة الصناعة: يؤمّن هذا المعهد في الوقت عينه برنامجاً للأبحاث الخاصة بالمعدّات المستخدمة في الصناعة ومجموعةً من الخدمات

الموفّرة للصناعيين حول جودة الآلات المستخدمة في الصناعة بما فيها "الصناعات الغذائية".

- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية LIBNOR التابعة لوزارة الاقتصاد الوطني والتجارة: تتولّى هذه المؤسسة مسؤولية توزيع والسهر على احترام المعايير والمقاييس المحدّدة لكافة المنتجات المستوردة والمصدّرة وذلك استناداً إلى القانون الوطني والدولي الساري المفعول.

تساهم مراكز ومعاهد الأبحاث هذه في تطوير العلوم و "الدراية". إلاّ أن مركز البحوث العلمية الزراعية IRAL يضطلع بمهمّة تطوير العلوم و"الدراية" في القطاع الزراعي، تحت إدارة وزارة الزراعة وبالتعاون التعاقدي مع المركز الوطني للأبحاث العلمية CNRS والمعاهد الأخرى. *لا يتعيّن على مركز البحوث العلمية الزراعية IRAL أن "يتولّى كلّ شيء" إنما يجب أن يكون في الخدمة لكي يعمل بالتعاقد مع المعاهد المتخصّصة أكثر منه في المجالات المعنية فيها (المعايير، والأجهزة الصناعية، ووسائل التوضيب والتخزين).*

إلى ذلك ستقضي استراتيجية وزارة الزراعة بتكليف مركز البحوث العلمية الزراعية IRAL بمهمّة قيادة عملية ضبط تكنولوجيّات القطاع الزراعي (الإنتاج، والتوضيب، والتحويل) ورسملتها. ستتوزّع وظائف هذه المهمّة كما يلي:

- الأبحاث الأساسية: تبقى ضمن مجال المركز الوطني للأبحاث الزراعية CNRS الذي يسعى إلى إنشاء علاقاتٍ تعاقدية مع مركز البحوث العلمية الزراعية IRAL ووزارة الزراعة.
- الأبحاث التطبيقية: يقوّيها مركز البحوث العلمية الزراعية IRAL الذي يقوم بالتلزيم, إلى باقي المعاهد, مجالات التطبيق التي لا علاقة لها بمهمّتها الرئيسية (المعايير والأجهزة المعتمدة في الصناعة الزراعية وفي التوضيب التجاري).
- أبحاث المرافقة أو التشغيل: يؤمّنها مركز البحوث العلمية الزراعية IRAL بالاشتراك مع المنظّمات المهنية الزراعية لإعداد بروتوكولات تتوافق مع شروط الإنتاج الفعلية (مراكز الأبحاث التشغيلية، والاختبارات في المزرعة).

- إدارة الإعلام والاتصال: التي يتولاّها مركز البحوث العلمية الزراعية IRAL الذي يمكنه أن يتّخذ المنظّمات المهنية الزراعية شريكةٍ له في هذه الوظيفة.
- الإعداد والتعليم المهني الزراعي: يمكن ربطهما بالوظائف المذكورة أعلاه لتقوية نقل المعرفة والدراية إلى المهنيين (الإعداد) وإلى المهنيين المستقبليين (التعليم).

يتحكم مركز البحوث العلمية الزراعية IRAL بتنفيذ هذه المهمّة بقيادة وزارة الزراعة وفي ظل العلاقات التعاقدية مع باقي المعاهد المؤهّلة أكثر في مجالها.

٣,١,٦.مهمة "التعليم والإعداد المهني"

حيث أنّ العامل البشري يشكّل عنصراً أساسياً للسياسة الزراعية، تعتبر هذه المهمّة مسؤولية الدولة. إلاّ أن الهيئات العامة والخاصة على السواء يمكنها إنجاز هذه المهمة. وباعتبار وزارة الزراعة الرائدة في "السياسة الزراعية"، يتعيّن عليها السهر على إنجاز هذه المهمّة وفقاً لمبادئ الجودة المحدّدة في إطار السياسة الزراعية. وعليه، ستتوزّع وظائف هذه المهمة على النحو التالي:

- تنمية القدرات المهنية داخل وزارة الزراعة: تحدّد الوزارة بنفسها حاجاتها، وفي حال لم تكن القدرات المطلوبة متوفّرةً في الوزارة، تعيّن هذه الأخيرة عند الاقتضاء مؤسّسات أخرى متخصّصة، عامة أو خاصة، لإنجاز الإعداد.
- التعليم: تقوم الوزارة المكلّفة بالتعليم المهني والعالي بالتنسيق مع وزارة الزراعة، وتضطلع المدارس المهنية والجامعات بمهّمة التعليم.
- الإعداد المهني المستمر: تشرف وزارة الزراعة على هذه الوظيفة، ويوكل تطبيقها إلى الهيئات التعادليّة التمثيل التي تمثّل المنظّمات المهنية الزراعية كغرفة التجارة والصناعة والزراعة، أو اتّحادات المنظّمات المهنية الزراعية. ويمكن لمدارس التعليم المهني الزراعي أن توفّر البنى التحتية والمهارات للإعداد المهني. أما التمويل فينبغي أن تؤمّنه في الوقت عينه الدولة عبر وزارة الزراعة والمنظّمات المهنية الزراعية.
- الإرشاد: يعتمد على وزارة الزراعة، أما تطبيقه فيقع على عاتق المنظّمات المهنية الزراعية وعلى مقدّمي الخدمات الزراعية في القطاع الخاص. ويمكن للمنظّمات غير الحكومية أيضاً أن تقوم بهذه الوظيفة في إطار الشراكة مع وزارة الزراعة.

- تضطلع وزارة الزراعة بمسؤولية تقديم النصح إلى المستثمرين في القطاع الزراعي وإلى المتدخّلين فيه؛ إلاّ أن تطبيق هذا الوظيفة يعتبر مسؤولية المنظّمات المهنية الزراعية وذلك من خلال اتّحاداتهم والهيئات التعادلية التمثيل.

في كلّ الحالات، تعتمد مهمّة " التعليم والإعداد" على الدولة عن طريق وزاراتها، إلاّ أنه يمكن أسناد تطبيقها إلى متدخّلي القطاع الخاص، وعلى رأسهم منظّمات القطاع الزراعي. وتشترك الدولة والمنظّمات المهنية المعنية بتأمين التمويل.

٣,٢. تنظيم مهام وزارة الزراعة ووظائفها

٣,٢,١. أقطاب نشاط وزارة الزراعة

لقد حدّدنا سابقاً المهام التي من شأنها تنمية القطاع الزراعي؛ ثمّ حدّدنا الوظائف التي ينبغي تحقيقها لإتمام هذه المهام بنجاح. وأخيراً اقترحنا توزيع هذه الوظائف بين وزارة الزراعة وسائر المعنيّين في القطاع الزراعي.

ينحصر اهتمامنا الآن بالوظائف التي يتعيّن على الوزارة أن تقوم بها. ترتكز الهيكلية المقترحة لتنفيذ مختلف هذه الوظائف على تصوّرٍ منطقي **للتنظيم من خلال جمع الوظائف ضمن فئاتٍ** على الشكل التالي:

- وظيفة "تنظيم العمليات الاقتصادية" ووظيفة " التدقيق والمراقبة " اللتان سوف تشكّلان **القطب الأوّل من الأنشطة** الذي يعالج كافة الجوانب القانونية والتنظيمية الخاصة بإطار تطبيق السياسة الزراعية وباحترام القواعد والمعايير: في هذا القطب، سيتمّ توزيع الأنشطة وفقاً للمهارات بحسب قطاع الإنتاج (نباتي، وحيواني، وتربية المائيات، وصيد الأسماك، وصيد الطيور).
- وظيفة "التخطيط والبرمجة" ووظيفة "المتابعة والتقييم" اللتان سوف تشكّلان **القطب الثاني من الأنشطة** الذي يعالج كافة الأنشطة (التوثيق، والإحصاءات، والتحاليل، والدراسات)، ممّا يؤدي إلى تخطيطٍ وبرمجةٍ مستمرّين لتطبيق توجيهات السياسة الزراعية وقيادتها.

- وظيفة التنظيم، والإحاطة، والتشاور مع مشغّلي القطاع الزراعي التي ستتمحور حول هيكليةٍ واحدة، وتشكّل صلة وصلٍ للحوار بين الإدارة اللبنانية والمنتجين الزراعيين. وتعتبر هذه الهيكلية محرّك التنمية الضرورية للمنظّمات المهنية الزراعية، كما تكفل أداءها.
- وظيفة "الإعلام والاتصال والإرشاد" وتنسيق وظائف " الأبحاث، والتعليم، والإعداد" مع المؤسّسات المكلّفة بتنفيذها سيشكّلان **القطب الرابع من الأنشطة**، وذلك بغية التحكّم بالإجراءات والتكنولوجيات التي تلّبي توجيهات السياسة الزراعية, وبغية نشرها.

٣,٢,٢.تنسيق وظائف الوزارة

لضمان وحدة الوظائف وترابطها بين الأقطاب الأربعة المستقلّة الخاصة بالعمل، ستُلقى عملية تنسيقها على عاتق سلطةٍ مشتركة سيقترح حولها المسؤولون عن الأقطاب الإجراءات العملية الخاصة بتطبيق السياسة الزراعية. سوف ترتبط بهذه السلطة، وهي عبارةٌ عن **أمانةٍ عامة أو إدارةٍ عامة**، دوائر الإدارة التابعة للوزارة:

- إدارة الشؤون الإدارية الخاصة بعمل الوزارة وبموظفيها.
- إدارة الموارد المشتركة: المعدّات والمكاتب، والتخطيط، ونظم الاتصالات السلكية واللاسلكية والإعلام، إلخ.
- إدارة موازنة الوزارة (التصميم، والتفاوض، والتنفيذ).
- إدارة المنازعات والوساطة.
- إدارة الاتصالات والعلاقات مع باقي مؤسّسات الدولة (الوزارات، ومجلس الوزراء، والبرلمان، إلخ...).

ستقوم هذه الدوائر التابعة لسلطة التنسيق بإعفاء أقطاب الأنشطة التقنية والتشغيلية من الأعمال الإدارية اليومية.

٣,٢,٣.ممارسة الوظائف على مستوى المناطق

سيتمّ تنفيذ هذه التوجيهات على مستوى المناطق. وفي ما يتعلّق بكلّ وظيفة، ستقوم المصلحة المناطقية بإتمام الأنشطة الأساسية بغية تنفيذ السياسة الزراعية.

- بخصوص التنظيم، ترتكز الأنشطة على إعلام المشغّلين حول الإطارين القانوني والمؤسّساتي وحول شروط تطبيقهما.
- بخصوص التخطيط والبرمجة، تعتمد الأنشطة على إحصاءات الإنتاج وعلى التوثيق حول تنفيذ الأعمال المُبرمجة.
- بخصوص "الإعلام، والاتصال، والإرشاد"، ترتكز الأنشطة الواجب تنفيذها على نشر الإجراءات والتكنولوجيات التي تشجّع تطبيق السياسة الزراعية، وعند الاقتضاء، على التنسيق مع المشغّلين الخارجيين كالمنظّمات المهنية أو المنظّمات غير الحكومية.
- بخصوص إحاطة مشغّلي القطاع الزراعي، تشمل الأنشطة الإعلام ودراسة الطلبات للإستفادة من تدابير المساندة، ومن النصح المقدّم إلى المشغّلين.
- بخصوص أنشطة التدقيق والمراقبة، تشمل الأنشطة مراقبة تنفيذ النصوص ومعايير الجودة، وإعداد توصيات المحاضر ومتابعة تنفيذها.
- بخصوص متابعة الإنجازات وتقييمها وتقييم آثارها، تشمل الأنشطة استخدام الأنظمة وإتمام المتابعة والتقييم.

ينبغي إسناد أنشطة إنتاج الأغراس وتوزيع عوامل الإنتاج إلى القطاع الخاص (المنظّمات المهنية الزراعية، ومشغّلو القطاع الخاص).

أما إدارة مراكز الإعداد المهني فيتعيّن أن تؤمّنها الهيئات التعادلية التمثيل التابعة للمنظّمات المهنية الزراعية (غرفة التجارة والصناعة والزراعة).

إلى ذلك، فإنّ **تنظيم أنشطة المصالح الإقليمية** سيتمّ أيضاً وفقاً لأقطاب من الأنشطة تجمع الوظائف المتكاملة كما يلي:

- وظيفة التنظيم, والتدقيق والمراقبة ستشكّل القطب الأول من الأنشطة مع الإعلام حول القوانين والنصوص القانونية التنظيمية، ومع مراقبة تنفيذها وإعداد المحاضر ومتابعة إتمام التوصيات الواردة في المحاضر.

- وظيفة التخطيط والبرمجة، ووظيفة المتابعة والتقييم ستشكّلان القطب الثاني من أنشطة المصالح الإقليمية ومنها: جمع الإحصاءات، واستخدام نظم الإنتاج، ومساندة متابعة الإنجازات وآثارها.
- وظيفة الإحاطة والتشاور مع المشغّلين في القطاع الزراعي التي ستشكّل، مع نشاط المجلس، القطب الثالث من الأنشطة.
- وظيفة "الإعلام والاتصال، والإرشاد"، مع نشاط تعزيز المنظّمات المهنية الزراعية سيشكّلان القطب الرابع من الأنشطة.

سيتمّ تنفيذ هذه الوظائف تحت سلطة مسؤولٍ مناطقي ينسّق مع المجموعة ويخضع بدوره لسلطة الوزارة المركزية.

٣,٣. <u>الهيكلية التنظيمية للوزارة بحسب الوظائف</u>

من شأن المقاربة بحسب الوظيفة الخاصة بتنظيم خدمات وزارة الزراعة أن تعدّل مخطّطها عن طريق منح الامتياز لعملية ممارسة الوظائف. وبات المخطّط يتمحور حول الوظائف وليس حول قطاعات الأنشطة.

ويجدر بالإدارة العامة للتعاونيات، وفي إطار وظائفها الرئيسية الخاصة بالمراقبة المالية وبالمتابعة الاقتصادية لتعاونيات كل القطاعات، أن تتبع وزارةً أخرى. أمّا وظيفة تعزيز تعاونيات القطاع الزراعي، باعتبارها

منظّمة مهنية زراعية، فلا تزال تعتمد على المهمّة العامة لوزارة الزراعة.

- تدير إدارة وزارةَ الزراعة وحدةُ إدارة الدوائر المشتركة أو الدائرة المركزية التابعة للوزير. وبهدف إنجاز المهام الإدارية، تقوم خمس مديريّاتٍ تشغيلية بمساعدة هذه الدائرة المركزية. كما تؤمّن هذه الوحدة الإدارة المركزية للمصالح المناطقية.
- إلى جانب الدائرة المركزية، ستقوم أربع وحداتٍ تقنية بتنفيذ المهام الخاصة بالوزارة. وتُستبدل هذه الوحدات التقنية الأربعة ميدانياً بخمس مصالح مناطقية.

تشكّل الدائرة المركزية إلى جانب الوحدات التقنية والمصالح الإقليمية البنية التنظيمية للوزارة.

٣,٣,١. الدائرة المركزية

- تعتبر الدائرة المركزية الركيزة الأساسية لعمل إدارة وزارة الزراعة المستمر. وهي تخضع مباشرةً للوزارة التي ترفع اليها التقارير.

تضطلع الدائرة بالمسؤوليات التالية:

- تأمين سير عمل إدارة الوزارة.
- إنعاش أنشطة الخدمات الإدارية.
- تنسيق أعمال مختلف الوحدات التقنية والمصالح الإقليمية لتوفير الترابط والجودة.

تقوم أربع مديريات تشغيلية بمساندة الدائرة المركزية في مهامها الإدارية والتقنية؛ وهي:

- مديرية **الأعمال الإدارية** المكلّفة بإجراءات عمل الوزارة، وبإدارة الموظفين، وإدارة البنى التحتية، والأجهزة والمعدّات الخاصة بالوزارة، فضلاً عن إعداد موظفي الوزارة.
- مديرية **الموازنة** المكلّفة إعداد الموازنة التشغيلية والاستثمارية الخاصة بوزارة الزراعة (الإجراءات المحفّزة، ومشاريع التخطيط الريفي)، وبتحضير مفاوضتها في وزارة المالية، فضلاً عن إتمامها ورفع تقريرٍ حولها.
- مديرية **النزاعات والوساطة** المكلّفة دراسة الخلافات وتسوية النزاعات الواقعة من خلال الوساطة و/أو اللجوء إلى العدالة؛ وهي خلافات ونزاعات تورّطت فيها إدارة الوزارة.
- مديرية تكنولوجيا المعلومات المكلّفة صيانة أدوات الإعلام والاتصال الخاصة بالوزارة وبتطويرها، منها: خطوط الهاتف، والمعلوماتية، والمواقع على الإنترنت. تؤمّن هذه المديرية البنية التحتية الضرورية لتطبيق نظم إدارة المعلومات الخاصة بالوحدات التقنية؛ كما تطوّر نظم المعلومات الإدارية (الموظفون، والمحاسبة، إلخ).
- مديرية الإتصال والعلاقات مع المؤسّسات المكلّفة بالمعلومات التي تودّ الوزارة نقلها وبأقوال الصحف حول أعمال الوزارة من جهة، وبالعلاقات الإدارية والتقنية مع سائر المؤسّسات (الوزارات الأخرى، ومجلس الوزراء، والبرلمان، إلخ...) من جهة أخرى.

ترتبط هذه المصالح مباشرةً بالدائرة المركزية لمساعدتها في إدارة الوزارة.

وتشكل **الوحدات التقنية** الأربعة إلى جانب المصالح الخمس هيكل الإدارة التشغيلية في وزارة الزراعة، وهي تخضع للسلطة الإدارية الخاصة بالدائرة المركزية.

٣,٣,٢.وحدة تنظيم ومراقبة الإنتاج والتبادلات

- تقوم وحدة تنظيم ومراقبة الإنتاج والتبادلات بتأمين وظائف الدراسة وتحديث القوانين والتنظيمات الخاصة بمنتجات القطاع الزراعي من جهة، وبتأمين وظائف التدقيق والمراقبة لتطبيق القوانين والتنظيمات من جهة أخرى. وقد جُعل العملاء المتخصّصين في هذه الوحدة أهلاً لإعداد المحاضر الخاصة بضروب الاحتيال لكي تتمكّن الوزارة من تطبيق إجراءات الردع.

هي وحدة متخصّصة جداً في القوانين الخاصة بمنتجات القطاع الزراعي وبقواعد حماية البيئة النباتية والثروة الحيوانية. تملك هذه الوحدة الوسائل لتطبيق القوانين التنظيمية الوطنية والدولية بغية تسهيل تداول المنتجات وطرحها في الأسواق.

وبهدف القيام بهذه الوظائف، ستتألف هذه الوحدة من سبع دوائر أو أقسام متخصّصة هي:

- مديرية "القوانين والتنظيمات" المكلّفة بدراسة القوانين والتشريعات وباقتراحات تحديثها والمكلّف بإعداد وإعلام العملاء المتخصّصين في الوحدة والدوائر المعنية، والمكلّفة أيضاً بنشر المعلومات للمشغّلين والجمهور.
- "مديرية مراقبة المنتجات من أصلٍ حيواني" المكلّفة بمراقبة جودة كافة المنتجات من أصلٍ حيواني المطروحة للاستهلاك البشري والحيواني، أو للاستعمال الصناعي، سواء كانت منتجاتٌ محلية أو مستوردة.
- "مديرية المتابعة الصحية ومتابعة المواد الصحية النباتية" الخاصة بالحيوانات، والبذور، والخضار، وهي مكلّفة بمراقبة الوضع الصحي، والصحي النباتي، والكشف عن أوبئة الحيوان وعن الأمراض الحموية، فضلاً عن تنظيم نظم الحماية والمكافحة.

- "مديرية مراقبة المياه والغابات" المكلّفة مراقبة الأنشطة المنظّمة الخاصة بصيد الأسماك والطيور، بالإضافة إلى حماية الموارد والبيئة (الثروة الحيوانية، والغَيْضة، والغابات، والبراح، والمقالع، ودروب الغابات والدروب الريفية).
- "مديرية مراقبة الصناعات الغذائية" المكلّفة مراقبة كافة المنتجات الغذائية المُعَدّة للإستهلاك البشري والحيواني، أو للاستعمال الصناعي، سواء أكانت منتجاتٌ محلية أو مستوردة: مراقبة الأسواق ومراكز الإنتاج.
- "مديرية الأسواق" المكلّفة مراقبة أسواق المنتجات الزراعية، ومراقبة تطبيق الاتفاقيات التجارية الثنائية والدولية، فضلاً عن جمع المعلومات الخاصة بسير عمل الأسواق: كالأسعار، والكميات، والجودة، والتحرّكات على الحدود.

تقوم هذه الوحدة بتأمين الوظائف الخاصة بالدولة المتعلّقة بتنظيم الأنشطة الاقتصادية، وباستخدام المنتجات من أصل حيواني ونباتي، وبإدارة الثروة الحيوانية والنباتية.

٣,٣,٣. وحدة التخطيط والبرمجة

- تقوم وحدة التخطيط والبرمجة بمجوعة الأنشطة التي تسمح بتخطيط تنفيذ أهداف السياسة الزراعية، وببرمجة الأنشطة والوسائل المعتمدة سنويّاً. وتضطلع الوحدة بمهمّة قيادة عمل الوزارة لتحقيق أهداف تنمية القطاع الزراعي. ولكي تمارس الوحدة وظائفها، ستتألّف من أربع مديرياتٍ هي:

- "مديرية التخطيط والبرمجة" المكلّفة التحضير، وتنشيط الحوار، وتبرير وإعداد خطط العمل وبرامج تنفيذ أهداف الوزارة (المخطّط التوجيهي للزراعة)، بالإضافة إلى المشاركة في إعداد المشاريع في القطاع الزراعي، وإلى إعطاء المعلومات الضرورية لتنسيق جهود مقرضي الأموال، وتصميم أو المشاركة في تصميم البنى التحتية الضرورية لتنمية القطاع بالتوافق مع الأهداف التي يحدّدها التخطيط وبالتنسيق مع باقي الشركاء المؤسّساتيين.
- "مديرية التحاليل المالية والاقتصادية" المكلّفة إجراء التحاليل حول الكلفات المالية والاقتصادية للإنتاج والمنتجات وفقاً لمختلف نظم الإنتاج. وهي مكلّفة أيضاً بمقارنة الكلفات مع تطوّر الأسعار في الدوائر والأسواق الدولية، وبتقييم مساهمة القطاع الزراعي

في إجمالي الناتج المحلي، بالإضافة إلى متابعة تطوّر الإنتاج وعائدات الاستثمار وعائدات الأسر الزراعية.

- "مديرية متابعة البرامج والمشاريع وتقييمها" المكلّفة – إنطلاقاً من مختلف نظم المتابعة – تقييم أي برنامجٍ أو مشروعٍ، وبمتابعة مستوى تنفيذ برامج الوزارة ومشاريعها، بالإضافة إلى تقييم أثرها على الإنتاج وعلى استخدام الموارد الطبيعية، وعلى دخل المعنيّين المالي، إلى جانب انعكاسها الاقتصادي على الجماعة.
- "مديرية الإحصاءات والتوثيق والاعلام" المكلّفة إدارة بنك البيانات الإحصائية، وإعداد المعلومات وطرحها للنشر.

يتطلّب حسن عمل الوحدة تفاعلاً مستمرّاً بين دوائرها وسائر وحدات الوزارة؛ وذلك من خلال تنفيذ إجراءات تواصلٍ بسيطة ولكن فعّالة (متانة المعلومات والسرعة).

- **يمكن ربط هذه الوحدة بشكلٍ فعّالٍ ومباشر بهيئة التنسيق والتخطيط. وفي هذه الفرضية، سيكون من الضروري إنشاء دائرة خامسة:**
- "الأمانة العامة لهيئة التنسيق والتخطيط" مكلّفة بتنشيط إدارة هذه السلطة، وبصياغة منشوراتها وتوصياتها ونشرها.
- عندما يصبح المسؤول عن هذه الوحدة الأمين العام أو الأمين العام المساعد لهيئة التنسيق والتخطيط.

٣,٣,٤.وحدة مساندة المشغّلين الزراعيين

- تضطلع هذه الوحدة بمهمة مساندة المشغّلين وتحفيزهم لتطبيق توجيهات السياسة الزراعية وتشجيع تحديث المشغّلين في القطاع الزراعي وأدائهم (المنتجون، والصناعات الغذائية، والخدمات)

تقوم هذه الوحدة بإعلام المشغّلين الاقتصاديين في القطاع، وبنصحهم حول خيارات سياسة التوجيه فيه وحول أهدافها. كما أنّها تدير تطبيق الإجراءات المحفّزة، وتقوم بمتابعتها وبقياس تأثيرها. أما

إجراءات التحفيز فهي عبارةُ عن إجراءاتٍ مالية تتّخذ شكل دعمٍ مباشر، و/أو قروضٍ ميسّرة، و/أو إعفاءٍ من الضريبة وفقاً للتحفيز الذي تقرّر الدولة منحه إلى قطاع الأنشطة أو الإنتاج (التخطيط العقاري، وتحديث المعدّات، وإنتاج الفاكهة أو اللحوم أو الحليب، ...). كذلك، تدير الوحدة تنفيذ إجراءات الإحاطة، وتقوم بمتابعتها وبقياس تأثيرها. وتشمل إجراءات الإحاطة بيئة الزراعة الاجتماعية المهنية، والقوانين التنظيمية المتعلّقة بالمنظّمات المهنية، وبالحماية الاجتماعية، وبالعمل، وبأدوات الإنتاج،...

سوف تتألّف الوحدة من ثلاثة أقسامٍ هي:

- مديرية "إعداد الأعمال والإجراءات المحفّزة والإحاطة" المكلّفة إعداد إجراءات التنفيذ الخاصة "بالأعمال والإجراءات الملحوظة"، والمكلّفة الشرح وإعلام المشغّلين (المزارعين، والدوائر العامة المعنية، والمنظّمات المهنية الزراعية، والمؤسّسات، والمصارف، ...) حول الأعمال والإجراءات وحول تطبيقها. وقد كلّفت أيضاً بتشجيع **اعتماد سريعٍ لبعض الإجراءات** في الدوائر المعنية **ومراقبة تنفيذها**.
- مديرية "الدراسة والمِنَح إلى المستفيدين" المكلّفة ضبط المعايير التقنية، والمالية، والاقتصادية الخاصة بتحليل الطلبات. وقد كُلّفت أيضاً بإنشاء ومراقبة العملاء التقنيّين في المصالح الإقليمية الذين تقضي مهمّتهم بدراسة الطلبات. كما أُسندت إلى هذه المديرية مهمّة تنظيم "لجان المنح"، في حين تقوم الدائرة بإعلام المستفيدين والدوائر المكلّفة تنفيذ الإجراء ومتابعته. وهي تسهر أيضاً على **تنفيذ الإجراءات المحفّزة**.
- مديرية "متابعة وتقييم" تنفيذ الأعمال وإجراءات المساندة والإحاطة، وهي مكلّفة ضبط نظام المتابعة على مستوى تنفيذ الأعمال والإجراءات المعتمدة، بالإضافة إلى تقييم التأثير على الإنتاج، وجودة المنتجات، وعلى الوظيفة الاجتماعية والاقتصادية للقطاع الزراعي.

تتألّف هذه الوحدة من موظفين تقنيين متخصّصين جداً في الاقتصاد وعلم الإجتماع. وتقوم هذه الوحدة بإعداد "الأعمال والإجراءات المحفّزة والإحاطة" المرتبطة بباقي الهيئات المعنية. كما أنّها تُعدّ نظم المنح، ونظم متابعة الآثار وتقييمها.

٣,٣,٥.وحدة تنسيق الأبحاث والتعليم والإعداد المهني[1]

- تضطلع وحدة تنسيق الأبحاث والتعليم والإعداد المهني بمهمّة تأمين التنسيق الفعّال الخاص بالوظائف المحددة المتعلّقة بمؤسّسات الأبحاث، والتعليم، والإعداد المهني بينها وبين أنشطة المشغّلين بحيث تتوافق الأنشطة مع توجيهات سياسة القطاع الزراعي وحاجاته.

ويتعيّن على هذه الوحدة أن تكون صلة الوصل بين المشغّلين في القطاع ومؤسّسات المجالات المعنية.

تشمل المؤسسات:

- المركز الوطني للأبحاث العلمية CNRS لملاءمة سياسة الأبحاث، وتأمين الأبحاث الضرورية.
- مركز البحوث العلمية الزراعية IRAL للقيام بالأبحاث التطبيقية وبالأبحاث المرافقة للمشغّلين في القطاع الزراعي.
- معهد الأبحاث الصناعية للقيام بأبحاثٍ حول استخدام المعدّات والتجهيزات الصناعية في القطاع الزراعي، لاسيّما آثارها على المنتجات الوسيطة التي تدخل في الإنتاج وعلى المنتجات من أصلٍ زراعي المُعدّة للاستهلاك البشري والحيواني.
- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية LIBNOR لضبط المعايير والمقاييس الخاصة بالمنتجات المستخدمة أو الزراعية.
- مراكز الإعداد المستمر الخاص بمِهَن القطاع بغية تحديث برامج الإعداد المهني.
- المنظّمات غير الحكومية ONG التي تضطلع في الغالب بدورٍ فعّالٍ جداً ميدانيّاً والتي تشكّل المعنيّين الأساسيين في الإرشاد.

كما يتعيّن على الوحدة أن تؤمّن "الأبحاث التكنولوجية المستمرة" لكي ترأس الإعلام الخاص بالقطاع ولكي تصبح قادرةً على توثيق وزارة الزراعة ومؤسّسات القطاع الزراعي ومشغّليه الاقتصاديين. كما إنها تنشئ وتنظّم التبادلات بين المؤسّسات الوطنية، واتفاقيّات التعاون مع مؤسّسات البلدان الأخرى.

---

[1] تشمل عبارة إعداد مهني الإرشاد وتقديم النصائح والإعلام المستمر

وبانتظار أن تصبح المنظّمات المهنية الزراعية قادرةً على إدارة مراكز الإعداد المهني المستمرّ، يمكن للوحدة أن تتولّى التنظيم وسير العمل.

إلى ذلك، تتألّف الوحدة من ثلاث مديريات هي:

- مديرية "تنسيق الأبحاث والتعليم والإعداد" المكلفة بالعلاقات التقنية بين وزارة الزراعة ومؤسّسات الأبحاث والتعليم والإعداد المهني، وذلك للاتّفاق معها على طرق ووسائل تنفيذ الأبحاث والتعليم في هذه المؤسّسات وفقاً لتوجيهات السياسة الزراعية.
- مديرية "الأبحاث التكنولوجية" المكلفة القيام، من خلال التوثيق الوطني والدولي، بمتابعة ودراسة كافة العناصر التكنولوجية والتنظيمية الجديدة التي من شأنها تلبية توجيهات السياسة الزراعية، وتنظيم الإجراءات الواجب اتّخاذها، فضلاً عن تطوير تكنولوجيات الإنتاج، والتحويل، والتسويق: كُلّفت الدائرة بتعزيز وتسهيل إتمام التبادلات مع الشركاء الخارجيين في القطاع العام أو الخاص.
- مديرية "الإعداد المهني المستمرّ والإرشاد والإرشاد الزراعي" المكلّفة تعزيز الإعداد المهني المستمرّ الخاص بمِهَن القطاع الزراعي وبممارستها مع المنظّمات المهنية الزراعية والمنظّمات غير الحكومية ONG. كما أُسندت إليها مهمّة تعزيز استحداث "خدمات الإرشاد الزراعي وخدمات الإرشاد" في المنظّمات المهنية الزراعية ولدى المشغّلين الاقتصاديين، وذلك لتأمين الإرشاد للمستثمرين الزراعيين، ولنشر المعلومات المهنية لأكبر عددٍ من المنتجين.

تتألّف الوحدة من موظفين تقنيين متخصّصين جداً في مختلف مجالات القطاع؛ وهي قادرةٌ على تحديد مواقع التحسين التكنولوجي، وعلى التفاوض مع المؤسّسات المعنية حول هذا التحسين على مستوى الأبحاث، والتعليم، والإعداد المهني. كما أنّها قادرةٌ على نشر تنفيذه للمشغّلين.

٣,٣,٦. تنظيم المصالح الإقليمية

- خمس "مصالح مناطقية" تخضع حالياً لسلطة وزارة الزراعة وهي ترتبط مباشرةً بالإدارة العامة. تبقى الآلية نفسها، لكن الأقسام داخل كل "مصلحةٍ مناطقية" ستتألّف وفقاً لتجمّع الوظائف.

تتخلّى "المصلحة المناطقية" عن أنشطتها "كمشغّل اقتصادي" (إنتاج المدخلات وتوزيعها، وتجميع المنتجات) للتركيز على أنشطتها التشغيلية وإتقانها. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأنشطة ترتبط بشدّة بوظائف "الوحدات التقنية".

إلى ذلك، تُسند إدارة "المصلحة المناطقية" إلى "رئيس مصلحة مناطقية" يتمتّع بالخبرة. ويقوم هذا الأخير بإدارة مجموعة أنشطة الأقسام وبتنسيقها. لا تزال البنية التنظيمية هي نفسها بالنسبة إلى المناطق الخمس. ويمكن اعتماد بعض الخصائص استناداً إلى ما تتميّز به المنطقة، و/أو تركّز العمليات الاقتصادية في المنطقة.

سوف تتضمّن المصلحة أربعة أقسامٍ يترأّسها "رئيس قسمٍ" (وتبقى تسميات "المصلحة المناطقية" و"القسم" هي نفسها في الوضع الراهن)؛ وتشمل هذه الأقسام:

- قسم "تنفيذ القوانين التنظيمية" ويتألّف من موظفين تقنيين مؤهّلين جداً في مجالهم لإعلام المشغّلين حول القوانين التنظيمية وتطبيقها، وأيضاً لمراقبة تنفيذ هذه القوانين وصياغة المحاضر. أمّا كل مجالٍ معنيٍّ (الإنتاج النباتي، والإنتاج الحيواني، والصناعات الغذائية، والأسواق، وحماية الموارد) فيحصل على عدد العملاء المطلوبين والمؤهّلين لتأمين المراقبة. ويخضع هؤلاء العملاء إلى رئيس القسم.

- قسم "التخطيط المناطقي" سيتولّى مهمّة جمع المعلومات الأساسية حول منطقته ليسهّل عمل إدارة "التخطيط والبرمجة"، كما سيقوم بتنظيم منتديات التشاور مع المشغّلين الاقتصاديين والشركاء الاجتماعيين بهدف إعداد المخطّطات التوجيهية حول التنمية المناطقية؛ فضلاً عن وظيفة القيام بالأنشطة التي تسمح "بمتابعة التنفيذ وتقديم التأثير" الخاصّين بالبرامج، والمشاريع، والإجراءات المحفّزة. إلى ذلك، سينظّم هذا القسم عمله وإجراءاته وفقاً لنظم "المتابعة والتقييم" التي يعتمدها المشغّلون الذين سيتعامل معهم القسم.

- قسم "تنفيذ الإجراءات المحفّزة والإحاطة" المكلّف بإعلام المشغّلين حول موضوع الأعمال والإجراءات المحفّزة والإحاطة، وحول المشغّلين الذين بوسعهم الاستفادة من هذه الإجراءات، بالإضافة إلى إجراءات إعداد الملفّات ومنح التحفيزات. سيضطلع القسم أيضاً بعملية تنظيم دراسة "ملفّات الطلبات" وتنظيم لجان منح "الأعمال والاجراءات المحفّزة"، فضلاً عن متابعة ومراقبة تنفيذ إجراءات الدعم والإحاطة لدى المستفيدين.

- قسم "الإعداد المستمر والإرشاد" المكلّف بالقيام، مع المنظّمات المهنية الزراعية والمشغّلين الاقتصاديين في المنطقة، بتنسيق برامج الإعداد المهني، وحملات الإعلام حول أعمال الإنتاج وأنشطته. وسيتولّى القسم مهمّة تعزيز إنشاء خدمات "النصح والإرشاد" وسط المشغّلين والمنظّمات المهنية الزراعية.

٣,٤. الإجراءات المرافقة لعملية إعادة هيكلة الوزارة

في الوضع الراهن، لا تزال دوائر وزارة الزراعة، لاسيّما على المستوى المناطقي، تقوم بأنشطة المشغّلين الاقتصاديين (إنتاج الأغراس والبذور، وتوزيع المدخلات، وجمع المنتجات) التي ينبغي نقلها بسرعةٍ إلى المشغّلين الاقتصاديين، سواء أإلى التعاونيات أو إلى الأفراد. وتؤمّن الدوائر أيضاً أنشطة الإرشاد وإدارة مراكز الإعداد المهني التي يتعيّن، في أمد متوسّط، نقلها إلى المنظّمات المهنية الزراعية، و/أو إلى سائر المشغّلين. يدلّ نقل الأنشطة هذا على إنشاء المنظّمات المهنية الزراعية أو تقويتها من جهة، وعلى إعلام سائر المشغّلين بتوجيهات الوزارة لكي يتّخذوا تدابيرهم من جهةٍ أخرى.

كما يتعيّن أن يتمّ تحضير المنظّمات المهنية في ظل هذه الوظائف الجديدة. وتعود هذه التحضيرات إلى مسؤولية السلطات العامة ووزارة الزراعة. وهي تشكّل إحدى ركائز المخطّط التوجيهي المقترح.

- **تقتضي إعادةُ هيكلة تدخّل وزارة الزراعة تطبيقَ سلسلةٍ من الإجراءات المرافقة للإصلاح المؤسّساتي منها:**
- عملية النقل الضرورية للتوصيات التقنية إلى هيكليات إدارية ملائمة.
- مراجعة الإطار القانوني والمؤسّساتي.
- تخصيص الموارد البشرية والمالية.
- إعداد الكوادر والموظفين الإداريين والتقنيين في الوزارة.
- تعزيز المنظّمات المهنية الزراعية وتقوية المشغّلين في القطاع الخاص.

٣,٤,١.نقل التوصيات التقنية

٣,٤,١,١. فصل السلطات الإدارية والتشغيلية

لقد طرحنا ضرورة إنشاء دائرةٍ مركزية في الوزارة تُسند إليها إدارة الهيكلية وأربع وحداتٍ تقنية مكلّفة بالملفات التشغيلية. وفي مضمون هذا الاقتراح، ليس هناك سوى ترابطٍ إداري ترتيبي، بدون ترابطٍ تشغيلي، بين الدائرة المركزية من جهة والوحدات التقنية من جهةٍ أخرى. فالموضوع يتعلّق بالفصل بين هيكليةٍ إداريةٍ مهمّتها تأمين العمل داخل الوزارة، وإذاً مكلّفة بالموازنة ذات الصلة، وبين الهيكليات التشغيلية التي ينبغي أن تتولّى كلّ واحدة منها موازنةً خاصة تسمح لها على المدى الطويل أن توفّر الموارد الموازنة الخاصة بأعمالها.

إذا لم تتولَّ الدائرة المركزية مهمّة التنسيق الإداري الخاص بمختلف كيانات الوزارة، فمن الضروري إذاً توفير الهيكلية الضرورية للتنسيق التشغيلي بين الوحدات التقنية. ويمكن مأسسة هذا التنسيق عبر هيئة التنسيق والتخطيط التي يلحظها القانون. إلاّ أنه يجدر منح هذه اللجنة امتيازاتٍ ضرورية خاصة بإدارة الموارد الميزانية التشغيلية وتوزيعها. كما ينبغي أن تكون مستقّلةً عن السلطة الإدارية.

٣,٤,١,٢. الدور الجديد لهيئة التنسيق والتخطيط

من هذا المنظور، يصبح جدول الوزارة التنظيمي على الشكل التالي:

- مديرية عامة للزراعة، عملية نسخ للدائرة المركزية الذكورة سابقاً، تتولّى مجموع المسائل الإدارية للوزارة، وتقوم بذلك بمراقبة عمل الهيكلية. تتمتّع هذه الإدارة العامة بالسلطة لإدارة المصاريف الإدارية الخاصة بوزارة الزراعة.
- لجنة تنسيق وتخطيط ترأسها وزارة الزراعة، وتضمّ أيضاً المدير العام للزراعة ومسؤولين عن أربع وحداتٍ تشغيلية تُسمّى إدارتٍ. تضطلع هذه الهيئة، وكما هو دورها، بإعداد برامج الوزارة، وبتحديد أهدافها السنوية الخاصة بتنفيذ أعمال الوزارة وتنسيقها مع سائر الوزارات والمشغّلين في القطاع الخاص (المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧/٨٣). ولكنّها تُمنح وسائل وسلطاتٍ جديدة. وتقوم أمانةٌ عامة بمساندة عملها وتقويته.

ويمكن أن يتبوأ منصب أمين عام هيئة التنسيق والتخطيط:

- شخصٌ خارجٌ عن إدارة وزارة الزراعة، يسانده مدير التخطيط والبرمجة الذي يُعرف بالأمين العام المساعد.
- مدير التخطيط والبرمجة.
- في كل الأحوال، يقوم مدير التخطيط والبرمجة، داخل إدارته، بإدارة الأمانة العامة الخاصة باللجنة.

كذلك، يمكن لهذه اللجنة أن تلتمس المجلس الزراعي الأعلى وسائر سلطات التشاور المعنية بالملف الزراعي. وهي تعدّ النفقات التشغيلية لوزارة الزراعة وتديرها.

٣,٤,١,٣. احترام الهيكلية الإدارية الحالية

ستكون الهيكلية الإدارية الخاصة بوزارة الزراعة المستقبلية شبيهةً إلى حدٍّ بعيد بهيكليّتها الحالية وستتضمّن إدارةً عامة، وأربع إداراتٍ تقنية، وخمس مصالح مناطقية. إلاّ أنّ المسؤوليات ستتوزّع على قطبين كبيرين هما: الإدارة العامة من جهة وستضطلع بمسؤولية الإدارة الإدارية الخاصة بالهيكلية، ولجنةٌ تجمع قدرات التخطيط الخاصة بالوزارة وتنظّمها من جهةٍ أخرى.

٣,٤,٢.مراجعة الإطار القانوني والمؤسّساتي

يشمل موضوع **مراجعة الإطار القانوني والمؤسّساتي** ما يلي:

- توزيع المهام بين القطاع العام الإداري (وزارة الزراعة والوزارات الأخرى) من جهة، وبين القطاع شبه العام (الجامعة ومختلف المعاهد والهيئات) والقطاع الخاص من جهةٍ أخرى.
- إعادة تنظيم دوائر القطاع العام الإداري.
- تنظيم القطاع شبه العام.
- العلاقات التعاقدية بين كلٍّ من القطاعين.

استناداً إلى النصوص التنظيمية الحالية، سيتولّى فريقٌ من رجال القانون والمسؤولين في المؤسّسات مهمّة صياغة "نصوصٍ جديدة" تُقدّم إلى السلطات الوطنية المختصّة (مجلس الوزراء، واللجان البرلمانية، والبرلمان) للمصادقة عليها وإصدارها.

يرتكز توزيع المهام بين القطاعات (العام، وشبه العام، والخاص) على نصوصٍ خاصة مبنيةٍ على مبادئ توجيه الإصلاح المؤسّساتي التي تحدّد مهام كل قطاعٍ ونوع العلاقات التي قد تربط بين القطاعات. وهي تشكّل قانون توجيه الإصلاح المؤسّساتي.

أمّا إعادة تنظيم دوائر وزارة الزراعة فينبغي أن تشكّل موضوع نصوصٍ جديدة تسترجع نصوص قانون التوجيه, وتحدّد مهام الوزارة، ووظائف كل هيئةٍ في الوزارة، فضلاً عن قواعد عملها وعلاقاتها مع القطاع شبه العام التابع لها.

يضمّ القطاع شبه العام، الذي يبقى تابعاً لوزارة الزراعة، مركز البحوث العلمية الزراعية IRAL، والمشروع الأخضر. ويتعيّن مراجعة مهام هذا القطاع وملاءمتها مع توجيهات سياسة القطاع الزراعي. إلى ذلك، ينبغي أن تحدّد النصوص مستوى استقلالية إدارة مركز البحوث العلمية الزراعية IRAL والمشروع الأخضر، بالإضافة إلى مهامها، ومنظّماتهما، ومصادر التمويل الخاصة بهما، وعلاقاتهما بالقطاع العام الإداري (وزارة الزراعة، والمركز الوطني للأبحاث العلمية CNRS، ومعهد الأبحاث الصناعية IRI، والجامعات، ومجلس الإنماء والإعمار، ووزارات أخرى) وأيضاً بالقطاع الخاص (المنتجون، والمنظّمات المهنية الزراعية، ومشغّلون آخرون في القطاع الخاص).

توجيهات لتنمية "المشروع الأخضر"

تخضع أبرز أنشطة "المشروع الأخضر", كونه منظمة لإعمار البنى التحتية المرتبطة باستخدام الموارد الطبيعية و حمايتها, لسلطة عدة وزارات هي: وزارة البيئة, ووزارة الطاقة والمياه, ووزارة الأشغال العامة, ووزارة الزراعة, ووزارة التجارة والإقتصاد, فضلاً عن وزارة المالية, ووزارة الداخلية. لذلك, تعتبر تنمية "المشروع الأخضر" مشروطةً إلى حدٍّ بعيد باستقلاليةٍ من جانب وزارة الزراعة.

في الأمد القصير, قد يتمتّع "المشروع الأخضر", الذي تمّت تقوية أبرز أنشطته, بوضعٍ قانوني أكثر استقلاليةً. كما قد يرأسه "مجلس مدراء" يمثّل كل وزارةٍ معنية بالأنشطة. وبناءً عليه, سيصبح "المشروع الأخضر" مكتباً عاماً مستقلاً تموّله الدولة لإنجاز أعمال البنى التحتية الخاصة بحماية المياه والأرض واستخدامهما. كذلك فقد يتولّى إدارة المساهمة المالية للمستفيدين كالبلديات, وجمعيات مستخدمي المياه, إلخ.

أمّا في الأمدين المتوسط والطويل, فسيصبح المستفيدون (ومنهم البلديات) أعضاءً في "المجلس", وسيتحوّل "المشروع الأخضر" تدريجياً إلى مكتبٍ شبه عام يمثّل شراكةً بين القطاعين الخاص والعام.

توجيهات لمركز البحوث العلمية الزراعية LARI

تشمل أبرز مهام مركز البحوث العلمية الزراعية LARI إجراء أبحاثٍ مطبّقة, وتقديم التسهيلات إلى المزارعين بهدف حلّ المشاكل التي يواجهها النظام الزراعي. ويترأّس "المجلس" المدير العام لوزارة الزراعة, ويقوم أربعة أعضاءٍ من أصل تسعةٍ بتمثيل المنظمات الزراعية الخاصة.

وبما أنّ منظمات المنتجين الزراعيين ستنشأ تدريجياً, يُنصح بالتأكّد من أنها ستتمثّل بشكلٍ جيّد في "المجلس". ومن المهم أن تقوم المنظمات الزراعية وحدها بتمثيل المهنة الزراعية.

٣,٤,٣.تخصيص الموارد البشرية والمالية

تؤدي عملية إعادة تحديد مهام وزارة الزراعة ووظائفها إلى ضرورة إعادة انتشار مواردها (البشرية والمالية) الحالية وإلى إعادة تقييم حاجاتها من حيث النوعية والكمية.

من حيث الموارد البشرية، ستحتاج الوزارة إلى موظفين كفوئين جداً على المستويين المركزي والمناطقي في مجال:

- تنظيم القواعد (التقنية والقانونية) وتنفيذها.
- التخطيط والبرمجة (الاقتصادية، والاجتماعية، والتقنية).
- متابعة البرامج (الاقتصادية، والاجتماعية، والتقنية) وتقييمها.

- استحداث وتنفيذ أعمال وإجراءات مساندة خاصة بتنمية القطاع الزراعي (إجراءات اقتصادية، ومالية، وتقنية، واجتماعية).
- الاتصال، والأبحاث، والتعليم، والإعداد المهني، والتنظيم المهني.

من الضرورة بمكانٍ إجراء **تقييم كمّي ونوعي** للموارد البشرية الحالية والمستقبلية في وزارة الزراعة وفي الهيئات التابعة لها، وذلك بهدف إجراء تقديرٍ دقيقٍ، من ناحية الكمية والنوعية، للحاجات الواجب توفيرها بحسب الوظيفة والمجال. في موازاة ذلك، يتعيّن إجراء تقديرٍ دقيق للوسائل المادية والمالية بغية تحديد موازنة الوزارة الجارية وموازنة أتباعها المستقبلية: معهد الأبحاث المتعلّق بالقطاع وبالسياسة الزراعية IRAL والمشروع الأخضر.

إلى ذلك، فإن صياغة هيكليّةٍ للموازنة تعكس برامج وزارة الزراعة (مهامها) وتدعمها سيسمح أيضاً بقيادة برامجها بشكلٍ أفضل وبمتابعتها.

٣,٤,٤. إعداد الكوادر والموظفين الإداريين والتقنيين

إنّ مواءمةُ كفاءات الموارد البشرية مع الحاجات النوعية، فضلاً عن ملاءمة الكوادر والموظفين مع الوظائف والمناصب تقتضي تصميم "برامج إعدادٍ مهني" وإنجازها. وسيستمر هذا الإعداد طوال مدّة عملية إصلاح الموظفين واستخدامهم.

وخلال مرحلة تصميم البرامج سيتّم أيضاً إجراء تقييم مالي لكلفات برامج الإعداد وشروط تنفيذها.

٣,٤,٥. تعزيز المنظّمات المهنية الزراعية وتقوية المشغّلين

يضطلع المشغّلون في القطاع الخاص والمنظّمات المهنية الزراعية بمسؤولياتٍ تصبّ في إطار تطوير أداء القطاع. ويتعيّن عليهم تأمين كافة أنشطة الإنتاج وتعزيز منتجاتهم. كما يجدر بهم إجراء إعدادٍ مهني مستمرّ لمِهَن القطاع ومتابعة أدائها وتقييمها.

إلى جانب ذلك، يقتضي الوضع الراهن للمنظّمات المهنية الزراعية إجراء "**تقييم للوضع**" بغية التمييز بين المشغّلين والمنظّمات التي تمثّل المهنة، واحتمال إعادة هيكلة هذا الجزء من القطاع. وينبغي أن يُفضي التقييم إلى توضيح كل ما يتعلّق بالمنظّمات المهنية الزراعية وإعادة هيكلتها، وإلى برنامج تقوية القطاع الخاص، تقوم به وزارة الزراعة. وسيطال التقييم المنظّمات غير الحكومية التي تشارك في عمليات القطاع الزراعي.

٤. نظام إدارة المعلومات لوزارة الزراعة

٤,١. المقدّمة

إن أهداف نظام إدارة المعلومات MIS العامة هي تنظيم الموارد والإجراءات بُغية جمع البيانات ومعالجتـــها وتوزيعـــها بـــهدف إستعمالـــها في صنع القرار.

ففي إطار عمل المشروع، كان الغرض من نظام إدارة المعلومات MIS تزويد وزارة الزراعة بأدوات تخطيط، كمساندة لوضع سياسة زراعية وملاحقتـــها.

إلاّ أن مرحلة البداية بيّنت أن وزارة الزراعة لم تطوّر أي قدرة لتكنولوجيا المعلومات IT, وهذا شرط أساسي لتطوير نظام إدارة المعلومات MIS. وفي هذه الظروف، كان على فريق نظام إدارة المعلومات MIS الإستجابة إلى حاجات وزارة الزراعة الأساسية بُغية تركيب بنية تحتية معلوماتية. كذلك، كان من الضروري إعداد موظفي وزارة الزراعة لكي يتمكنوا من إستعمال البنية التحتية بأفضل طريقة ممكنة.

لذلك، بدأ المشروع, خلال فترة عمله, باستراتيجية لتطوير نظام إدارة المعلومات MIS ضمن وزارة الزراعة. وظـــهرت النتيجة الملموسة والواضحة لمركّب المشروع في تزويد الوزارة بمعدّات وبرمجيّات. لكن بالرغم من ذلك، لا يمكن إعتبار الوزارة قادرة على إتمام إصلاحـــها المتعلّق بتكنولوجيا المعلومات IT.

يُشكّل إعتماد هذه التكنولوجيا الجديدة وإستعمالـــها بطريقة صحيحة تحدّياً طويل الأجل. فدور وزارة الزراعة هو تنظيم العملية التي أطلقـــها المشروع وإتمامـــها، إذ إنـــها ستحتاج إلى تطبيق الإدارة المناسبة (١) للموارد البشرية، (٢) ولموارد أجـــهزة الكمبيوتر وبرامجـــها، و (٣) في وضع التنظيم الإداري المطابق .

٤,٢. إدارة الموارد البشرية

٤,٢,١. الحاجة إلى إدارة تكنولوجيا المعلومات

في المراحل السابقة، كانت عملية وضع الموارد المعلوماتية ضمن هياكل صغيرة تعتمد على المبادرة الفردية، بدون أي معرفة حقيقية بعلم المعلوماتية. وقد عرفت وزارة الزراعة وضعاً مماثلاً حتى وصلت إلى ما هي عليه حالياً: حواسيب مستقلّة تُستخدم كأدوات إنتاج داخل المكتب. أما البرامج الشائعة فـــهي برنامج Word و برنامج المعالج الجدولي.

في هذا الإطار، لم يتم تبادل البيانات أو موارد أجـــهزة الكمبيوتر أو المعلومات. وبالفعل، يعتمد تركيب بنية تحتية مماثلة وصيانتـــها على معرفة مـــهمة ومتخصصة في مجال إدارة الشبكة/تكنولوجيا المعلومات.

فضلاً عن ذلك، تظـــهر المشكلة الأولى لتطوير نظام إدارة المعلومات MIS في قدرة وزارة الزراعة على إدارة تحويل تجـــهيزات تكنولوجيا المعلومات من المشروع بطريقة مناسبة. وهذه المشكلة شائعة في الإدارة اللبنانية. فالجداول التنظيمية التي لم يتم مراجعتـــها منذ زمنٍ طويل لا تضمّ وظائف مثل وظيفة مدير تكنولوجيا المعلومات. إلى ذلك، لا تستطيع وزارة الزراعة تحمّل نفقة إستخدام موظف دائم.

وبُغية حلّ هذه المشكلة، يتعيّن على وزارة الزراعة في أول خطوةٍ لـــها الإستفادة من الوضع الراهن بحيث يعمل أحد موظفيـــها "كمدير تكنولوجيا المعلومات" ويمكنـــها أيضاً الطلب من وزارة الإصلاح الإداري OMSAD تقديم التدريب اللازم وتزويدها بمساندة تقنيّة منتظمة بواسطة فريق عملـــها الجديد في مجال تكنولوجيا المعلومات.

- ينصح المشروع وزارة الزراعة بتعيين شخص رسميا" مديرا" لتكنولوجيا المعلومات في الوزارة.

وبما أن هذا الشخص يمارس أنشطة أخرى ضمن الوزارة، يمكن إعطاؤه هذه الوظيفة مؤقتاً على أساس دوام عمل جزئي، وذلك في إنتظار حلٍّ دائم. وخلال هذه الفترة، يـــهتم مدير تكنولوجيا

المعلومات بالتدريب والمساندة التقنية التي تزوّدها وزارة الإصلاح الإداري OMSAD, كما يُطبّق أقل قدر ممكن من إدارة الشبكة: المستخدمون وإدارة المجموعات والحاسوب، وحفظ البيانات، إلخ.

- هذا الحلّ المؤقت سيدوم إلى أن تحقق الوزارة التنظيم الذي بدأته بشكلٍ مناسب، عن طريق إنشاء بنية لتكنولوجيا المعلومات IT ضمن الجدول التنظيمي.

٤,٢,٢. تدريب إضافي لفريق عمل نظام إدارة المعلومات

بالرغم من أن نظام إدارة المعلومات يعتمد على الإدارة المركزية لموارد تكنولوجيا المعلومات IT ، يبقى من الضروري تسليط الضوء على دور المستخدمين النـــهائيين في إعداد نظام إدارة المعلومات MIS وتطويره. فالمستخدمون النـــهائيون يؤثرون في الحقيقة كثيراً على نظام المعلوماتية. لقد شدد المشروع على هذه النقطة وأعدّ فريق عمل يضمّ موظفين من الوزارة ومن مركز البحوث العلمية الزراعية IRAL. وتمّ إعداد فريق العمل على مفـــهوم البيانات، والإدارة ووضع التقارير، وهذه مسائل أساسية في مجال نظام إدارة المعلومات. كذلك، قام فريق المشروع بالتدريب على لغات الإنترنت مثل HTML وJSP.

- إن إعداد فريق عمل نظام إدارة المعلومات ضروري وينبغي بذل جـــهود كبيرة لتأكيد قدرة الموظفين على المشاركة في إدارة نظام إدارة المعلومات MIS وتوسيعها.

ينبغي إجراء تدريبات إضافيّة لفريق العمل لكي يصبح لوزارة الزراعة فريقـــها الخاص الذي يـــهتم بالإشراف وبإقتراح أي تطوّرات مستقبلية حول نظام إدارة المعلمات MIS وإدارتـــها. كذلك، يتمكن أعضاء هذا الفريق من المشاركة في كل المواضيع المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات IT بدءاً من تبادل البيانات ووصولاً إلى تطوير البرامج.

٤,٢,٣. دمج مهام نظام إدارة المعلومات MIS في أنشطة الموظفين

واجه فريق المشروع مشكلة لم يكن يتوقعها ألا وهي غياب مشغلّي نظام إدارة المعلومات MIS المسؤولين عن ملاحقة البيانات. وبالرغم من أن بعض البيانات جاهز ومعدّ للتنفيذ، تواجه وزارة الزراعة دوماً مشكلة في قدرة الموظفين ومعرفتهم وتوفّرهم, بالإضافة إلى بنى تحتية ملائمة داخل المكاتب. والجدير بالذكر أنه بعد إخلاء المبنى الأساسي لوزارة الزراعة لأسباب أمنية، لم تتمكّن الوزارة من تأمين عددٍ كافٍ من المكاتب لموظفيها.

ونتيجة" لهذه القيود، لم تتمكن وزارة الزراعة من إعطاء عمليات البيانات هذه إلى أفرادٍ يشغلّون أو يشرفون على عملية جمع البيانات وإدخالها وتحديثها. وتبيّن قاعدة بيانات متابعة المشروع هذه المشكلة بوضوح. فبالرغم من أن جهاز البيانات والمستخدم حاضرين منذ عدّة أشهر, لم يعهد بتشغيلهم لأحد. ويخشى فريق المشروع ظهور مشاكل مماثلة مع بيانات أخرى مثل بيانات أسعار الجملة التي تمّ تطويرها خلال دورات التدريب.

وفي حالاتٍ أخرى, مثل حالة مدير التوثيق الإلكتروني حيث يهتم مشغلّ واحد بعملية التشغيل، نقترح أن يتم توسيع الفريق لبضعة أشهر على الأقل بُغية تحديث توثيق البيانات بطريقة سريعة وملائمة، بما فيها جمع المستندات الموضوعة أصلاً في الأرشيف.

- من الضروري أن تقوم وزارة الزراعة بتعبئة الموظفين المناسبين لتشغيل البيانات وإدارتها. وفي بعض الحالات، قد يتعيّن عليها إستخدام بعض الموظفين لتحديثٍ ذو مفعول رجعي للبيانات المعدّة حديثاً.

٤,٣. إدارة موارد المعدّات والبرمجيّات

٤,٣,١. صيانة الموارد الموجودة

إن معدّل عمر المعدّات والبرمجيّات التي قدّمها المشروع إلى وزارة الزراعة قصير جداً. فالمزوّدات تملك قدرة متوسطة ومن المفترض أن تعمل للسنوات الستة أو الثمانية التالية. وتتكيف حواسيب المكاتب مع تطوّر البرامج للسنوات الخمس التالية على الأقل، في ما يتعلّق بذاكرة

القراءة ROM وذاكرة الوصول العشوائي RAM والـVideo capacity, بالإضافة إلى معالجة السرعة والتصال بالشبكة/USB. وتمّ تزويد جميع الحواسيب بكفالة في الموقع مدّتها ثلاثة أشـــهر.

وقعّت الدولة اللبنانية إتفاق شراكة لمدّة ثلاث سنوات مع شركة ميكروسفت Microsoft التي تغطّي برامج ميكروسفت للحواسيب (مجموعة برامج المكتب، وبرامج المزوّد ومدير قاعدة البيانات). أمّا البرمجيّات الأخرى فيغطيـــها عقد صيانة مدّته سنة واحدة (مدير الوثائق الإلكترونية) أو تكون مجانيّة (JSP).

يتعلّق معدّل حياة الآلات الطابعة والماسحات والأجـــهزة الخارجية الأخرى بطريقة إستخدامـــها بشكلٍ ملائم. فبعض الآلات الطابعة معدّة للإستخدام الإحترافي والمكثّف، فيما أن البعض الآخر معدّ أصلاً للإستخدام الفردي. وتمّ تزويد كافة أجـــهزة دخول البيانات وخروج المعلومات بمخزون المعدّات القابلة للإستهلاك لمدّة سنة إلى جانب كفالة في الموقع لمدّة ثلاثة أشـــهر.

- يتعيّن على الوزارة التخطيط على تخصيص قسم من موازنتـــها للعام ٢٠٠٤ إلى المعدّات القابلة للإستهلاك الضرورية لنظام إدارة المعلومات. ستضمّ هذه الموازنة بشكلٍ خاص الحاجات إلى الحبر والورق.
- في ٢٠٠٥/٢٠٠٦، لن تقوم كفالة المزوّد بتغطية نظام إدارة المعلومات لذلك، سيتعيّن على وزارة الزراعة تغطية تكاليف صيانة هذه التجـــهيزات ضمن موازنتـــها الخاصة.

٤,٣,٢.تنمية موارد المعدّات والبرمجيات

لا تشكل المعدّات والبرمجيّات التي زوّد بها المشروع حلاً كاملاً لتكنولوجيا المعلومات في الوزارة بأكملـــها. فتدّخلنا يـــهدف أولاً إلى وضع خدمات عامة مثل مركز التدريب, وتطوير مركز التوثيق المعلوماتي وتركيب شبكة/مزوّد /بنى تحتية مشتركة لقاعدات البيانات. كذلك، عزز

المشروع القدرة المعلوماتية لمديريّة الدراسات والتنسيق, وتمكّن من توسيع الشبكة في أقسام أخرى من المبنى، كمساهمة في تطوير إضافي لنظام إدارة المعلومات MIS.

وممّا لا شكّ فيه أن مديريات أخرى تحتاج أيضاً إلى تطوير قدرتـــها في تكنولوجيا المعلومات إذ ما زالت الإجراءات الإدارية تتمّ باليدّ ما يؤول إلى تراكم العمل بشكلٍ كبير في الدوائر كافة". ومن التحسينات المـــهمة التي ينبغي التخطيط لها نأتي إلى ذكر عمليّة تركيب برامج إدارة دفق الأعمال. ونظام إدارة الوثائق إلكترونياً الذي زوّد به المشروع مؤهّل لتحديثٍ مماثل.

فضلاً عن ذلك، يمكن الإستثمار بشكلٍ ملائم في تحديث أجـــهزة الكمبيوتر الموجودة داخل الوزارة، إذ يمكن تحديث قسم كبير من حواسيب مكتب الوزارة الأساسي الأربعين وذلك بكلفةٍ منخفضة بُغية دمجـــها في الشبكة الموجودة. فبالنسبة إلى معظمـــها، سيكفي كل من تركيب بطاقة شبكة وتحديث قدرات ذاكرة الوصول العشوائي RAM, إلى جانب تركيب نظام تشغيل جديد, لتأمين هذا الدمج.

ومما لا ريب فيه أن استحداث الشبكة ضمن وزارة الزراعة سيفضي إلى ظهور حاجات جديدة, أبرزها الطلب على إنشاء خط انترنت دائم ومشترك للوزارة بأكملها.

- بغية تلبية مطالب الموظّفين, سيتعيّن على وزارة الزراعة تطوير قدراتها على التعرّف إلى مركّبات المعدّات والبرمجيّات الجديدة وشرائها وتشغيلها, وهذا سيكون من مهام مدير تكنولوجيا المعلومات وفريق عمل نظام إدارة المعلومات, ذلك إلى أن تضع الوزارة هيكليتها الخاصة بتكنولوجيا المعلومات, بعد تعديل جدولها التنظيمي.
- من الضرورة بمكان أن تخصص الوزارة بأقرب وقت ممكن موازنة لتطوير نظام إدارة المعلومات تسمح بإجراء تحسينات كبيرة مثل تحديث الحواسيب, ودمج برامج إدارة دفق الأعمال, وتركيب خط انترنت دائم ومشترك.

٤,٤. التنظيم والأنشطة والإجراءات

٤,٤,١. تكنولوجيا المعلومات ونظام إدارة المعلومات ومخطط وزارة الزراعة التنظيمي

٤,٤,١,١. دمج مسؤوليات تكنولوجيا المعلومات ضمن مخطط وزارة الزراعة

طلب رئيس الوزراء مؤخراً من الإدارة اللبنانية مراجعة الجداول التنظيمية المتوفّرة وإقتراح تحسينات متعلّقة بـــها. وكان من أبرز مطالبه دمج هياكل متخصصة في مجال تكنولوجيا المعلومات ضمن جدول الإدارة. وبالفعل، تُشكّل هذه الهيكلية شرطاً أساسياً لتطوير نظام إدارة المعلومات. لذلك, سيتوّجب إنشاء مصلحة لتكنولوجيا المعلومات ضمن وزارة الزراعة. ولكي تتمكّن هذه المصلحة من تأمين خدمات كاملة ومناسبة لكافة دوائر الوزارة، ينبغي وضعـــها تحت إشراف رئاسة إدارة وزارة الزراعة.

- عند مراجعة الجدول التنظيمي، يتعيّن على وزارة الزراعة إقتراح إنشاء مصلحة لتكنولوجيا المعلومات بإشراف رئاسة وزارة الزراعة المباشر.

٤,٤,١,٢. دمج مسؤوليات نظام إدارة المعلومات ضمن مخطط وزارة الزراعة

عند إنشاء مصلحة لتكنولوجيا المعلومات داخل الوزارة، سيتوّجب على المصالح الأخرى تعيين ممثلين عن نظام إدارة المعلومات يتواصلون مع مدير تكنولوجيا المعلومات. ويجتمع هؤلاء الشركاء في ما يسمّى عادةً "بمجموعة نظام إدارة المعلومات" التي تـــهتم بحاجات كل مصلحة وتقوم بالتنسيقات اللازمة بين كافة الدوائر. فضلاً عن ذلك، ستكون هذه الهيكلّية الشريك الإستشاري لوزارة الزراعة بغية وضع موازنة لنظام إدارة المعلومات.

- يجب إعتبار فريق العمل الموجود أصلاً على أنه في صلب "مجموعة نظام إدارة المعلومات" المستقبلية التي ستجمع ممثّلين من كافة مصالح وزارة الزراعة. ستـــهتم هذه المجموعة بتطوير نظام إدارة المعلومات وسيتعيّن على وزارة الزراعة تأكيد دورها الأساسي في إدارة نظام إدارة المعلومات ضمن الوزارة.

٤,٤,٢. أنشطة وإجراءات

يـــهدف نظام إدارة المعلومات إلى تجميع البيانات وتحديثـــها وتوزيعـــها في صنع القرار. تُشكّل الحواسيب والمزوّدات والبرمجيّات البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات التي ستســـهّل هذه العمليّات. ويبقى التحدّي الفعلي لنظام إدارة المعلومات في قدرة الأشخاص المعنيين على دمج هذه الأداة الجديدة في أنشطتـــهم اليومية.

٤,٤,٢,١. تطوّر أنشطة العمل ضمن الوزارة

تفتقر أنشطة العمل الحالية داخل وزارة الزراعة إلى الشفافية والقدرة على التواصل, إلى جانب عدم إمكانيتـــها على تزويد الـــهياكل الأخرى بالمعلومات المناسبة المتعلّقة بأنشطة وزارة الزراعة. فغالباً ما يشتكي المزارعون والنقابات والجمعيّات وحتى الهياكل الإدارية من هذا الوضع معتبرين وزارة الزراعة شريكاً غير مناسبا" في المسائل المتعلّقة بالزراعة وبالسياسة الزراعية في لبنان. وبالفعل، يترتب هذا الوضع عن التنظيم الداخلي لوزارة الزراعة بحيث أن جدولها التنظيمي البالي وتجـــهيزات مكابتـــها غير الفعّالة لم تعد تستجيب لحاجات القطاع الخاص الحالية، ذلك إلى جانب النقص في الإتصالات والتنسيق بين المصالح المختلفة.

وفي ظلّ هذه الظروف، يمكن التوقع أن عملية تطبيق نظام إدارة المعلومات التي بدأت خلال المشروع ستبرز التباين ما بين الأنشطة القديمة وغير الفعّالة والمناهج الجديدة الضرورية للعمل المنسّق. فمديرية الدراسات والتنسيق بنفسها, وهي المستفيدة الأولى من نشاطنا وتعـــهدت بتطبيق نظام إدارة المعلومات، ستواجه هذا النوع من المشاكل المتعلّقة بإفتقار الموظفين إلى الحماس والمعرفة التقنية والوقت. ففي هذه الظروف، وبدون الإشراف والإدارة المناسبين، من المحتمل أن تتوقف عملية الإبتكار في أية لحظة.

- يقترح المشروع تقديم مساعدة تقنية لمدّة سنة إلى مديرية الدراسات والتنسيق، بُغية إستدامة عملية تطبيق نظام إدارة المعلومات ضمن المديرية وإتمامـــها.

إن إتمام عملية مماثلة في مصلحة واحدة من وزارة الزراعة هو خطة تمـــهيدية ضرورية لتوسيع هذا الإجراء إلى أقسام أخرى من الوزارة.

- سيؤدي نجاح تركيب نظام إدارة المعلومات ضمن مديرية الدراسات والتنسيق إلى تطبيق النظام في مصالح أخرى من الوزارة.

٤,٤,٢,٢. إجراءات عمل جديدة

إن تطبيق قاعدة بيانات بشكلٍ صحيح ضمن نظام إدارة المعلومات يرتبط بإنشاء و/أو مراجعة الإجراءات المتعلّقة بتجميع البيانات وتحليلها ونشرها. أما أهداف هذه الإجراءات فهي التالية:

- تحديد الأهداف التي ينبغي بلوغها وتحديد مسبقاً" مناهج وأساليب النشر, إلى جانب المستفيدين النهائيين من كل قاعدة بيانات.
- التعّرف إلى البيانات التي ينبغي تجميعها, فضلاً" عن المصادر وتقنيات التجميع.
- وضع المعدّات والبرمجيّات الضرورية لتأمين معالجة البيانات وتحديثها وتحليلها.
- تحديد عمل كل شخص يشارك في العملية، وتحديد مسؤولياته وواجباته وجداول عمله والنتائج الشخصية التي ينبغي تحقيقها.

إذا بدأ هذا العمل ضمن مديرية الدراسات والتنسيق، لن نتمكن من تغطية كل مجموعة البيانات التي يمكن تنظيمها قبل نهاية المشروع. ينبغي مراجعة بعض الإجراءات المتوفّرة وإتمامها, مثل تلك المتعلّقة بقاعدة بيانات أسعار البيع بالجملة ووضع إجراءات أخرى من جديد مثل أنظمة إدارة مواقع الإنترنت.

- من أهداف المساعدة التقنية لمديرية الدراسات والتنسيق الإشراف على المراجعة المناسبة و/أو وضع الإجراءات المتعلّقة بنظام إدارة المعلومات.
- من خلال إضافة البرمجيّات والمعدّات التي تتطلبها كل قاعدة بيانات, يمكن عندها التوصّل إلى تقدير كلفة صيانة كل قاعدة بيانات.

٤,٤,٢,٣. التنسيق مع شركاء آخرين

من الضروري أن تحدّد الإجراءات الداخلية الأهداف التي ينبغي بلوغـــها وأن تنظمّ أعمال مختلف الشركاء ضمن وزارة الزراعة، كذلك تظـــهر أهمية تنسيق أنشطة وزارة الزراعة مع شركاء آخرين سواء كانوا من القطاع الخاص أو العام. فالحاجة إلى هذه المساهمة واضحة في المشاريع التي تتعلّق بمجال الزراعة إذ يمكن للمشاريع توليد قاعدات بيانات مـــهمة جداً للوزارة. لكن تتم خسارة هذه البيانات عادةً في نـــهاية المشروع.

- من الضروري أن تواصل الوزارة التعرّف إلى مصادر البيانات الخارجية وذات الصلة التي يمكن لوزارة الزراعة مشاركتـــها أو تحويلـــها إلى مصالحها.
- يجب أن تضطلع الوزارة بشكل خاص بمسؤولية المحافظة على البيانات الناتجةعن المشاريع المؤقتة وتوثيقـــها, كما ينبغي عليـــها تنظيم التحويل المنتظم للبيانات خلال المشروع أو على الأقل عند انتهائه.

إن الوضع بين مشروع المسح الذي أجرته منظمة الأغذية والزراعة FAO والوزارة يبيّن بشكل واضح عواقب غياب التنسيق بين وزارة الزراعة وشركائـــها. فما زالت الوزارة غير قادرة على توفير قاعدة بيانات المسح التي وضعت عام ١٩٩٨/١٩٩٩ عبر نظام إدارة معلومات. فبما أن الوزارة هي المستفيدة من هذا المشروع, كان عليـــها دمج كل البيانات الأوّلية المتعلّقة بالمسح داخل نظام إدارة معلوماتـــها. وبالفعل، كان هذا الدمج واحدٌ من أهداف نظام إدارة المعلومات الذي يشكل جزء من المشروع لتحضير التخطيط والسياسة الزراعية APP . وبالرغم من المحاولات الدائمة لتنظيم تحويل المعلومات الأساسية إلى الوزارة، لم يتمكن فريق نظام إدارة المعلومات من بلوغ هذا الـــهدف الأساسي.

إلى ذلك، تشكل البيانات الأوّلية للمسح بدون شك أكثر قاعدة بيانات مناسبة عن الزراعة اللبنانية، مما يعني أنه ينبغي على مشروع APP إستخدامـــها كمصدر معلومات أساسي. لكن، ولسوء الحظ، لا يستطيع المشروع ولا وزارة الزراعة النفاذ إلى هذه البيانات. كذلك، لا يضمن أي شيء أن التحويل سيتمّ قبل إنتـــهاء مشروع المسح الذي أجرته منظمة الفاو.

يبيّن هذا الفشل ضرورة وضع قواعد مساهمة جديدة للمشاريع التي تشمل المعلومات الزراعية الأساسية مثل المسح.

- من الضروري أن تنظّم الوزارة كل الإجراءات المتعلّقة بتحويل البيانات بشأن قاعدة بيانات المسح المتوفّرة, كما ينبغي عليـــها تطوير القدرة على تبادل البيانات, بمساندة قواعد مساهمة قوّية مع أي مشروع حالي أو مستقبلي يتناول المسائل الإستراتيجية مثل مشاريع المسح.
- في حال إستفادت الوزارة من المساندة التقنية في مجال نظام إدارة المعلومات، سيؤدي ذلك إلى نتائج عدّة منـــها تزويد الوزارة بالمناهج التي تسمح بتبادل البيانات وتنظيمـــها بين وزارة الزراعة والمشاريع المتعلّقة بـــها.

٤,٤,٢,٤. التلزيم وتفويض الأنشطة المتعلقة بنظام إدارة المعلومات

بات من الواضح أن الوزارة لا تستطيع تطوير كل الكفاءات المتعلّقة بتكنولوجيا المعلومات أو الحفاظ على كمية كبيرة من قاعدات البيانات. لذلك، ينبغي تعويض نقص الموظفين أو الموارد المالية أو المهارات المتعلّقة بتكنولوجيا المعلومات من خلال تلزيم أو تفويض بعض الأنشطة الخاصة بنظام إدارة المعلومات.

وأهم نوع تلزيم سيكون في تطوير البرمجيّات. تستطيع الوزارة تطوير أقل قدر ممكن من القدرات في هذا المجال من خلال أدوات تطوير عامة مثل التي قدمتـــها شركة ميكروسفت (Access, Visual Basic for applications) لكن ليس من الضروري المحافظة على مستوى عالٍ من المهارات المتخصصة ضمن هيكلـــها الخاص.

- يجب أن تملك وزارة الزراعة موارد مالية خاصة بـــها والقدرة البشرية على تلزيم تطوير البرامجيّات لإستعمالـــها الخاص.

وفي حالاتٍ أخرى، يتعيّن على الوزارة درس إحتمال تفويض عمليات مثل تجميع البيانات أو نشر النتائج. وهذا صحيح عندما ينبغي تجميع البيانات أو نشرها ميدانياً حين لا يستطيع موظفو وزارة الزراعة الحضور بطريقة دائمة. ويمكن للمنظمات غير الحكومية، إلى جانب التجّار والمنظمات المـــهنية أو وسائل الإعلان أن تحّل مكانـــهم، مع تأمين الوسائل الضرورية لتجميع المعلومات المناسبة ونشرها.

- يتوّجب على وزارة الزراعة وضع مخططات مشاركة مع شركاء خارجيين مثل المنظمات غير الحكومية أو التجّار أو المنظمات المـــهنية أة وسائل الإعلام. يسمح ذلك للوزارة بإدارة قاعدات البيانات بدون أن تتحمّل كل تكاليف صيانتها.

II - الإطار القانوني للزراعة

الإطار القانوني للزراعة

١. الإطار القانوني للمنظمات الإقتصادية الزراعية

- الجمعيات التعاونية الزراعية: يشكّل تطوّر الحركة التعاونية وسيلة" لمساندة الزراعة. فمنذ الستينات، أصدرت السلطات عدّة نصوص لتشجيع هذه الحركة. يهدف المرسوم الإشتراعي ١٢١ بتاريخ ١٩ تشرين الثاني ١٩٤١ إلى تشجيع المؤسسات الزراعية ذات الطابع التعاوني. لكن عام ١٩٦٤، وُضع المرسوم ١٧١٩٩ بتاريخ ١٨ آب ١٩٦٤ قيد التنفيذ وهو يتناول موضوع "الجمعيّات التعاونية"، فألغى القانون السابق وفرض نظاماً عاماً لكافة أنواع الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية والتجاريّة. هذا التشريع سمح بتوّسع الجمعيات التعاونية مع المحافظة على الإعفاءات والحصانات الضريبية. وبذلك، لا يمكن للجمعيّات التعاونية أن تتوخّى الربح مبدئياً إنّما يمكنها القيام بعدة أنشطة مع طرف آخر (المادة ٦) إذا سمح لها بذلك نظام التعاونية الداخلي. إلى ذلك، تقرّ المادة ٧ بأنها شخص معنوي يتمتّع بمسؤولية محدودة أو غير محدودة (المادة ٨ المعدّلة) للحصول على المنح والدعم والإيداعات والإرث. وإستعملت المادة ١ صياغة واسعة النطاق لتبرير أنشطة التعاونية لأن الهدف هو "تحسين وضع أعضائها إقتصادياً وإجتماعيا وذلك بتضافر جهودهم وفقا" لمبادئ التعاون ولأنه يتناول"مختلف الميادين والنشاطات البشريّة وتكون اهدافها العمل لمصلحة أعضائها" (المادة ٣٩)، ويمكنها تسويق منتجات أعضائها (المادة ٤٠) ومنحهم التسليفات (المادة ٦) وكذلك يتوّقع إنشاء جمعيّات واتحادات (المادة ٦٢وما يليها).

- غرف التجارة والصناعة والزراعة: لقد تم الإعتراف بدور غرف التجارة والصناعة والزراعة في التطوّر الإقتصادي والإجتماعي منذ زمنٍ بعيد. ففي لبنان، قام المرسوم الإشتراعي ٣٦ بتاريخ ١٩٦٧/٨/٥ المعدّل من القانون ٦٢٦ بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣ بإعادة تنظيم غرف التجارة والصناعة والزراعة. ومن هنا,حددت المادة ٥ المهام كما ينبغي تحقيقها: تمثيل مصالح المزراعين وتنظيم الإحصاءات، نقل العادات والتقاليد المحلية، تقديم مشاريع وإقتراحات إلى الحكومة من شأنها تطوير الزراعة (المادة ٦)، إبداء الرأي حول

المواضيع المقترحة، التصديق على الفواتير ومنح شـــهادات تبرز أسعار المنتجات الزراعية للتصدير (المادة ٨)، منح، بشكل حصري، شـــهادات المصدر للمنتجات المصدّرة.

- المنظمات غير الحكومية تخضع لقانون الجمعيّات بتاريخ ١٩٠٩ الذي يسمح بإنشاء منظمات غير حكومية لا تتوخّى الربح للمساعدة على تعزيز مجالاّت محدّدة. تطوّرت المنظمات غير الحكومية في لبنان منـــذ التسعينات وهي تضطلع بـــدور ناشـــط في المجتمع اللبناني. لذلك، يمكن للعالم الريفي أن يستفيد منـــها لتحقيق التنمية المستدامة.

٢. وضع المزرعة والقانون العقاري

٢,١. القانون العقاري

يشكل قانون الملكيّة العقاريـــة الصـــادر عـــن القرار ٣٣٣٩ تاريخ ١٢ تشرين الثاني ١٩٣٩ واحد من أهم عناصر الإصلاح العقـــاري الذي وُضـــع في لبنان بـــهدف تثبيت الملكية العقارية، وتشجيع إستخدام الأرض والقيام بكافة العمليّات القانونية الضرورية. لذلك، نعتبر أن عـــرض النظـــام العقاري يشكّل المقاربة الأولى لسياسة زراعية تلائم النظام الإجتماعي الســـائد. ومن هنا، تعرّف قانون الملكية العقارية على فئات العقارات المختلفة (I), وتصنيف العقارات بالإســـتناد إلى نوعـــها الشـــرعي (II), والحقوق التي يمـــكن أن تتمتع بـــها العقارات (III), وطرق إكتساب الملكية في لبنان (IV).

٢,١,١. تصنيف عام للعقارات

صنّفت المادة ١ من القرار ٣٣٣٩/ل ر تاريخ ١٢ تشرين الأول ١٩٣٩ (قانون الملكية) العقارات إلى ثلاث فئات بطبيعتـــها، بالتخصيص والعقارات غير المادّية.

٢,١,١,١. فئات العقارات المختلفة :

أ – العقارات بطبيعتها:

تحدد المادة ٢ من قانون الملكية العقارية العقارات بطبيعتـــها على أنـــها "كل شيء مادي يكون له، بالنظر إلى جوهره، موقع ثابت غير منتقل". وهذه هي حال العناصر التالية:

أ – كل ما في باطن الأرض وطبقات المعادن التي تُشكّل ملكية مستقلّة عن السطح عندما يتم التنازل عنـــها,

ب – تعتبر النباتات أيضاً عقارات بطبيعتـــها ما دامت متصلة بالأرض,

ج – الأبنية بأنواعـــها المختلفة "ولا يقصد بلفظة أبنية المباني فقط كبيوت الســـكن والمخـــازن والمصـــانـــع والعنابر والإهراء، بل المنشآت الفنيّة أيضاً على أنواعـــها كالجسور والآبار والأفـــران والســـدود والخزّانات والأنفاق، إلخ ... وبصورة أعمّ كل ما جُمع من مواد البناء فشد

بعضه إلى بعض بصـــورة ثابتة سواء أكان ذلك على ظاهر الأرض أو في باطنـــها" (المادة ٢ من قانون الملكية).

ب – العقارات بالتخصيص

وفقاً لأحكام المادة ٣ مـــن قانـــون الملكية، فـــإن "بعض المنقولات (هي) عقارات إذا خصصت لخدمة أو إستغلال عقار بطبيعته" وتسمّى العقارات فـــي هـــذه الحالة عقـــارات بالتخصيص شرط أن تكون المنقولات والعقار بطبيعته لمالك واحد، وأن تكون مخصصة لإستثمار العقار أو بوجه أعمّ لخدمة العقار التي تكون هذه الأشياء من متمماته. وبذلك، فيما يتعلّق بالإستغلال الزراعي، تعتبر المادة ٣ من قانون الملكية أن العقـــارات بالتخصيص هـــي أيضـــاً الحيوانـــات المعدّة للزراعـــة والتي تستعمل في الفلاحـــة والجر والآلات الزراعية والمعاصر والمقطّرات والبراميل الكبيرة المعدّة لإستيعاب العنب في مصانع الخمر، وأسماك البرك ودود القز والنمل والسماد والقش المعدّان لتسميد المزروعات ومسماك الكروم.

ج – العقارات غير المادية

نصّت المادة الرابعة من قانون الملكية العقاريـــــة علـــى أن العقـــارات غير المادية هي "الحقوق والتأمينات والإرتفاقات العينيّة وكذلك الدعاوى التي تتناول عقاراً مادياً ".

٢,١,٢.تصنيف العقارات بالإستناد إلى نوعـــها الشرعي:

صنّف قانون الملكية العقارية في الفصل الثاني (من المادة ٥ إلى ٩) العقارت من حيث نوعـــها الشرعي على الشكل التالي:

– العقارات الملك: عرّفت المادة ٥ العقارات الملك بأنـــها العقـــارات الكائنة داخل مناطق الأماكن المبنية كما هي محددة إدارياً والتي يجري عليـــها حق الملكية المطلقة. وإنطلاقاً من تعريف المادة، يمكن القول بأن العقارات الملك هي أولاً ضمن حدود المدن, ويمارس حق التصرّف الخاص بالعقارات الأميرية على الأراضي الزراعية. إلاّ أن المادة ٥ إستثنت العقارات الواقعة في أراضي متصرفية جبل لبنان قبل عام ١٩١٨ والتي ما زالت تخضع "للأعراف والعوائد المحلّية". فأراضي جبل لبنان هي كلّـــها أراضي ملك إذ لا وجود فيها للعقارات الأميرية.

– العقارات الأميرية: تحدد المادة ٦ من قانون الملكية العقارية العقارات الأميرية على أنـــها "العقـــارات التي تكون رقبتـــها الدولة والتي يمكن أن يجري عليـــها حق التصرّف". وتجدر الإشارة إلى أن العقـــارات الأميرية هي الأراضي الواقعة خارج المناطق الآهلة أي المدن والقرى.

– العقارات، المشار اليها في المادة ٧، المتروكة المُرفقة: وهي العقارات التي تخصّ الدولة ويكون عليـــها لإحدى الجماعات حق إستعمال.

– العقارات، المشار اليها في المادة ٨، المتروكة المحمية: وهي العقارات العمومية التي تنصّ عليـــها المادة٨.

– العقارات الخالية المباحة: وهي الأراضي الأميرية الجارية في ملك الدولة والتـــي لم يجـــر التعّرف إليـــها وتحديدها فتصبح لمن يشغلـــها أولاً بموجب رخصة من الدولة (المادة ٩ من قانون الملكية العقارية).

٢,١,٣.<u>الحقوق التي تجري على العقارات وعلاقتـــها بمالكيـــها:</u>

حدد قانون الملكية العقارية في المادة ١٠ الحقوق العينية الأساسية التي يمكن أن تجـــري علـــى العقـــارات: الملكية، والتصرّف، والسطحية، والإمتيازات والتأمينات، والوقف، والإجارتان، والإجارة الطويلة.

<u>أ – تحليل الحقوق العينيّة:</u>

أ) الملكية: (المـــادة ١١ إلـــى ١٣ من قانون الملكية العقارية) إن الملكية العقارية هي حق إستعمال عقار ما، والتمتع والتصرّف به ضمن حدود القوانين والقرارات والأنظمة (المادة ١١), وهـــي تشـــمل بشكل خاص "ملكية ما فوق سطح الأرض وما تحته، وعليه فإن لمالك أرض أن

يغرس فيـــها ما يشاء من الأغـــراس وأن يبني ما يشاء من الأبنية، وأن يجري فيـــها حفريّات إلى أي عمق شاء، وأن يستخرج من هذه الحفريات كل ما يمكن أن تنتجه ... " (المادة ١٣).

ب) حـــق التصرّف: إن حـــق التصرّف لا يجري إلاّ علـــى العقارات الأميريـــة (المادة ١٤ إلى ١٩ مـــن قانـــون الملكية العقارية)، وهـــو حق إستعمال عقار ما والتمتع والتصرّف به ضمن الشروط المعينة في القانون ووفقاً لأحكام المادة ١٣ المذكورة سابقاً عن الملكية. ويعود لصاحب هذا الحق أن ينتفع بـــالعقار بشتى طرق الإنتفاع إنما لا يجوز إنشاء وقف عليه (المـــادة ١٧). وتجـــدر الإشارة إلى أن عـــدم زراعـــة الأرض أو عدم إستعمالـــها مدّة خمس سنوات يؤدي إلى سقوط حق التصرف(المادة١٩).

ج) حق الســـطحية: (المادة ٢٨ إلى ٣١) وهـــو حـــق عيني يولي صاحبه إمكانية إقامة منشآت أو أغراس على أرضٍ مملوكة لشخص آخر قبل تاريخ ٢١ تشرين الثاني ١٩٣٩، تاريخ إصدار قانون الملكية.

د) حـــق الإنتفاع: (مـــادة ٣٢ إلـــى ٥٥) إن حـــق الإنتفاع هو حق عيني بإستعمال شيء، يخص الغير، وبالتمتع به. ولا يكون المنتفع إلاّ شـــخصاً طبيعياً إذ لا يـــجوز إنشـــاء حق الإنتفاع لصالح أشخاص معنويين، كما يسقط حق الإنتفاع بموت المنتفع (المادة ٣٢ من قانون الملكية). ويمكـــن إنشـــاء حق الإنتفاع على حق الملكية وعلى حق التصرّف وعلى حق السطحية والإجارتين والإجارة الطويلة (المادة ٣٤ من قانون الملكية).

هـــ) الإرتفاقات: (المادة ٥٦ إلى ٩٠ من قانون الملكية) إن الإرتفاق هو تكليف مفروض على عقار معيّن لمنفعة عقـــار آخر يملكه شخص غير مالك العقار الأوّل. ينجم الإرتفاق عـــن الوضعية الطبيعية للعقارات أو للموجبات التي يفرضـــها القانون أو للإتفاقات بين المالكين (المادة ٥٧ من قانون الملكية).

- الإرتفاق الطبيعي: هـــذه حـــال الأراضي الواطئة المسخرّة لتلقي المياه من الأراضي التي تعلوها بشرط أن تسيل إليـــها ســـيلاً طبيعياً دون أي تدخّل أو عمل يأتيه الإنســـان. ولا يجـــوز لصاحب الأرض الوطيئة أن يقيم سداً ليمنع هذا المسيل، كما

لا يجوز لصاحب الأرض العالية أن يحتال ليزيد عبئ الإرتفاق على الأرض الوطيئة (المادة ٥٩). لكل صاحب عقار الحق في أن يستعمل مياه الأمطار الساقطة في أرضه وأن يتصرف بها شرط أن تتساقط في عقاره، كما يمكنه إستعمال مياه الينابيع التي من أرضه (المادة ٦٠ من قانون الملكية).

- الإرتفاق القانوني العائد للمنفعة العامة (وهو متعلّق بتأمين الوصول إلى شواطئ البحر وبإستصلاح الطرقات وصيانتها) أو للمنفعة الخصوصية (إحترام الجار, الحائط المشترك)
- تنص المادة ٩٠ (من قانون الملكية) أن الإرتفاق يسقط بالشطب أو بمفعول إتفاق أو الأحكام.

و) حقوق الرهن:

- الرهن العقاري الحاصل بطريقة نقل الملكية، وفقاً للمادة ٩١ من قانون الملكية هو بيع عقار بشرط أن يكون للبائع في أي وقت كان أو عند إنقضاء المهلة المعيّنة، حق إسترداد المبيع مُقابل ردّ الثمن، والمشتري حق إسترداد الثمن عند ردّ المبيع.

- الرهن العقاري, وهو عقد يضع المديون بموجبه عقاراً في يد دائنه، أو في يد عدل ويخول الدائن حق حبس العقار إلى أن يدفع له دينه تماماً. وإذا لم يدفع الدين، فله الحق بملاحقة نزع ملكية مديونه بالطرق القانونية.

ز) الإمتيازات والتأمينات:

- إن حق الإمتياز في المسائل العقارية هو حق عيني لمصلحة الدائن، يوليه حق الأفضلية على غيره من الدائنين ولو كانوا من أصحاب حقوق التأمين (المادة ١١٧ من قانون الملكية). هذه الإمتيازات هي, وفقاً للمادة ١١٨, النفقات القضائية الناشئة عن بيع العقار وتوزيع ثمنه، ورسوم الإنتقال والغرامات التي تفرض على البيانات الكاذبة المتعلقة بثمن البيع في المادة ٤٤ من القرار ٢٦/١٨٦.

- إن التأمين العقاري هو حق عيني على العقارات المخصصة لضمان القيام بموجب وهو بطبيعته غير قابـــل للتجزئة. وقد حددت المادة ١٢١ الحقوق القابلة للتأمين على الشكل التالي: العقارات المبنية وغير المبنية، وحق الإنتفاع، وحقوق الإجارتين والمقاطعة.

ح) الوقف:

- أصل الوقف: يعود الوقف في أصله إلى الدين الإسلامي وهو يـــهدف إلى تأمين مكافأة حياة ما بعد الموت نتيجة الأعمال الجيدّة على الأرض.
- أنواع الوقف: وفقاً لقانون ١٠ آذار ١٩٤٧ ينقسم الوقف إلى ثلاث فئات:
- الوقف الخيري: أي الوقف بحالته الأصلية وهدفه ديني أو خيري.
- الوقف الذري أو الأهلـــي: وهـــــو وقـــــف العائـــلات التـــي يســـتفيد منـــها الأفراد, يمكن أن يكونوا أثرياء لكن من عائلة المنشئ.
- وقف العائلات والوقف المختلط الذي سيشكل يخضعان في المستقبل إلى أحكام القانون المذكور آنفاً.

ط) الأحكام القانونية المتعلّقة بالوقف: حددت المادة ١٧٤ والمادة ١٧٩ من قانون الملكية الأحكام القانونية المتعلقة بالوقف على الشكل التالي:

- لا يجوز بيع العقار الموقوف
- لا يجوز التفرّغ عنه لا مجاناً ولا ببدل
- لا يجوز إنتقاله بطريق الإرث
- لا يجوز رهنه أو عقد تأمين عليه
- يمكن إستبداله وإجراء الإجارتين والمقاطعة عليه

ويشمل الوقف جميع الأشياء التي كانت أو اصبحت أجزاء متممة للعقار أو من ملحقاته أو أعواضه اللازمة له.

والجدير بالذكر أن المحاكم, عن طريق إجتهاد مناسب, عززت ظاهرة تبادل الوقف غير المنتج والوقف المنتج مع السماح للمستفدين ببيعها وإعادة استثمار نتيجة بيعهم في أوقاف أخرى منتجة.

ي) الإجارتان:

تحديدها: إن الإجارتين هـي, وفقاً للمادة ١٨٠ من قانون الملكية, عقد يسمح به القاضي مسبقاً ويكتسب بموجبه شخص ما، بصورة دائمة، حق إستعمال عقار موقوف والتمتع به مقابل تأدية ثمنه. ويقوم هذا الثمن بمبلغ معين من المال يعتبر كبدل إيجار معجّل معادل لقيمة الحق المتفرغ عنه. ويضاف إلى ذلك المبلغ مرتب دائم بمعدّل ٣ بالألف من قيمة العقار.

إمتيازات: يتمتع صاحب حق الإجارتين بالإمتيازات التالية :

- الشراء في أي وقت كان ملكية العقار المجرّدة مُقابل بدل معادل لقيمة ٣٠ قسطاً سنوياً.
- إستعمال العقار والتمتع به كمالك حقيقي، فله أن يتمتع به بنفسه أو أن يؤجره كما يمكنه أن يتفرّغ عنه ببدل أو دون بدل وأن يرهنه وأن يجري تأميناً عليه وأن يفرض عليه جميع الحقوق العينية.
- يجوز له أن يغرس في العقار، بإذن من متولي الوقف، ما شاء من الأغراس وأن ينشئ فيه ما شاء من البناء.

ك) الإجارة الطويلة أو المقاطعة:

تحديدها: الإجارة الطويلة عقد، يسمح به القاضي مسبقاً، يكتسب به صاحبه، مُقابل بدل معيّن، حق أحداث ما شاء من الأبنية وغرس ما شاء من الأغراس في عقار موقوف (المادة ١٩٣ من قانون الملكية). إن الإجارة الطويلة بالمقاطعة (أي بالبدل السنوي المقطوع) هو العقد الوحيد المأذون به دون أي عقد سواه (المادة ١٩٤ من قانون الملكية).

الإمتيازات:

- يجوز لصاحب حق المقاطعة أن يجوز بأي وقت شاء ملكية العقار.
- إن صاحب حق المقاطعة هو مالك لكل الأبنية المشيّدة ولكل الأغراس المغروسة في العقار الموقوف. وله أن يتفرّغ عنها ببدل أو بدون بدل أو أن يرهنها أو

يجري تأميناً عليها، وأن يعفـــها أو يفرض عليـــها أي حق عيني آخر أو إرتفاق ضمن حدود حقه.

حق الإجارة العينيّة: هو موضوع القرار الصادر في تاريخ ١٢ إلى ١٦ كانون الثاني ١٩٣٤ وهو حق عيني بالتمتع بعقار لمدة ١٥ سنة على الأقل و٩٩ سنة على الأكثر. هذا الحق يسمح لمالكي الأراضي الكبيرة ذات القيمة المنخفضة الذين لا يملكون المال الكافي للإهتمام بها, بإيجارها مقابل أجرة حكر زهيدة لشخص يتعهّد بإجراء أعمال فيها بغية تحسينها وإعادتها إلى صاحبها بقيمة متزايدة.

ل) في الشيوع بالحقوق العينية (المواد ٢٠ إلى ٢٣)

إدارة العقار الشائع: تنصّ المادة ٢٠ مـــن قانون الملكية أنه لا يجوز لأي شريك كان في عقار شائع أن يستعمل حقوقه على كل العقار أو على جزء معيّن منه بدون رضـــى ســـائر الشركاء الباقين. ويعنّي شركاء الشيوع بالإتفاق فيما بينـــهم طريقة التمتع بالعقار المشترك، وتجري قسمة غلّة العقار بنسبة الحقوق الشائعة، هذا إذا لم يكن ثمة إتفاق على خلاف ذلك.

التصرّف بالعقار الشائع: تنصّ المادة ٢٣ من قانون الملكية أن كل شريك يتصرّف بملئ الحرية بحقوقه في العقار، وله أن يتفرغ عنه لشخص آخر أو يجري تأميناً، بـــدون إذن من شركائه بالشيوع، ولكن لا يحق له أن يرهن حصته.

أشكال القسمة: بما أنه لا يفرض على أحد بالبقاء في الشيوع نظرا" إلى الإنعكاسات السلبية على استغلال الملكية, تمّ تصنيف القسمة إلى نوعين, الأولى رضائية والثانية قضائية وفقا" الإتفاق الشركاء أو خلافهم.

العقار غير القابل للقسمة: بالرغم من أن قانون الملكية لم يحدد كلمة " غير قابل للقسمة", يعتبر الفقه أن ما هو غير قابل للقسمة هو كل شيء شائع قد يخسر فائدته إذا قسم. هذه حالة الطاحون, والبئر. في هذه الحالة, يقوم أحد الشركاء بشراء الحصّة , أو يضعها القاضي في المزاد.

آثار القسمة: إن الأثر الأساسي للقسمة هو أن كل شريك سيتصرّف بعقاره كأنه المالك الوحيد- مما يسهّل بشكل كبير العمليات الزراعية والعقارية في البلد.

بطلان القسمة: وفقا" للمادة ٢٠٢ من قانون الموجبات والعقود, تكون القسمة باطلة إذا تمّ بالخطأ, أو بالعنف, أو الخدعة, أو بغبن.

٢,١,٣,١. إكتساب حق التسجيل في السجل العقاري:

عدّد الباب ٩ من قانون الملكية الوسائل المختلفة لإكتساب حق القيد في السجل العقاري:

- بالإرث
- بالهبة بين الأحياء وبالوصيّة
- بالتواجد الذي تسمح به الدولة
- يكتسب حق القيد في السجل العقاري، فيما يتعلّق بالعقارات والحقوق غير المقيدة في السجل العقاري، بوضع يد الشخص بصورة هادئة علنية مستمرة مدّة خمس سنوات، هو بنفسه أو بواسطة شخص آخر لحسابه، بشرط أن يكون لدى واضع اليد سبب محق، وإذا لم يكن لديه سبب محق فمدّة خمس عشرة سنة، مع العلم أنه لا يجوز للمزارع ولا للمستغل ولا للوديع ولا للمستعير ولا لورثتهم أن يدعو بمرور الزمن (المادة ٢٥٧ من قانون الملكية).

- بالشفعة وهي حق يُجيز لصاحبه أن ينتزع العقار المبيع من المشتري. ويسري حق الشفعة على العقارات الملك وعلى العقارات الأميرية في حال يملك إرتفاق على هذا العقار(المادة ٢٣٨ من قانون الملكية).

٢,٢. وضع المزرعة

ينصّ الباب الرابع من الكتاب الرابع من قانون الموجبات والعقود على الأحكام المتعلّقة بإيجار الأراضي الزراعية مشدداً في المادة ٦٠٢ أنه "يخضع إيجار الأراضي الزراعية للقواعد العامة المبيّنة آنفاً (أي أحكام قانون الموجبات والعقود) وللقواعد الخاصة المنصوص عليها في المواد الآتية"(أي تلك المذكورة في الكتاب الرابع، الباب الرابع المذكور سابقاً). إلى ذلك،

تنصّ المادة ٦٢٣ أن سائر العقود الزراعية كالمزارعة والمساقاة والمغارسة تبقى خاضعة لأحكام النصوص المرعية الإجراء.

٢,٢,١. <u>الإيجار على الأراضي الزراعية في قانون الموجبات والعقود:</u>

- *مدّة الإيجار:* تنصّ المادة ٦٠٣ من قانون الموجبات والعقود أنه "يمكن عقد الإيجار على الأراضي الزراعية لمدّة أربعين سنة على الأكثر". ونظراً إلى مضمون هذه المادة ومدّة الإيجار الطويلة، من الطبيعي أن تنص المادة أيضاً أنه "إذا عقدت الإجارة لمدّة تتجاوز هذا الحد كان لكل من المتعاقدين أن يفسخ العقد عند إنقضاء الأربعين سنة.

- *مضمون عقد الإيجار:* نصّت المادتان ٦٠٤و٦٠٥ أنه يجب أن يعيّن في عقد الإيجار (أ) نوع المزروعات أو الحاصلات التي تكون موضوع الإستثمار. وإذا لم يتعيّن، يُعدّ المستأجر مأذوناً في زرع كل ما يمكن زرعه في الأراضي المماثلة للمأجور، و(ب) أن يسلم كل من الفريقين إلى الآخر بياناً صحيحاً موقعاً واعتماد تقييم مشترك، ذلك إذا كان عقد الإيجار مشتملاً على آلات زراعية أو مواشي أو ذخيرة كالعلف والتبن والسماد. والجدير بالذكر أن المادة ٦٠٩ من قانون الموجبات والعقود عينه نصّت أنه إذا تضمن عقد الإيجار المختص بالأراضي الزراعية ما يزيد أو ينقص عن حقيقة ما يتضمنه المأجور فيُزاد البدل أو يُخفّض أو يفسخ العقد في الأحوال المنصوص عليها في كتاب البيع بحسب القواعد المدرجة فيه. ويسقط حق المداعاة بهذا الشأن بعد مضي سنة من تاريخ العقد ما لم يكن هناك تاريخ آخر معين للشروع في الإنتفاع فيبتدئ مرور الزمن من هذا التاريخ.

- *الإنتفاع بالمأجور:* نصّت المادة ٦٠٦ من قانون الموجبات والعقود على بعض الأحكام الخاصة بإيجار الأراضي الزراعية. وتذكر المادة موجب المالك أن يسمح للمستأجر من أن ينتفع بالمأجور وفقاً للشروط المعينة في العقد. لكن لا يجوز له الإنتفاع على وجه يضرّ بالمالك كما لا يحق له أن يحدث في طريقة إستثمار المأجور تغييراً قد يكون له تأثيراً مضر ولو بعد إنتهاء الإيجار، إلاّ إذا كان مفوّضاً بوجه صريح.

– *مسؤولية المستأجر:* نصّت المادة ٦٠٨ من قانون الموجبات والعقود أن جميع الأشغال اللازمة للإنتفاع بالمأجور كحفر المسايل وصيانتها وتنظيف الأقنية وإصلاح الطرق والسبل والسياجات وإجراء الإصلاحات الصغرى في الأبنية الريفية والمطامير، تكون على عاتق المستأجر إذا لم يكن هناك نصّ أو عرف مخالف. ويجب عليه أن يقوم بها على نفقته بدون تعويض ما. ويكون مسؤولاً تجاه المؤجر عن الأضرار التي تنجم عن عدم إتمام هذه الموجبات.

– *مسؤولية المؤجر:* إن الفقرة الثانية من المادة ٦٠٨ من قانون الموجبات والعقود تحمّل المؤجر نفقات أشغال البناء أو الإصلاحات الكبرى في الأبنية أو غيرها من توابع المزرعة إلى جانب إصلاح الآبار والأقنية والمجاري والأحواض.

– *حالة قوة قاهرة:* نصّت المادة ٦١٠ من قانون الموجبات والعقود أنه إذا منع المستأجر من فلاحة أرضه أو زراعتها بسبب قوة قاهرة، حق له أن يطالب بإسقاط بدل الإيجار عنه أو بإسترداد ما أسلفه.

– *حالة هلاك المحصول:* ميّز المشترع بين حالتين؛ إذا هلك محصوله قبل فصل الثمار عن الأرض (أ) أو بعد فصلها (ب).

(أ) في حال هلاك المحصول قبل فصل الثمار عن الأرض تنصّ المادة ٦١١ من قانون الموجبات والعقود على ما يلي:

- يحق للمستأجر أن يطالب بإسقاط بدل الإيجار تماماً بعد الزرع بسبب قوة قاهرة لا تعزى إلى خطأ منه.
- وإذا هلك جزء من المحصول فلا محل لتخفيض البدل أو لرده على نسبة هذا الجزء، إلاّ إذا تجاوز النصف. والفقرة النهائية من المادة ٦١١ عينها نصّت أيضاً أنه لا سبيل لإسقاط البدل أو تخفيضه إذا كان المستأجر قد نال من محدث الضرر أو من شركة ضمان، تعويضاً من الضرر الذي أصابه.

(ب) في حال هلاك المحصول بعد فصل الثمار عن الأرض، تنصّ المادة ٦١٢ من قانون الموجبات والعقود أن لا يمكـــن للمستأجر أو الفلاّح, لا يميّز القانون بين الكلمتين, أن يحصل على إسقاط بدل الإيجار إذا كان هلاك الثمار قد حدث بعد فصلـــها عن الأرض ما لم يكن عقد الإيجار يقضي بإعطاء المالك مقداراً عيناً من الحاصلات. ففي هذه الحالة، يجب أن يتحمّل المالك نصيبه مـــن الخسارة بشرط أن لا يكـــون المستأجر مخطئاً أو متأخراً عن تسليم حصة المالك مـــن الثمار إلـــى ذلك، نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٦١٢ عينـــها أنه لا يجوز للفلاّح أن يطلب إسقاط بـــدل الإيجـــار إذا كان ســـبب الضرر موجوداً ومعروفاً وقت إنشاء العقد.

(ج) إعفاء : نصّت المادة ٦١٣ من قانون الموجبات والعقود أنه يجوز بمقتضى نص خاص أن يُلقـــي على عاتق المستأجر ما يقـــع من الطوارئ , لكن بغية إحداث توازن، تنصّ المادة نفســـها أن هذا النص لا يـــوضع إلاّ للطوارئ العادية كسقوط البرد أو الصواعق أو حدوث الجمد. أما إذا وضـــع هذا النص لطوارئ غير عادية، كالدمار الذي ينجم عن الحروب في أنحاء غير مستهدفة له، فيعّد باطلاً.

- *فسخ العقد لمصلحة المؤجر:* نصّت المادة ٦١٤ أنـــه يفسخ العقد لمصلحة مؤجر الأرض الزراعية في إحدى الحالات التالية:
- إذا أعرض المستأجر عن حراثة الأرض أو لم يعتني بحراثتـــها إعتناء الأب الصالح.
- إذا لم يضع المحصول في الأماكن المعدة له بمقتضى العقد.
- إذا أستعمل المأجور لمنفعة غير التي أعدّ لـــها بحسب ماهيته أو بمقتضى عقد الإيجار.
- وبوجه عام إذا لم يقم بشروط الإيجار فنجم عن عدم قيامه بـــها ضرر للمؤجر.

نصّت الفقرة النهائية من المادة نفســـها علـــى حق المؤجر في طلب بدل العدل والضرر عند الإقتضاء.

- *إنتـــهاء مدّة عقد الإيجار:* نصّت المادتان ٦١٥و٦٢٢ عـــن وضع المؤجر والمستأجر عند إنتـــهاء عقد الإيجار.

- شروط عامة وحكام خاصة لإنتـــهاء عقد الإيجـــار: نصـــّت المـــــادة ٦١٥ مـــــن قانـــون الموجبات والعقود أن إيجار الأراضي الزراعية ينتهي حتماً عند حلول المدّة المعينة لـــه. وإذا لـــم تعيّن المدّة، عدّ الإيجار معقوداً للمدّة اللازمة للمستأجر ليجني جميع ثمار الأرض المأجـــورة. أمّا الأراضـــي الصـــالحة للحرث، فإذا كانت مقسومة بحسب المواسم والفصول ينتهي إيجارها في نـــهاية الموسم الأخير.

– يتعيّن على المستأجر أن يبلغ المؤجر طلب التخلية قبل إنتـــهاء السنة الجارية بستة أشهر على الأقل. إنما نصّت المادة ٦١٦ أنه إذا بقي المستأجر بـــعد إنقضـــاء الأجل المتفق عليه وتـــركه المؤجر واضعاً يده على المأجور، عدّت الإجارة مجددة للمدّة نفســـها إذا كانت هناك مدّة محدودة، وإلاّ عدّت الإجارة مجددة إلى موعد جني المحصول المقبل.

إلى ذلك، نصّت المادة ٦١٧ من قانون الموجبات والعقود أن المستأجر لأرض زراعية، إذا لم تكـــن قد نمت غلته عند نـــهاية الإيجار بسبب حادث لا يعزى إلى خداعه أو خطأه، يحق له أن يبقى في المأجور بشرط أن يدفع للمؤجر بدلاً يعادل البدل المعيّن في العقد إنما يلزمه أن يثبت حالة الزرع عند نـــهاية إجارته.

– شروط الإخلاء المفروضة على المستأجر: تفرض المواد ٦١٨و٦٢١ من قانون الموجبات والعقود على الفلاّح موجبات مختلفة عليه التقيّد بـــها عند إنتـــهاء مدّة الإيجار الزراعي. وبذلك:

- لا يجوز له أن يأتي عملاً من شأنه أن ينقص أو يؤخر إنتفاع من سيخلفه (المادة ٦١٨ من قانون الموجبات والعقود).
- عليه أن يترك لخلفه قبل شروعه في الإنتفاع كمدّة من الزمن، مسكن صالحة مع سائر التسهيلات اللازمة لأشـــغال السنة المقبلة (المادة ٦١٩). في هذا الإطار، تذكر الفقرة الثانية من المادة نفســـها أنه على المستأجر الجديد أن يترك لسلفه مساكن صالحة مع سائر التســـهيلات اللازمة لإستهلاك العلف وحصاد ما بقي من الزرع.

نصت الفقرة النهائية أنه في كلا الحالتين يراعى عرف المحلّة.

- على المستأجر أن يترك عند إخلائه المأجور، من العلف والتبن من محصول السنة الجارية، كمية تعادل ما إستلمه عند دخوله المأجور. وليس له أن يتملّص من هذا الواجب بإدعائه الإحتياج.
- على المستأجر أن يرد في نـــهاية العقد الأشـــياء التي إستلمـــها بحسب البيان، وهو مسؤول عنـــها فيما خلا الأحوال التي تنشأ عن قوة قاهرة ولا تعزى إلى خطأ منه، وفيما خلا التعيب الناتج عن إستعمال تلك الأشياء إستعمالاً مألوفاً عادياً.

- شروط الإخلاء المفروضة على المؤجر: نصّت المادتان ٦٢١و٦٢٢ من قانون الموجبات والعقود أنه يتوّجب على المؤجر الموجبات التالية عند إنتـــهاء عقد الإيجار.

- وإذا كان فـــي مـــدّة العقد قد ســـدد ما نقص مـــن هـــذه الأشياء أو أصلح ما تعيب، حق له أن يسترد المال الذي أنفقه في هذا السبيل ما لم يكن هناك خطأ يعزى إليه. (المادة ٦٢١في آخرها).
- إذا كان المستأجر قـــد أكمل مـــن ماله عدّه إستثمار المأجور وزاد عليـــها أدوات لم تـــذكر في البيان، فللمالك الخيار عند نـــهاية الإيجار بين أن يدفع له قيمتـــها بعد التخمين أو أن يعيدهـــا إليه على حالتـــها.

٢,٢,٢.<u>نصوص المجلّة</u>

نصّت المادة ٦٦٣ مـــن قانـــون الموجبات والعقود على سائر العقود الزراعية كالمزرعة والمساقاة التي تبقى خاضعة لأحكام قانون المجلّة العثماني وللعرف المحلّي. لذلك، ينبغي عرض نصـــوص المجلّة المتعلّقة بهذا المجال.

٢,٢,٢,١. المزارعة :

أ – طبيعة المزارعة: حددت المادة ١٤٣١ من المجلّة المزارعة على أنها "نوع شركة على كون الأراضي من طرف والعمل طرف آخر يعني أن الأرض تزرع والحاصلات تقسم بينهما".

فالمزارعة إذاً عقد غرس لذلك نصّت المادة ١٤٣٢ أن "ركن المزارعة الإيجاب والقبول. فإذا قال صاحب الأراضي للفلاّح "أعطيك هذه الأرض مزارعة على أن حصتك من الحاصلات كذا" وقال الفلاح "قبلت" أو رضيت أو يقول قولاً يدل على الرضى أو قال الفلاح لصاحب الأرض "أعطني أرضك على وجه المزراعة لأعمل فيها" ورضي الآخر تنعقد المزارعة."

لإبرام هذا العقد، نصّت المادة ١٤٣٣ من المجلّة على كون العاقدين عاقلين في المزارعة، شرط كونهما بالغين ليس بشرط فيجوز للصبي المأذون عقد المزارعة.

ب – طبيعة المزارعة وتوزيع الحصص :

نصّت المادة ١٤٣٤ من المجلّة أنه يمكن للمزارعة تعيين ما يزرع وما يبذر أو تعميمه، على أن يزرع الفلاح ما شاء. إلاّ أن المادة ١٤٣٥ نصّت أن "يشترط حين العقد تعيين حصة الفلاح جزءاً شائعاً من الحاصلات كالنصف والثلث".

وشددت المادة ١٤٣٥ أن "المزارعة غير صحيحة(i) إن لم تتعيّن حصة الفلاّح, (ii)أو تعيّنت على إعطاء شيء من غير الحاصلات، أو (iii)على مقدار كذا مدا من الحاصلات".

ج – إستخدام الأرض :

نصّت المادة ١٤٣٦ على ضرورة كون "الأراضي صالحة للزراعة وتسليمها للفلاّح". وإذا فقد شرط من هذه الشروط تكون المزارعة فاسدة (المادة ١٤٣٧).

د – المشاكل الناجمة عن توزيع الثمار :

نصّت المادة ١٤٣٩ أنه "تكون كل الحاصلات في المزارعة الفاسدة لصاحب البذر وللآخر أجرة أرضه إن كان صاحب أرض وإن كان فلاّحاً فله أجر المثل".

هـ - إستمرارية المزارعة :

نصّت المادة ١٤٤٠ أنه في حال مات صاحب الأرض والزرع أخضر، فالفلاّح يداوم على العمل إلى أن يدرك الزرع. ولا يسوغ لورثة المتوفي منعه. وإذا مات الفلاّح، فوارثه قائم مقامه إن شاء دوام على العمل إلى أن يدرك الزرع ولا يسوغ لصاحب الأرض منعه."

٢,٢,٢,٢. المساقاة

أ - الطبيعة :

تم تحديد المساقاة في المادة ١٤٤١ من المجلّة على أنه "نوع شركة على أن يكون أشجار من طرف وتربية من طرف آخر ويقسم ما تم تحصيله من الثمرة بينهما".

ب - إبرام العقد :

نصّت المادة ١٤٤٢ من المجلّة أن ركن المساقاة الإيجاب والقبول فإذا قال صاحب الأشجار للعامل "أعطيتك أشجاري هذه بوجه المساقاة على أن تأخذ من ثمرتها كذا حصة وقبل العامل يعني الذي يربّي الأشجار تنعقد المساقاة". إلى ذلك، نصّت المادة ١٤٤٣٥ أن صلاحيّة العقد تشترط كون العاقدين عاقلين دون بلوغهما.

ج - توزيع الحصص :

كون حصة العاقدين في عقد المساقاة جزءاً شائعاً كالنصف والثلث (المادة ١٤٤٤) وتقسم الثمرى في المساقاة الصحيحة بين العاقدين على وجه ما شرطاً (مادة ١٤٤٦).

د - إستخدام الأرض :

إن تسـليم الأشجار إلى العامل شرط لصلاحية المساقاة (المادة ١٤٤٥). وتكون الثمرة الحاصلة في المساقاة الفاسدة بتمامـها لصاحب الأشجار ويأخذ العامل أجر المثل (كما في المزارعة) (المادة ١٤٤٧).

هـ - إستمرارية المساقاة :

نصّت المادة ١٤٤٨ أنه إذا مات صـاحب الأشـجار المثمرى فجأةً، يداوم العامل على العمل إلى أن تنضج الثمرة ولا يسوغ لورثة المتوفي منعه. وإذا مات العامل فوارثه يكون قائماً مقامه فإن شاء داوم على العمل ولا يسوغ لصاحب الأشجار منعه.

٣. الموارد الطبيعية

٣,١. مسألة المياه: الحقوق المكتسبة عن المياه، والحفر، والأملاك العموميّة، والري، وصناعة المياه.

يبقى القانون اللبناني المتعلّق بالمياه معقّداً نظراً إلى كثرة النصوص وتنوّع المصادر القانونية التي ألهمت صدورها. وبذلك، تعود بعض النصوص التي ما زالت حيّز التنفيذ من قانون المجلّة العثماني الصادر إبتداءاً من عام ١٨٧٥ إلى الشريعة الإسلامية والعادات والتقاليد السائدة, في حين أن القرارين ٢٥/ ١٤٤ و٣٢٠/٢٦ المتعلقين بالأملاك العموميّة وحماية المياه يعودان إلى التشريع الفرنسي آنذاك. وتم إضافة نصوص خاصة إلى هذه النصوص الأساسية تتعلّق بالبحث عن المياه الجوفية وصناعة المياه...

إذاً، سيتم تحليل كافة مظاهر حق المياه وفقاً للجهاز القضائي بُغية التعرّف بوضوح إلى المسائل المطروحة وتطبيقها على مستوى الإستثمار الزراعي والملكية.

٣,١,١. المبادئ العامة المتعلقة بالمياه:

والجدير بالذكر هو المبادئ التي وضعها قانون المجلّة. وتشريع عامي ١٩٢٥ و١٩٢٦ الذي طوّر مفهوم الأملاك العموميّة, واعترف بالحقوق المكتسبة للمياه, ووضع الآليات المؤسساتية في هذا المجال.

٣,١,١,١. المياه في التشريع العثماني :

ما زالت المجلّة، أي القانون المدني العثماني، تطبّق في بعض أحكامها في مجال الماء والكلأ.

فوفقاً لهذه الأحكام:

- المياه والكلأ مباحان والناس في هذه الأشياء شركاء (المادة ١٢٣٤) مما يعني أنه يحقّ للناس استخدام هذه الموارد بشكل مشترك, لكن ملكيتها تعود, وفقا" إلى الإجتهاد, إلى أي شخص امتلك هذه الموارد قبل غيره. عندئذ, يمكنه أن يملكها وأن يتركها لمن سيخلفه.[٢]

- لماء الجاري تحت الأرض ليس بملك لأحد (المادة ١٢٣٥) والآبار التي ليست منبوشة بسعي شخص مخصوص وعمله بل هي من القديم لإنتفاع كل وارد, فهي من الأشياء المباحة والمشتركة بين الناس (المادة ١٢٣٦)- وهذا, وفقا" إلى الإجتهاد, بعكس المياه المجمّعة من شخص ما بطريقة فريدة تستجيب إلى حاجاته[٣]. عندئذ, نستنتج أن الأشخاص الذين يحفرون آبارا" بصفة خاصة يصبحون مالكين لهذه الآبار ويتمتعون بكل الحقوق اللازمة للممارسة الملكية.

- تميّز المجلّة بين الأنهار العامة أي ما ليس مملوكاً (المادة ١٢٣٨) والخاصة أي الأنهار المملوكة التي دخلت في المقاسم (١٩٣٩) وهي نوعان:

- النوع الأول هي الأنهر التي ماؤها يتغرّق ويقسم بين الشركاء لكن لا يمحى جميعه في أراضي هؤلاء بل له بقية لا تجري إلى المفازات التي تباح للعامة. فالأنهر التي من هذا القبيل لكونها عامة من وجه يقال لها نهر عام أيضاً والشفعة لا تجري فيها.

- النوع الثاني هو النهر الخاص الذي يتغرّق ماؤه وينقسم إلى أراضي أشخاص معدودة وإلى إنتهائه إلى آخر أراضيهم يمحى ولا ينفذ إلى مفازه فالشفعة إنما تجري في هذا النوع.

- النهر إذا جاء بطين إلى أرض أحد فهو ملكه ولا يسوغ لأحد أن يعترض له (المادة ١٢٤٠).

إلى ذلك، أعترفت المجلّة العثمانية بحق إستخدام المياه شرط عدم الضرر إلى العامة (المادة ١٢٥٤) وميّزت بين طريقتين لإستخدام المياه:

---

[٢] يوسف عساف: تفسير المجلة المجلد الثاني ص ١٥١ نشر في القاهرة عام ١٨٩٤.
[٣] يوسف عساف: ص.١٥١

نوبـــة الإنتفاع بســـقي الحيوان والزرع (المادة ١٢٦٢) أي حـــق الشرب الذي يستفيد منه الحيوانات والأرض.

- لكل أحد أن يسقي أراضيه من الأنـــهر التي ليست مملوكة وله أن يشق جدولاً لسقي الأرض شرط عدم المضرّة للعامة (فيضان أو قطع الماء بالكلية أو مع سير الفلك) (المادة ١٢٦٥). وله أيضاً أن يورد حيواناته إن لم يخشى من تخريبـــها بحسب كثرة الحيوانات.

- يسوغ لمن كـــان ضمن ملكه ماء متتابع الورود ســـواء كان حوضاً، أو بئراً، أو نـــهراً، إلخ... أن يمنع طالبه من الدخول في ملكه لكن إذا لم يوجد في قربه ماء مباح غيره للشرب يجبر صاحب الملك على إخراج الماء لذلك الطلب أو إعطائه الرخصة بالدخول لأجل أخذ الماء، وإن لم يُخرج له الماء فله حق الدخول وأخذ الماء لكن بشرط السلامة، يعنـــي أن عـــدم الضـــرر شـــرط كتخريبه حافـــة الحوض أو البئر أو النـــهر (المادة ١٢٦٨).

- وأخيراً، ليس لأحد الشركاء في النـــهر المشترك أن يشف منه جدولاً إلاّ بإذن الآخرين . وليس له أن يبدل نوبته القديمة وليس له أن يسوف الماء في نوبته إلى أرض له أخرى لا شرب لـــها من هذا النـــهر. وتنصّ المادة ١٢٦٩ عناً أنه ولو رضي أصحاب الحصص بـــهذه الأشياء فلـــهم أو لورثتـــهم الرجوع بعده.

حق الشفة:

تنصّ المادة ١٢٦٣ من المجلّة على حق الشفة, وهـــو حـــق الناس " بشرب الماء". كذلك، تنصّ المادة ١٢٦٧ أن لكل شخص حق الشفة في الشرب (المادة ١٢٦٧) ويمكنه نقل المياه إلى أرضه وعائلته في جرّه أو برميل.

٣,١,٢.المياه في تشريع ١٩٢٦ والحقوق المكتسبة حول الماء:

عندما أصدر المشترع القرار ٣٢٠ تاريخ ٢٦ أيار ١٩٢٦, إعترف بالحقوق المكتسبة على المياه. فمنح الدولة, أي إلى الأملاك العمومية, الملكية الحصرية للموارد الطبيعية, ورأى أنه من الحكمة الإبقاء على بعض الأنظمة المتبعة حول امتلاك المياه واستخدامها وفقا" للاستعمالات ab antiquo . نصّت المادة ٣ من القرار ١٤٤ تاريخ ١٠ حزيران ١٩٢٥ على أن "الأشخاص الذين لهم على ملحقات الأملاك العموميّة كما هي محدّدة في هذا القرار حقوق ملكية أو تصرّف أو استمتاع بموجب العادات المتبعة أو سندات قانونية ونهائية قبل وضع هذا القرار موضع التنفيذ لا يمكن انتزاعها منهم إذا احوجت إلى ذلك المنفعة العموميّة إلّا بعد دفع تعويض عادل ومسبق."

تمّ تحديد أحكام التعويض في الفقرة الثانية من المادة ٣ للقرار ٣٢٠\٢٦.

وبذلك, يعّين التعويض ما لم تعرض المسألة على محكمة إدارية في الدولة لجنة تؤلف من ثلاثة إعضاء يعيّن أحدهم رئيس الدولة والثاني صاحب الملك والثالث رئيس الدولة وصاحب الملك بالإتفاق. إذا لم يعيّن صاحب الملك حكمه في مدّة شهر بعد طلب يرسل إليه وإذا لم يتمّ الإتفاق على اختيار الحكم الثالث فيعيّنه ناظر العدلية (أي وزارة العدل بحسب الترتيب الإداري الحالي).

إذا", كلّ شخص يتمتع بحقوق على مياه الأملاك العامة تسبق تاريخ ٢٦ أيار ١٩٢٦, له حق مكتسب على المياه لا يمكن انتزاعه إلّا بموجب تعويض منصف ومسبق. هذه الحقوق المكتسبة على المياه التي تسجّل في السجل العقاري هي بالطبع قابلة للتنازل بالبيع أو الإرث وأهميتها كبيرة في بلد مثل لبنان حيث الحاجة إلى المياه, ولاسيّما لمياه الريّ, مهمّة.

فضلا" عن ذلك, يعترف الإجتهاد الإداري دوما" بمسؤولية الدولة في حماية الحقوق المكتسبة على المياه

(C.E. 73 du 21\6\1971- Recueil Chidiac 1971, p. 186- C.E. 879 du 26\6\1968- Recueil Chidiac 1968, p. 181- C.E. 68 du 21\6\1972- Recueil Chidiac 1972, p. 193)

٣,١,٣.حريم الآبار المحفورة

تخصص المجلّة المواد ١٢٨١ إلى ١٢٩١ للتعرّف إلى حريم الآبار المحفورة.

أ – حريم الآبار في الأراضي الموات :

نصّت المادة ١٢٨١ أن "حـــريم" البئر هو أربعون ذراعاً من كل طرف (الذراع = ٦٨،. سم). وحريم الآبار ملك أصحابـــها ولا يجوز لغيرهم أن يتصرّف بـــها بوجه من الوجـــوه (المادة ١٢٨٦). ومن حفر بئراً في حريم الينابيع والأنـــهر والقنوات (المادة ١٢٨٦). فضلاً عن ذلك، نصّت المادة ١٢٨٧ أنه "إذا حفر شخص بئراً بالإذن السلطاني (الدولة حالياً) في القرب من حريم بئر لآخر، فحريم هذا البئر في ســـائر جـــهاته أيضاً أربعون ذراعاً لكن في جـــهة البئر الأول ليس له أن يتجاوز حريمه".

ب – حالة شخص حفر بئراً في خارج حريم بئر آخر :

نصّت المادة ١٢٨٨ على حالة كل شخص يحفر بئراً في خارج حريم بئر آخر، فذهب ماء البئر الأول إلى الثاني.

في هذه الحالة، لم يتطرّق القانون إلى أيـــة مســـؤولية من جـــهة الشـــخص الذي حفر بئراً والذي كان مسبباً لتخفيض كميّات المياه في البئر طالما أنه أحترم مسافات الحريم.

ولإفـــهام وجـــهة نظرها، نصّت المجلّة في القسم الثاني من الفقرة : "كما لو فتح شخص دكاناً عند دكان آخر وكسدت تجارة الأول فلا تغلق الثانية".

ج – حالة شخص حفر بئراً في ملكه :

نظمت المادة ١٢٩١ وضع الملكية الخاصة للبئر.

بذلك، لم يتم تحديد حريم بئر شخص يحفر في ملكه. ويمكن كذلك لجاره أن يحفر بئراً فـــي ملكه بـــدون أن يعترض ذلك الشخص. ومن هنا، "لا حريم لبئر حفره شخص في ملكه ولجاره أيضاً أن يـــحفر بئراً آخر في ملك نفسه عند ذلك البئر وليس لذلك الشخص منع جاره من حفر البئر بقوله إنه يجذب ماء بئره."

د – حريم النـــهر الكبير :

نصّت المادة ١٢٨٣ أن حريم النـــهر الكبير الـــذي لا يحتاج إلى الكري كل وقت من كل طرف مقدار نصفه فيكون مقدار حريمه من جانبيه مادياً عرضه.

هـــ _ حريم النـــهر الصغير :

حريم النـــهر الصغير المحتاج للكري يعني الجداول والقني تحت الأرض علـــى مقدار ما يلزمـــها من المحل لأجل طرح الأحجار والطين عند كريـــها.

مع الحفاظ على أحكام المجلّة, نصّ القرار ٢٦\٣٢٠ في المادة الأولى – الفقرة ٧ أنه ممنوع منعا" باتا" القيام بأشغال تتعلّق بالتنقيب عن المياه الموجودة تحت الأرض أو المنفجرة وبضبطها بدون رخصة مسبقة. لكن يجوز حفر آبار غير منفجرة لا يتجاوز عمقها مئة وخمسين مترا" في الأملاك الخصوصية بدون رخصة مسبقة ومع تبليغ بسيط للسلطات. فضلا" عن ذلك, نصّت المادة ٣ من القرار نفسه أنه يجوز أن تستعمل بدون رخصة مياه الآبار غير المنفجرة التي جرى حفرها في أملاك خصوصية والتي يخرج منها يوميّا" أقل من مئة متر مكعّب وذلك إذا لم تكن مياه تلك الآبار مأخوذة بصورة خفيّة من نهر أو من عين ماء."

٣,١,٤.الينابيع وحمايتـــها من التلوّث

نصّت المادة ١٢٨٢ من المجلّة أن حريم منبع الأعين هـــو خمسمائة ذراع من كل طرف، وكذلك حال حريم القناة الجاري ماؤها على وجه الأرض (المادة ١٢٨٥ من المجلّة).

تعتبر المادة ٢ من القرار ١٤٤ تاريخ ١٠ حزيران ١٩٢٥ أن الأملاك العامة تشمل "المياه الجارية تحت الأرض والينابيع من أي نوع كانت", وذلك من غير مساس في تطبيق المادة ٣ من القرار نفسه التي اعترفت بالحقوق المكتسبة على المياه. من هنا, إن كل شخص يتمتّع بحق مكتسب على ينبوع قبل تاريخ ١٠ حزيران ١٩٢٥ لا يمكن انتزاع حقّه منه, وفي حال اقتضت ذلك المصلحة العامة, يجب دفع له تعويض منصف ومسبق.

ومع استثناء الحقوق المكتسبة, ووفقا" إلى الفقرة ٥ من المادة ٤ من القرار ٢٦\٣٢٠ , فإن " الأبنية المعدّة لضبط واستعمال مياه العيون الطبيعيّة التي يكون مقدارها غير كاف ليبرر استعمالها للمنفعة العامة" تخضع إلى إجازات الأشغال الموقت التي تنصّ عليها المادة ١٧ من القرار ١٤٤.

فضلا" عن ذلك, نصّت المادة ٦٠ من قانون الملكية (قرار ٣٣٣٩ تاريخ ١٢ تشرين الثاني ١٩٣٩) في فقرتها الثانية أنه [طبّق على موضوع مياه العيون النابعة في ألاض ما الأحكام نفسها التي تنصّ عليها الفقرة ١ من المادة ٦٠ في ما يتعلّق بمياه الأمطار بحيث ذكرت ان " لكل صاحب عقار الحق في أن يستعمل مياه الأمطار الساقطة في أرضه". مما يعني أن السجل العقاري يسجّل عقود التنازل عن ملكية المياه وحقوق الإرتفاق. وبذلك, تتناقض المادة ٢ من القرار ٢٥\١٤٤ في حكم الأملاك العمومية لمياه العيون على أرض خاصة بدون فائدة عامة أي بكميّة صغيرة- وخارجة عن الأملاك العموميّة.

ونصّت المادة ٣ من القرار ٢٦\٣٢٠ في فقرتها الثالثة أنه ممنوع:

"إلقاء أسمدة حيوانية في الأراضي الداخلة ضمن منطقة الحماية لعين ماء تستعمل للحاجات العموميّة واحداث مستودعات للأقذار وعلى العموم إجراء أي عمل كان من شأنه أن يدنّس تلك العين."

إلى ذلك, نصّت الفقرة الأخيرة من المادة ٢ أن " تعيّن حدود منطقة الحماية في كل حال من الأحوال بموجب أمر رئيس الدولة أو من السلطة التي ينيبها عنه لهذه الغاية. وأفضل مثال على ذلك هو القرار ٦٤٩ تاريخ ٢٦ آذار ١٩٤٢ الذي ينظّم حريم نبع العسل في جبل فاريا (كسروان).

على الصعيد الإداري, نصّ المرسوم ١٠٦٧٦ تاريخ ٧ آب ١٩٦٢ على ما يلي في ما يخصّ تحديد حرم الينابيع:

- يحدد حرم الينابيع بموجب مرسوم يتخّذ في مجلس الوزراء بناء" لاقتراح لجنة قوامها مدير المختبر المركزي للصحّة العامة, ومدير التنظيم المدني, ومدير المياه في وزارة

الأشغال العامّة والنقل, ورئيس مصلحة الهندسة الصحيّة في وزارة الصحّة العامّة, ولرئيس مصلحة التنفيذ في مديريّة المياه. (المادة الأولى من المرسوم ٦٢\١٠٢٧٦).

- توضع نفقات أعمال هذه اللجنة على حساب صاحب الشأن الحاصل على مأذونيّة تملكهم حق الانتفاع بالماء, أو على عاتق الدولة إذا لم يكن يترتب حقوق مكتسبة للغير على مياه النبع.

وأخيرا", رأى مجلس الشورى بموجب قراره ١٨٢ تاريخ ١٩٨٤\٩\١٨ (فؤاد بيرك\ الدولة) أن النصوص التشريعيّة السارية المفعول لحماية حرم مياه الشرب من التلوّث لم تمنع منح تراخيص شغل منطقة حرم المياه أو المناطق المجاورة وفقا" للأحكام السارية المفعول في ما يخصّ إشغال الأملاك العامة, شرط اتخاذ كل الإجراءات اللازمة التي تحول دون التلوّث.

٣,١,٥.<u>مياه الأمطار:</u>

لم يتناول القراران ٢٥\١٤٤ و ٢٦\٣٢٠ موضوع مياه الأمطار. إلّا أن المادة ٦٠ من قانون الملكية (القرار ٣٣٣٩ تاريخ ١٢ تشرين الثاني ١٩٣٩) نصّت أن " لكل صاحب عقار الحق في أن يستعمل مياه الأمطار الساقطة في أرضه وأن يتصرّف بها". وتتناول المادة أيضا" موضوع الاستيلاء القانوني على مياه الأمطار كونها تسقط على ملكيّة وسرعان ما تسيل بسرعة نحو الأراضي المنخفضة, وذلك بعد تلبية حاجات مالك الأرض الذي تلقّى مياه الأمطار.

٣,١,٦.<u>الريّ:</u>

إن الإستخدام الزراعي للمياه ينظّمه "قانون الريّ" الذي نشره العثمانيون في ١٨ ربيع الأول ١٣٣٢ (١٩١٣). هذا النص مترجم من التركية, والترجمة رديئة, وهو لا يتبع أي مقاربة منهجيّة أو علميّة إذ اكتفى بتعداد التحديدات والتفريعات لشبكة الريّ وأحكام الريّ والعقوبات. لكن, وبالرغم من عدم تماسك النصّ, ما زال هذا الاخير حيّز التنفيذ ولم يجر عليه أيّ تعديل بسبب غياب مشاريع الريّ الكبيرة مما لم يدفع أحد إلى إجراء تنقيح معمّق لإطار الريّ القانوني. لذلك, يرى رجل القانون نفسه دائما" أمام نصّ يشمل التحليل القانوني التالي:

٣,١,٦,١. تحديدات:

قامت المواد من ١ إلى ٨ بتحديد التسميات المختلفة لشبكة الريّ. وشبكة الريّ تتالفّ مما يلي:

- *القنال:* هي مجاري المياه التي لا تروي مباشرة" الأراضي التي تخترقها ولكنّها تعطي الماء المجري ماء آخر أو لحواوير متعدّدة (المادة١),
- *اليدك:* هي المجاري الأولى التي تتشعّب من قنال ما(المادة ١),
- *الخرق:* هي مجاري المياه التي هي في الدرجة الثالثة وتتشعّب من اليدك(المادة ٣),
- *الأغزلق:* (أي فوهة الماء) هي مجاري المياه التي تتشعّب من الخزق وتسيل مباشرة" في الأراضي (المادة ٤)

أمّا شبكة سيلان الماء فهي على الشكل التالي:

- *الخندق:* هي المجاري التي تساق إليها المياه وتجمعها توا" بعد إرواء الأراضي (المادة ٥),
- *الصاوجاق:* (اي مقسم) هي المجاري التي تسيل فيها مياه خندق,
- *القاعدة:* هي المجاري التي تسيل منها المياه لخارج أراضي الريّ (المادة ٥٥),
- *الأوغين:* هي مجاري المياه التي تؤسس تحت الأرض في الأراضي لتجديد هوائها,

٣,١,٦,٢. الطبيعة القانونيّة للتجهيزات المائية:

حدّدت المادة ٨ من قانون الريّ أن شبكة الريّ وكل العناصر, من أبنية, ومنشآت, وقنوات, ... المشاركة في الريّ هي ملك عام, ويتعيّن على الإدارة تجديدها بشكل منتظم. أمّا المجاري الخاصة بشبكة السيلان أو التي تبنى على الأملاك الخاصة, فهي ملك خاص ومصاريفها تعود إلى أصحابها.

٣,١,٦,٣. أحكام خاصة:

بما أن القانون العثماني يتبع العادات والأعراف المحليّة, لا سيّما في ما يتعلّق بالريّ, قامت مواد قانون الريّ بتناول حالات ملموسة حول موضوع الريّ:

- يتوجّب على أصحاب الأراضي المنخفضة أن يقبلوا إسالة المياه من الأراضي المرتفعة إلى الأراضي المنخفضة كما وأن أصحاب الأراضي المرتفعة مجبرين على التعويض عمّا يمكن حدوثه من الأضرار لأصحاب الأراضي المنخفضة (المادة ١٠),

- لا يستطيع صاحب ارض أن يمانع بإجراء الأشغال التي يراد منها امرار مجاري الأرواء أو التخلية داخل أراضيه متى كانت هذه الأشغال مصدّق عليها من مديرية عمليّات الريّ (المادة ١١),
- التخريبات كيف كانت التي تحصل بالأعمال والمجاري المختلفة من قبل الأفراد مكلفون بضمانها وإصلاحها (المادة ١٢),
- لأجل إجراء مجرى دائم أو موقت يجب اتباع الشوط التالية: دفع بدل الأراضي التي يمر المجرى فيها مع بدل الأضرار اللاحقة بالأملاك من جرى تقسيمها. وإذا صار استحصال حق مرور مجرى موقت لزمن أقلّ من تسع سنوات, فيجرّ عندئذ على دفع نصف التضمينات المذكورة لا غير, ويمكن تحويل حق هذا المجرى الموقت لمجرى دائم قبل انقضاء التسع سنوات وذلك بدفع النصف الآخر عن التضمينات النقدية مع الفائدة اعتبارا" من تاريخ الحصول على حق المجرى, أما إذا انقضت التسع سنوات المذكورة فلا يجوز تحويل حق المجرى الموقت إلى مجرى دائم(المادة ١٦),
- الأفراد الذين يضطرون لإسالة مياههم في مجرى على جسر من المؤسسات العمومية هم مكلفون بالتعويض عما ينجم عن عملهم هذا من الخسائر والأضرار (المادة ١٨), وتحتفظ الإدارة بحق منح الرخصة الضرورية للأفراد وبتحديد مجاري المياه الضروري مع حفظ حقوق الآخرين وبشرط احترام مضمون الرخصة (المادة ١٩),
- ينبغي دوما" على الدوائر الحكومية مراجعة مديرية الريّ مسبقا" في ما يتعلّق بالأعمال, ولا يمكن منح الرخصة إلّا بعد موافقتها (المادة ٢١),
- إن تعمير وتطهير مجرى ما يعود على الأشخاص الذين فتحو ذاك المجرى أو الذين يستفدون منه وهم مجبرون على اتّباع التنبيهات التي تعطى من المديريّة بهذا الخصوص. وإذا كان أرباب العلاقة أو الذين يستفدون من ذلك قليلي العدد ولا يمكنهم القيام بهذه الأعمال أو كانت أحوالهم المالية لا تمكنهم من ذلك فتسوى التعميرات والتطهيرات من قبل الحكومة على أن يجري تحصيل الكلفة من أرباب العلاقة في زمن المحصول (المادة٢٨).

٣,١,٦,٤. إصلاح الأقنية المشتركة وترميمها.

تناول قانون مارس ١٣٣٤ (١٩١٨) الأحكام الخاصة بإصلاح الأقنية المشتركة وترميمها. لذلك, فإنّ الذين يستفيدون من حقوق الريّ مجبرين على تطهير الأقنية المشتركة وترميمها. ويجوز للحكومة تحديد موجبات كل واحد (المادة ١و٢) تحت جزاء عقوبات ماليّة (المادة ٤).

٣,١,٦,٥. العقوبات:

نصّت المواد ٣٢ إلى ٣٧ على سلسلة من العقوبات الجزائية والماليّة بدءا" من ١ إلى ٦ أشهر سجن وغرامات ماديّة لكل مخالفة لأحكام قانون الريّ. إلّا أن هذا النص بات في طيّ النسيان ولم يطبّق أبدا" على أرض الواقع.

٣,١,٧.**التنقيب عن ماء تحت الأرض واستخدامها.**

أ – عموميّات:

إن التنقيب عن مياه تحت الأرض هي من الضروريات في الأنشطة الزراعيّة لا سيّما في المناطق التي تفتقر إلى الموارد المائية الضرورية أو التي لم تشكل موضوع خطط استصلاح مناسبة. فالمادة ٦ من القرار ٢٦\٣٢٠ نصّت أنه يجوز للمواطن التنقيب عن مياه ما تحت الأرض شرط تقديم طلب رخصة للتنقيب إلى الحكومة, ويحقّ لهذه الأخيرة الردّ على الطلب في مدّة أربعة أشهر وإذا انقضت هذه المدّة ولم يأخذ الطالب علما" عن الرخصة, فيعتبر طلب الرخصة مرفوضا".

لكن, مع مرور الوقت, ونتيجة متطلّبات التطوّر, كان من الضروري وضع تشريع خاص بالتنقيب عن مياه ما تحت الأرض. وأدّى ذلك إلى إصدار المرسوم ١٤٤٢٨, تاريخ ٢ أيار ١٩٧٠ الذي ينظّم تنقيب المياه واستعمالها.

وبالرغم من أن هذا المرسوم وضع بسرعة وبدون تصميم معمّق, هو يشكّل مقاربة أوليّة لتنظيم مياه ما تحت الأرض, كما ينظّم منح الترخيص أو الإعفاء منه وفقا" لعمق الحفر (أكثر أو أقلّ من ١٥٠ مترا") واستعمال المياه.

ب – التنقيب عن المياه

١ – ضرورة منح رخصة تنقيب لحفر يزيد على ١٥٠ مترا"

أ. موجب الترخيص:

نصّت المادة ٢ من المرسوم ٧٠\١١٤٤٣٨ أنّه " لا يجوز القيام بأشغال تتعلّق بالتنقيب عن المياه الموجودة تحت الأرض أو المتفجّرة, أو بضبطها, أو بحفر الآبار, قبل الحصول على ترخيص بذلك".

ب. الوثائق التي تقدّم

عدّدت المادتان ٣ و٤ من المرسوم ٧٠\١١٤٤٣٨ الوثائق التي يجب أن يقدّمها حامل الطلب لوزارة الموارد المائية – المديريّة العامة للتجهيز المائي والكهربائي:

- اسم الطالب وعنوانه.
- نوع الأشغال وموقعها والغاية منها.
- إفادة عقاريّة أو علم وخبر يثبّت ملكية الطالب أو حقّه بالتصرّف بالعقار.
- خريطة مساحة للموقع بمقياس يتراوح بين ١\١٥٠٠ و ١\٥٠٠٠ حسب أهميّة الأشغال, توضّح مواقع الأشغال, وفي حال عدم وجود مساحة في المنطقة, يكتفي بخريطة تفصيليّة بمقياس ١\١٠٠٠
- خريطة تفصيلية لنوع وتفاصيل الأشغال بمقياس يتراوح بين ١\٥٠ و١\٢٠٠.

ج. دراسة الطلب

نصّت المادة ٥ من المرسوم ٧٠\١١٤٤٣٨ أنه فور تقديم الطلب, تجري المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي التحقيق اللازم, وترفع اقتراحها إلى الوزير برفض أو بمنح الترخيص المطلوب.

د. منح الترخيص

نصّت المادة ٦ من المرسوم ٧٠١١٤٤٣٨ أنه يعطى الترخيص بمرسوم بناء" على اقتراح وزير الموارد المائية والكهربائية لمدّة سنة, يعيّن فيه مقدار الرسم السنوي, وفقا" للمادة ٩ من المرسوم نفسه قبل تعديلها.

ه. مضمون الرخصة

شدّدت المادة ١٠ من المرسوم ٧٠١١٤٤٣٨ أن تحدد رخصة التنقيب عن المياه مواقع ونوع وتفاصيل الأشغال والأساليب التي تستعمل للتنقيب عن المياه ولتصريفها والتعليمات أو المساطر أو العينات والتحاليل التي يجب على صاحب الرخصة أن يقدّمها للإدارة والشروط التي تجري بموجبها مراقبة الاشغال وفقا" للمرسوم الذي تمنح بموجبه الرخصة.

و. الإعفاء من الرخصة لحفر يقلّ على ١٥٠ مترا".

نصّت المادة ٧ من المرسوم ٧٠١١٤٤٣٨ أنه يعفى من الترخيص حفر الآبار غير المتفجّرة في الأملاك الخاصة شرط أن لا يتجاوز عمقها ١٥٠ مترا". لكن ذلك لا يعني أن مقدّم الطلب حرّ التصرّف. فالإعفاء من الرخصة ليس سوى وسيلة للتخفيف من المعاملات المطلوبة.

ونصّت المادة ٧ أن هذا الترخيص يخضع للتبليغ المسبق. وهذا الطلب يقدّم إلى وزارة الموارد المائية والكهربائية, ويضمّ كل العناصر التي ذكرت آنفا" بغية الحصول على الترخيص (المادة ٨ من المرسوم ٧٠١١٤٤٣٨). وعلى هذا الأساس, يعطى لصاحب العلاقة إيصالا" يذكر فيه رقم وتاريخ تسجيل الإستدعاء, والمكان المنوي إجراء الحفر فيه.

ج – استخدام المياه الجارية ما تحت الأرض أو على سطحها:

أ. موجب الترخيص:

يخضع لنظام الأشغال الموقت لمدّق حدّها الأقصى أربع سنوات استعمال المياه الجارية تحت الأرض أو على سطحها, ومياه الآبار المتفجّرة وغير المتفجّرة الظاهرة بنتيجة التنقيب (المادة ١١ من المرسوم ٧٠١١٤٤٣٨) تعطى بموجب مرسوم نتيجة اقتراح وزارة الموارد المائية والكهربائية

وفقا" للمادة ٦ من المرسوم نفسه, مع تعيين الحدّ الأقصى للرسم السنوي بموجب المادة ١٥ من المرسوم المذكور آنفا" ووجهة استعمال المياه (المادة ١٦):

- وجهة استعمال المياه (ريّ, صناعة, أو خلافه).
- أرقام ومسافات العقارات المستفيدة
- الحدّ الأقصى لكميّة المياه المرخّص باستعمالها
- التجهيزات والانشاءات المفروضة والتي تمكن الإدارة من مراقبة وتحديد كميّة المياه المستعملة.

ب. الإعفاء من الترخيص:

د – العقوبات

حدّدت المادة ١٨ من المرسوم ٧٠١١٤٤٣٨ العقوبات التي يتعرّض إليها كل من يخالف هذه الأحكام, وذلك وفقا" للمادة ٧٧٠ من قانون العقوبات الذي نصّ أن " من خالف الأنظمة الإدارية والبلديّة الصادرة وفقا" للقانون عوقب بالحبس أو بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين".

٣,١,٨.تأليف الجمعيّات النقابية للمياه:

نصّ الباب السادس من القرار ٢٦\٣٢٠ (المادة ٣٠إلى ٥٦) على إمكانية تأليف جمعيّة نقابية للمياه (المادة ٥٠) بغية إجراء الأعمال التالية التي تعددها المادة ٣١ من القرار:

- الإحتراز من مجاري المياه الموقتة أو الدائمة وبنوع عام من المياه المضرّة.
- تنظيف مجاري المياه الموقتة أو الدائمة وتعميمها وتقويتها وتعديلها.
- سدّ مسارب المستنقعات وردمها.
- الريّ.

يجب دراسة الظروف الإدارية لتشكيل الجمعيّة النقابية. كذلك, يجب أن يرسل إلى رئيس الدولة كل طلب بتأليف جمعيّة نقابية يقدّمه المالكون أصحاب الشأن يذكر فيه منطقة أراضي النقابة وحالة ملاكي كل قطعة, وغاية المشروع, وملخّص الأشغال الواجب إجراؤها, وتقدير النفقات تقديرا" تقريبا: (المادة ٣٢ من القرار ٢٦\٣٢٠).

بعد أن تدرس وزارة الموارد المائية والكهربائية هذا الطلب, وإذا ظهر من الممكن اعتباره, تتم دعوة أصحاب الشأن إلى اجتماع عام يشارك فيه ممثلي وزارة الماليّة والزراعة والموارد المائية والكهربائية, فيوقّعون, هم أو ممثلون عنهم, وثيقة قبول تشكيل الجمعيّة. ويمكن لرؤساء البلديّات ومدير أملاك المعاهد العموميّة أن يدخلوا في الجمعيّة النقابية إذا رخّص لهم بذلك قانونيا".

يجوز تأليف الجمعية النقابية إذا قبلت الدخول في النقابة أكثرية أصحاب الشأن الذين يمثّلون ربع قيمة العقارات أو نصف المساحة أو نصف أصحاب الشأن الذين يمثّلون ربع المساحة(المادة ٣٥). وفي حال كان الإقتراح بتأليف الجمعيّة النقابيّة مؤسسا" على أسباب تتعلّق بالصحّة مصادرة من الرئيس, يجوز تأليف الجمعيّة الخصوصيّة مهما كانت نتيجة الاجتماع العمومي.

يجب أن ينصّ مرسوم تأليف الجمعيّة النقابية على البرامج الواجب إجراؤها وتقدير نفقاتها وتوزيع الرسوم وكيفيّة استيفائها.

يجوز لكلّ شخص تقع أرضه في منطقة النقابة لم يقبل بمشروع الجمعيّة أن يتنازل عن أرضه مقابل تعويض (المادة ٣٨). وكذلك, لا يجوز لكل شخص وافق على تأليف الجمعيّة النقابية أن يتراجع.

إذا لم تباشر الجمعيّة النقابية بالأشغال التي تألفت لأجلها يحقّ لرئيس الدولة أن يأمر بإجراء هذه الأشغال على نفقة الجمعيّة وتحت مسؤوليته, وإسقاط المسؤولين غير الكفوئين (المادة ٥٥).

إن الجمعيّة النقابية التي تديرها جمعية عموميّة, ومجلس, ومدير قد أوجدها المشترع بغية إنجاز بعض الأعمال لصالح المستخدمين. ولكن, للأسف, لم يتحقّق أيّ من ذلك لأنه خلال ٦٠ سنة", لم

تؤسّس سوى جمعية نقابية واحدة بموجب المرسوم ٦٥, تاريخ ١٩ آب ١٩٤٣ ,لإستعمال مياه نهر الجوز (البترون). وبالرغم من أنّ أعمال هذه الجمعيّة لم تترك أي أثر على المنطقة, إلّا أنه تجدر الإشارة إلى أهميّة هذه الجمعيات التقابية وإلى ميّزاتها, لأنها تساعد على وضع برامج المشاركة بين كافة الشركاء المعنيين في التنمية الزراعية.

٣,١,٩.العقوبات الجزائية المتعلّقة بالمياه:

تقوم كل من القوى العامة والموظفين في وزارة الطاقة والمياه بفرض الغرامات على التدابير المتعلقة بالمياه العامة.

اما العقوبات التي من المتوقّع أن يفرضها قانون العقوبات في حال خرق نظام المياه، فهي عبارة عن عقوبة سجن وغرامة مالية او احداهما، وذلك في احدى الحالات التالية الواردة في المادة ٧٤٥:

يعاقب بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى .... او باحدى هاتين العقوبتين من أقدم بدون اذن:

- على القيام باعمال التنقيب عن المياه الكائنة تحت الارض او المتفجّرة او حصرها ما لم يكن المقصود حفر آبار غير متفجّرة في الاملاك الخاصة لا يجاوز عمقها مئة وخمسين مترا.
- على حفريات تبعد عن حد ضفاف مجاري المياه ومعابرها واقنية الري والتجفيف والتصريف مسافة أقلّ من عمق هذه الحفريات وفي كل حال أقلّ من ثلاثة امتار.
- على نزع حجارة او تراب او رمل، او اشجار او شجيرات او اعشاب عن تلك الضفاف او من احواض مجاري المياه المؤقتة او الدائمة او من البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران.
- على الغرس اوالزرع او وضع شيئ ما على ضفاف البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران او على ضفاف مجاري المياه المؤقتة او الدائمة اوفي احواضها او بين حدود ممرات اقنية الري والتجفيف والتصريف او قساطل المياه ومعابرها او المصرح بانشائها للمنفعة العامة.

- على التعدي بأي شكل كان على ضفاف الينابيع ومجاري المياه المؤقتة او الدائمة والمستقعات والبحيرات والبرك والغدران او على حدود ممرات اقنية الري والتجفيف والتصريف او معابر المياه او قساطلها المصرح بانشائها للمنفعة العامة.
- على منع جري المياه العمومية جريا حرا، وعلى قطع مياه الشرب على المستفيدين منها.
- على القيام باي عمل دائم او مؤقت من شأنه التأثير على كمية المياه العمومية وجريها.

ويعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة من أقدم بدون اذن على تنظيف مجاري المياه المؤقتة او الدائمة او تعميقها او تقويمها او تنظيمها (المادة ٧٤٦ من قانون العقوبات).

اما العقوبات الوارد ذكرها في المادتين ٧٤٧ و٧٤٩، فهي اكثر اهمية لأن المخالف يخضع بموجبها لعقوبة سجن وتفرض عليه غرامة مالية، نتيجة المخالفات التالية:

" المادة ٧٤٧ – يعاقب بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى .... من هدم او قلب او خرب كل او بعض الانشاآت المشيدة للانتفاع بالمياه العمومية او لحفظها او في سبيل الاحتماء من طغيان هذه المياه وخصوصا الجسور والسدود والمعابر اقنية الري والتجفيف والتصريف وقساطل المياه الظاهرة او المطمورة سواء كان قد منح المياه بامتياز ام لا.

وتنزل العقوبة نفسها بكل من يقدم على التعدّي بأي شكل كان على مصادر مياه مشاريع الري التي انشاتها الدولة او الهيئات العامة ... وسيعاقب وفقا" لعقوبات المادة ٧٤٧ من قانون العقوبات، وكذلك في الحالات التالية المحدّدة في المادتين ٧٤٨ و٧٤٩:

المادة ٧٤٨– يقضى بالعقوبة نفسها على من:

- سيل في المياه العمومية الممنوح بها امتياز ام لا او سكب او رمي فيها سوائل او مواد ضارةً بالصحة او الراحة العامة او مانعة من حسن الانتفاع بهذه المياه.
- القى اسمدة حيوانية او وضع اقذارا في الاراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حدّدته السلطة لحماية مصدر تنتفع منه العامة.

- اجرى اي عمل من شأنه تلويث المصدر او المياه التي يشرب منه الغير.

المادة ٧٤٩- من اقدم قصدا على تلويث مصدر او ماء يشرب منه الغير يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبدفع غرامة.

٣,١,١٠. صناعة المياه

دفع تطوّر قطاع المياه المعبأة بالسلطات العامة الى اصدار مرسوم القانون ١٠٨ تاريخ ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ لتنظيم استثمار المياه والمشروبات المعبأة في زجاجات، ومرسوم القانون ١٠٣٩ تاريخ ٢ آب ١٩٩٩ لفرض المعايير الاجبارية المتعلقة بمياه الشرب.

٣,١,١٠,١. احكام مرسوم القانون رقم ٨٣/١٠٨

لقد حدّد مرسوم القانون هذا مميّزات المياه المخصّصة للاستهلاك والشروط القانونية والصحية الواجب احترامها.

التسميات الرسمية:

حدّدت المادة ٣ من مرسوم القانون رقم ٨٣/١٠٨ مختلف المفاهيم الرسمية المتعلقة بالمياه على النحو التالي – مانعة استعمال مفاهيم اخرى (المادة ٤ من مرسوم القانون نفسه).

أ- المياه الطبيعية هي مياه جوفية صالحة للشرب مطابقة للمواصفات المبينة في المادة ٢ ومتفجرة الى سطح الارض إما طبيعيا أو اصطناعيا بواسطة آبار ارتوازية او مرفوعة ميكانيكيا بواسطة مضخات مبرّدة بالماء.

يمنع اجراء أية معالجة للماء مهما كانت بما فيها التعقيم اوالبسترة او التعريض للاشعة، ويسمح فقط بعملية فيزيائية منغلقة لا تؤثر في تركيب المياه الاساسي عند مصدرها ولا تستعمل فيها اي مادة كيميائية مهما كانت.

تعبأ هذه المياه في الأوعية عند مصدرها كما يمكن أن تجر الى مركز التعبئة في أنابيب كتيمة موافق على نوعيتها من الادارة المختصة في وزارة الصحة العامة.

ب-المياه المعدنية الطبيعية هي مياه جوفية صالحة للشرب تتوافر فيها الشروط المبينة في البند ٢ من مرسوم القانون رقم ٨٣/١٠٨ ومطابقة للمواصفات المدرجة في المادة الثانية بالاضافة الى خصائص تجعل لها صفات صحية او علاجية مستندة الى دراسات فنية مختلفة وجيولوجية وكيميائية وفيزيائية وبيولوجية. وابحاث وتجارب على أن لا تقلّ مدة هذه الدراسات والتجارب سنة.

ج- المياه المعدنية الطبيعية الغازية هي مياه معدنية تنطبق عليها المواصفات المذكورة في البند (٢) من هذه المادة، تحوي غازا" طبيعيا مماثلا بكميته للغاز الموجود في المياه عند مصدرها مع الاخذ بعين الاعتبار والتساهل التقني.

د- المياه المعدنية الطبيعية بغاز مضاف هي مياه معدنية تنطبق عليها المواصفات المذكورة في البند (٢) من هذه المادة يضاف اليها ثاني أكسيد الكربون من مصدر آخر.

ه- مياه الشرب او مياه الطاولة تطبق عليها جميع المواصفات المبينة في المادة ٢ مهما كان مصدرها. ويسمح بتعقيم هذه المياه باحدى الطرق الفيزيائية او الكيميائية المعترف بها او بإزالة مواد التعقيم منها باحدى الطرق التقنية المعترف بها.

و- المرطبات هي مياه صالحة للشرب كما عرفها البند ٥ من هذه المادة مضاف اليها بعض المواد الطبيعية او الكيميائية المسموح باستعمالها محليا" او دوليا"، بغية تحليتها او تلوينها او حفظها او اعطائها طعما" آخر. ويتوجب في هذه الحال، ذكر المواد كما ونوعا على اللصاقات المستعملة لها او على الاوعية بذاتها.

٣,١,١٠,٢.<u>شروط يجب مراعاتها في مياه الشرب:</u>

تحدّد المادة ٢ من مرسوم القانون رقم ٨٣/١٠٨ أن كل ماء معد للشرب معبأ في اوعية لتوزيعه على المستهلكين يجب أن يكون مستوفيا" الشروط التالية:

- خاليا" من الجراثيم او الطفيليات المرضية.

- خالياً من اي طعم او رائحة ناتجين عن تغيير في الخصائص الطبيعية والكيميائية او البيولوجية.
- خالياً من العفن والاشنيات والطحالب او اي عنصر مضرّ.
- لا يزيد لونه على خمس وحدات بلاتين كوبلتيه.
- لا يحتوي على رواسب او مواد عالقة او طافية فيه.
- لا تزيد كمية المواد السامة او غير المرغوب فيها على الحد الاقصى المبيّن في ما يلي:

السلينوام	٠,٠١		
الفليور	١,٠٠		
الزرنيخ	٠,٠٥	المبيدات الحشرية والعشبية المختلفة	٠
الاملاح النتراتية	٥,٠٠	المنتجات العضوية	٠
الزئبق	٠		
الكادميوم	٠,٠١		
الكروم السداسي	٠,٠١		
السبانيات	٠,٠٠١		
الزيوت المعدنية	٠		

٣,١,١٠,٣. شروط ادارية:

تفرض المادة ١ من مرسوم القانون رقم ٨٣/١٠٨ أن على كل من يودّ القيام بتعبئة ماء للشرب او المرطبات في زجاجات او اوعية خاصة بقصد بيعه من العموم، عليه أن يستحصل على إجازة تعطى بمرسوم يتّخذ بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.

طلب الإجازة:

وفقا" للمادة ٩ من مرسوم القانون ٨٣/١٠٨، يقدّم طلب الإجازة المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم الاشتراعي الى وزارة الصحة العامة على خمس نسخ مرفقا" بالمعلومات والمستندات التالية:

- اسم طالب الإجازة ومحل سكنه وعنوانه. اذا كان الطالب شخصا" معنويا"، وجب تقديم اسمه الرسمي بحسب بتسجيله في المرجع المختصّ وعنوانه ونسخة مصدّقة عن التسجيل.
- اسم مصدر الماء والموقع والقرية والقضاء بالنسبة لمياه المراد تعبئتها.
- المستندات المثبتة تملك طالب الترخيص للماء او حقه باستثماره طيلة مدة الاستثمار مع الحقوق المكتسبة للآخرين.
- تعهد من طالب الإجازة بتعجيل نفقات الدروس والفحوص التي ترى الوزارات المعنية القيام بها لدى مراجع غير ادارية تدقيقا لطلب اللإجازة ما لم تفض الانظمة المختصة المطبّقة غير ذلك.
- خريطة جيولوجية مع دراسة صادرة عن جيولوجي وهيدروجيولوجي إختصاصيين تبيّن:
  - طبيعة الارض وجوفها حيث تجري الماء جوفيا.
  - تقدير تعرض الماء للتلويث.
  - طريقة ضبط الماء بالتفصيل.
  - الحرم المقترح الواجب تأمينه للحفاظ على سلامة الماء.
- دراسة مائية من معاهد او مختبرات معترف بها تبين كميات المياه ونتائج الفحوص الكيميائية والفيزيائية والجرثومية والاشعاعيةعند الاقتضاء وكذلك حرارة الماء ودرجة الجر الكهربائي conductive وتركيز شوادر الهيدروجين. يجب أن تكون هذه الفحوص والتحاليل قد أجريت مرة على الاقل كل شهر وولمدة لا تقلّ عن السنة.
- مستندات تثبت امكانية طالب الإجازة من تأمين الحرم المفروض بمقتضى النصوص المرعية الاجراء.
- استثناءات:

تعفي الفقرة الاخيرة من المادة ٩ من مرسوم القانون رقم ٨٣/١٠٨ مياه الشرب او مياه الطاولة المنصوص عنها في المادة الثالثة من هذا المرسوم الاشتراعي من تقديم ما هو مطللوب في البنود (د) حتى (ح).

رفض طلب الإجازة:

استنادا" الى المادة ١٠، يرفض الطلب اذا كان الماء لا يستوفي الشروط الاساسية المنصوص عليها في المادة ٢ من مرسوم القانون رقم ٨٣/١٠٨.

قبول طلب الإجازة:

في حال قبول الطلب، تحيل وزارة الصحة العامة نسخة منه الى وزارة الموارد المائية والكهربائية لتبدي رأيها ضمن مهلة اقصاها شهران من تسليمها الملف من حيث الملكية ومن الناحية الجيولوجية وكمية المياه الممكن سحبها من كل بئر في حال استعمال مياهه وعلى طالب الإجازة التقيد بهذه الكمية تحت طائلة توقيف الاستثمار بقرار من وزير الصحة العامة.

من جهتها، تستطيع وزارة الصحة العامة أن تقوم بدراسات اضافية للتأكد من صحةّ المعلومات التي زوّدها بها مقدّم الطلب.

منح الإجازة:

بعد انتهاء كامل الدراسات، يرفع الملف الى وزارة الصحة العامة مرفقا" بكل الآراء، وتعطى الإجازة بمرسوم بناء على اقتراح وزير الصحة العامة المبني على نتيجة دراسة مصلحة الهندسة الصحية في الوزارة.

يقوم المرسوم على احكام مرسوم القانون رقم ٨٣/١٠٨، وعلى الطلب الذي رفعه طالب الأجازة الى وزارة الصحة العامة، وعلى رأي دراسة مصلحة الهندسة الصحية في الوزارة نفسها، وعلى رأي وزارة المياه والطاقة. اما في الاحكام الخاصة، يجب أن يرد في المرسوم اسم الشخص المادي او المعنوي الذي يسعى الى تعبئة الماء، واسم المصدر ورقم العقار ومنطقته العقارية، وكمية المياه التي يجب سحبها يوميا" من البئر، وتعريف المياه المعبأة وفقا" للمادة ٣ من مرسوم القانون رقم ٨٣/١٠٨ (مياه الطاولة او مياه الشرب، والمياه المعدنية الطبيعية...)، ودفع الضرائب

الى الخزينة وفقا" للقوانين المرعية الإجراء ويجب أن تحدّد المديرية العامة للتجهيزات في وزارة المياه والطاقة هذه الضرائب، والتزام الشخص المادي او المعنوي بالتقيّد بالنصوص المعمول بها، ومدة الترخيص وبطلان المرسوم في حال عدم تطبيقه.

الترخيص بالانشاء:

استنادا" الى المرسوم، على المجاز له بتعبئة ماء الشرب وللمرطبات أن يستحصل على ترخيص بالإنشاء يمنح بقرار من وزير الصحة العامة (المادة ١٤) وبالتالي، يجب أن يقدّم طلب الترخيص بالنشاء الى وزارة الصحة العامة مرفقا" بخمس نسخات يعاد اليه اربع منها مع الترخيص بالانشاء، مرفقا" بالمستندات التالية (المادة ١٥ من مرسوم القانون ٨٣/١٠٨):

- اسم طالب الرخصة وشهرته ومحلّ اقامته وعنوانه.
- رقم وتاريخ الاجازة المنصوص عنها في المادة الاولى من هذا المرسوم الاشتراعي.
- تصاميم بقياس ١/٢٠٠ تبين المنشآت والأبنية مع بيان اقسامها ووحداتها وخاصة ما يعود منها لضبط الماء وجمعه والمواد المستعملة لذلك.
- المستندات المثبتة تملك الحرم المفروض على مصدر الماء، ومنشآت ضبط المياه وجمعها مع تعهد بعدم القيام بأي حفر او ترميم او بناء في منطقة الحرم بعد الترخيص بالاستثمار.
- خرائط بقياس ١/١٠٠على الاقل تبين بالتفصيل المنشآت والابنية المنوي القيام بها للتعبئة والمختبر المعد لفحص العينات مع بيان موقع المعدات الآلات المستعملة للجر والتعبئة وانواعها.
- خرائط بقياس١٠٠ /١ تبين كيفية التخلص من النفايات الصادرة عم المعمل بجميع انواعها السائلة والجامدة (...).

الاعفاءات:

تعفى مياه الشرب او مياه الطاولة والمرطبات المنصوص عنهما في المادة ٣ من هذا المرسوم من تقديم ما هو مطلوب في البندين (ج) و(د) من هذه المادة اذا كان مصدر الماء عاما".

التغيير في جرّ المياه او النقل عبر الانابيب او اضافة منشآت جديدة (المادة ١٦ الفقرة ١).

في هذه الحالة، يجب أن تمنح وزارة الصحة العامة ترخيصا" وفقا" للشروط المذكورة في الفقرة ٣,٦,١.

تغيير مصدر الماء (المادة ١٦ الفقرة ٢)

في هذه الحالة، يجب الحصول على إجازة جديدة وفقا" للاصول التي اتبعت لدى منح الإجازة السابقة.

الترخيص بالاستثمار:

من اجل نيل الترخيص بالاستثمار، يجب أن يقدّم الطلب الى وزارة الصحة العامة مرفقا" بالمستندات التالية:

- نسخة عن مرسوم الإجازة
- نسخة عن الترخيص بالانشاء
- نسخة عن رخصة الاشغال المنصوص عنها في قانون البناء.

تقوم الوحدة المختصّة في الوزارة المذكورة بالكشف المحلي والتأكد من تنفيذ الشروط الواردة في مرسوم القانون رقم ٨٣/١٠٨، وفي حال الايجاب تضع مشروع القرار الذي يصدر عن وزير الصحة العامة.

مراقبة وزارة الصحة العامة:

ورد في الفقرة الاولى من المادة ١٨ أن وزارة الصحة العامة تمراقب تنفيذ الاجازات بكامل مراحلها والمياه والمرطبات من جميع النواحي الفيزيائية والكيميائية والجرثومية وعليها أن تأخذ ثلاث عيّنات اسبوعيا من كل مصدر ترسلها للمختبر المركزي للصحة العامة.

مراقبة ذاتية على المجاز لهم:

ورد في الفقرة ٢ من المادة ١٨ وما يليها، انه على المجاز له أن يفحص يوميا في مختبره الخاص عينات المياه والمرطبات وأوعيتها للتأكد من خلوّها من الجراثيم، وذلك في المراحل المبينة وبالعدد المذكور تجاه كل منها:

- المياه والمرطبات في الخزانات: عينتان من كل منها.
- الاوعية قبل التعبئة: عينتان من كل منها.
- المياه والمرطبات بعد التعبئة: عينتان من كل منها.
- المياه والمرطبات بعد التعبئة: عينتان لكل ١٠٠٠٠ وعاء، اذا كان عدد الاوعية التي تتمّ تعبئتها يوميا" يقلّ عن الف وعاء؛ وعينتان لكل ٢٠٠٠٠ وعاء اذا كان عدد الاوعية التي تتمّ تعبئتها يوميا" يزيد عن ١٠٠٠٠ وعاء.

إما على المستوى التقني، تبقى عيّنة شاهدة في المختبر لمدة ٦ اشهر ويتمّ اجراء الفحوص على العينة الثانية التي تمّ على اساسها بيع المنتجات في حال خلوّها من الجراثيم. بعد مرور ستة اشهر، وفي حال تغيّر لون او طعم المياه او المرطبات، يتمّ سحب المنتجات المعنية من الاسواق.

يجب فتح سجلّ خاص في الشركة لحفظ النتائج والمراقبة اذا دعت الحاجة.

٣,١,١٠,٤.شروط الاستثمار:

حدّد الباب ٣ (المادة ٥ الى ٨) من مرسوم القانون ٨٣/١٠٨ الشروط التي يجب مراقبتها في الاوعية وعلى اللصاقات.

شروط موافقة وزارة الصحة العامة:

تنصّ المادة ٥ من قانون المرسوم رقم ٨٣/١٠٨ على أنه يجب أخذ موافقة وزارة الصحة العامة على اللصاقات المراد استعمالها على كل نوع من انواع الأوعية على اساس نماذج تقدم الى الوزارة التي تعطي موافقتهاقبل الترخيص بالاستثمار. ويجب أخذ موافقة الوزارة الى الرمز الذي سيستعمل وعلى كل تعديل يطرأ عليه.

الأوعية:

تحدّد المادة ٦ الشروط التي يجب احترامها في الاوعية المخصصة للمياه والمرطبات، ومنها:

- شفافة بالنسبة للماء فقط
- مصنوعة من مادة لا تؤثر في نوعية الماء او المرطب او على تركيبه او تكوينه. ويتحقق من ذلك بأخذ رأي المختبر المركزي للصحة العامة كما يتأكد من سلامة الاوعية بالنسبة لنوعية الماء والمرطب موضع الإجازة وانطباق الاوعية على المواصفات التي تقرر اتباعها وزارة الصحة العامة.

وفي حال تعديل المواصفات الفنية للأوعية من قبل وزارة الصحة العامة، على المرخّص له التقيّد بالمواصفات الجديدة خلال مدة يحدّدها قرار التعديل.

اللصاقات (المادة ٧ من مرسوم القانون رقم ٨٣/١٠٨):

يجب أن تحمل اللصاقات العائدة للمياه المعبأة بوضوح تام الكتابات التالية:

- الاسم التجاري المرخّص به

أ- التسمية الرسمية

ب-اسم موقع مصدر الماء

ج- رقم وتاريخ مرسوم الإجازة

د- اسم الشخص المادي او المعنوي المرخّص له

ه- تاريخ التعبئة (باليوم والشهر والسنة) على الوعاء او على اللصاقة بطريقة واضحة او بالاصطلاح على أن يعطى هذا الاصطلاح الى المصلحة المختصة في وزارة الصحة العامة وكذلك بيان التاريخ الذي يصبح بعده المرطب او الماء غير صالح للشرب.

و- الصفات الطبية والعلاجية المرخص بها، اذا كانت موجودة.

ز- عندما تكون المياه متفجّرة، يمكن إيضاح ذلك باستعمال كلمة "نبع" على اللصاقة مع امكانية تسمية هذا النبع.

ح- ذكر (+) وال(-) على اللصاقة بعد أخذ موافقة وزارة الصحة العامة عليها كما يمكن ذكر نوع وكمية بعض المواد على لصاقات أوعية المياه المعدنية في البند ٢ من مرسوم القانون رقم ٨٣/١٠٨ (راجع الفقرة أ-٢ السابقة).

ط- سعة الوعاء الصافية على اللصاقة او على الوعاء نفسه.

ي- يمنع استعمال اية نصوص او رسوم يمكن أن تخلق أية التباسات لدى العموم حول نوع ومصدر وتركيب وخصائص مياه الشرب.

المرطبات:

وفقا" للمادة ٨ من مرسوم القانون رقم ٨٣/١٠٨، يجب ذكر محتويات المرطبات بالتفصيل كما" ونوعا" أكانت هذه المحتويات طبيعية او كيميائية كما يجب أن تحمل اللصاقات العائدة للمرطبات بوضوح تام ما ورد في البنود (أ) و(د) و(ه) و(ي) و(ك) الوارد ذكرها في الفقرة ٤-٣.

٣,١,١٠,٥. احكام المرسوم ١٠٣٩ تايخ ٢ آب/اغسطس ١٩٩٩ الذي يفرض الخصائص الالزامية المتعلقة بمياه الشفة.

يفرض المرسوم ٩٩/١٠٣٩ المعايير ١٦١:١٩٩٩على مياه الشفة و١٦٢:١٩٩٩ على مياه الشفة المعبأة في أوعية وفقا" للمعايير الوارد ذكرها في هذا المرسوم.

ا. مياه الشفة غير المعبأة في أوعية: باستثناء المياه المعدنية او الطبيعية او الغازية بجميع اشكالها:

١- *التعريف:*

مياه الشفة هي المياه المخصصة للشرب والتي تستوفي جميع الخصائص المحدّدة في هذا المرسوم.

٢- *الخصائص المطلوبة:*

يجب أن تلبي مياه الشفة الخصائص التالية:

الخصائص المنبهة التي تمّ تحديد معاييرها في الجدول ١ من المرسوم ٩٩/١٠٣٩ والمتعلقة باللون والطعم والرائحة والنقاوة.

الخصائص الكيميائية والفيزيائية التي يجب تتوافق معاييرها والجدول ٢ من المرسوم ٩٩/١٠٣٩ والمتعلقة بدرجة الجر الكهربائي وثاني اكسيد الكربون والنحاس والحديد والماغنيزيوم والمانغنيز...

الخصائص البيولوجية: يجب أن تكون المياه خالية من اي جراثيم طفيلية والطحالب والاميبة... وفقا" للجدول ٥ من المرسوم ٩٩/١٠٣٩.

II. مياه الشفة المعبأة وغير الغازية:

١- التعريف:

- المياه الطبيعية المعبأة في أوعية هي مياه شرب جوفية تنبع على سطح الارض بطريقة طبيعية او يتمّ سحبها من الآبار وتلبّي الشروط التالية:
- استقرار الحرارة خلال فترة لا تقلّ عن العام وذلك استنادا" الى عيّنتين شهريا".
- درجة الجر الكهربائي مستقرة خلال الفترة نفسها.
- خلوّها من اي جرثومة او طفيليات او اي عنصر مضرّ.
- ضرورة حماية المصدر جيولوجيا" وفقا" للقوانين المعمول بها.
- المياه الطبيعية المعبأة في أوعية – هي المياه نفسها التي تمّ تحديدها من قبل في الفقرة أ- ١ وفقا" للمادة ٣ من مرسوم القانون رقم ٨٣/١٠٨. وهي تتميّز بنقاوتها الطبيعية وبالعناصر الزيتية والعناصر الاخرى الضرورية لجسم الانسان.
- مياه الشرب او مياه المرطبات المعبأة هي مياه شرب تمّت معالجتها وستوفي كل الشروط الواردة في القانون رقم ١٩٩٩:١٦١ مياه الشفة والتي تمّ تحليلها اعلاه.

٢- الخصائص والميزات:

- الخصائص المنبهة: لا يجب أن تتخطّى المعايير الموضوعة في الجدول ١ من المرسوم رقم ٩٩/١٠٣٩ المتعلّق بمياه الشفة المعبأة في أوعية.
- الخصائص الفيزيائية والكيميائية
- بالنسبة الى المياه الطبيعية ومياه الشرب المعبأة في أوعية: يجب أن تتوافق خصائصها وتلك الواردة في الجدول رقم ٢ من المرسوم ٩٩/١٠٣٩ المتعلّق بمياه الشفة المعبأة في أوعية.
- بالنسبة الى المياه المعدنية الطبيعية: يجب تتوافق والخصائص الواردة في الجدولين ٣ و٤ من المرسوم ٩٩/١٠٣٩ المتعلّق بمياه الشفة المعبأة في أوعية.

- الخصائص البيولوجية المجهرية: لا يجب أن تتخطى الحدود المذكورة في الجدول ٥ من المرسوم ٩٩/١٠٣٩ المتعلّق بمياه الشفة المعبأة في أوعية.

٣- *الفحوص:*

المياه المستوردة: يجب أن تؤخذ العيّنات العشوائية وفقا" للمعايير الدولية المعنية.

الانتاج المحلي: في هذه الحالة، يجب التأكد من شروط "عمليات التصنيع الجيدة" مع تحليل مخاطر ال HACCP واحترام معايير ايزو ISO ٩٠٠٢ داخل سلاسل الانتاج. ويجب أن تقوم السلطات المعنية بالتأكد من احترام هذه المعايير وفقا" لمعايير التدقيق الدولية المرتبطة ببرامج مراقبة الجودة ١-١٠٠١١

بالتالي، يجب أن تقوم السلطات المعنية بأخذ العيّنات من سلاسل الانتاج مرةً في الشهر على الاقلّ، وتأخذ في كلّ مرة عيّنتين.

٤- *تقنيات التحليل والاختبار:* يجب أن تتوافق هذه الاخيرة والمعايير الواردة في الجدول ٦ من المرسوم المذكور.

٥- *التعبئة والتخزين والنقل:*

- *التعبئة:* يجب أن تتمّ تعبئة المياه في أوعية نظيفة وجافة ومعقّمة تتوافق مع المعايير المطلوبة، وتغلق جيّدا" لحماية المنتج من التلّوث والرطوبة. ولا يجب أن يتضمّن انتاج الأوعية اي مادة مضرّة بالصحة كما يجب أن تكون الأوعية خالية من اي مادة تتفاعل مع تركيبة المياه او طعمها او رائحتها.
- *التخزين:* يجب أن يتمّ تخزين الأوعية في مستودعات نظيفة وخالية من اي مادة غريبة او من المواد الكيميائية او المنظفات وبعيدة عن اشعة الشمس ومصادر الحرارة.
- *النقل:* يجب أن يتمّ نقل الأوعية بحيث يتمّ تفادي التلوّث او اتلاف المنتج.

٦- *اللصاقات:*

يجب أن تحمل الزجاجة او الوعاء المعلومات التالية:

- اسم المنتج وتليه عبارة التعريف "مياه معدنية طبيعية" او غيرها.
- ذكر اسم مصدر المياه. اما في حال كانت المياه المستعملة تنبع من مصدر متفجّر، يمكن ذكر هذه المسألة على البطاقة مرفقة باسم المصدر.
- الخصائص الطبية والعلاجية اذا وجدت.
- قيمة الرقم الهيدروجيني pH.
- الكاتيونات والانيونات الموجودة في المياه.
- تاريخ التعبئة.
- اسم المصنع وعنوانه وبلد المنشأ.

٣,١,١٠,٦. استنتاجات عملية:

انطلاقا" من تحليل البيانات الموضوعية الخاصة بالتشريع اللبناني بالنسبة الى المياه، لا بد من الاشارة الى ما يلي:

- بالنسبة الي مياه الامطار: لكل صاحب عقار الحق في أن يستعمل مياه الامطار الساقطة في أرضه وأن يتصرف بها أما إذا كان استعمال هذه المياه أو الاتجاه الذي توجه اليه من شأنه أن يزيد عبء الارتفاق الطبيعي الناتج عن السيل، والمذكور بالمادة السابقة، فيجب أن التعويض على صاحب الأرض الوطيئة.
- بالنسبة الى مصادر المياه: تبلغ مساحة اطار حماية النبع ٥٠٠ pic من كل اتجاه، والامر سيان بالنسبة الى اقنية المياه الموضوعة على سطح الارض. وتشبّه الفقرة ٢ من المادة ٦٠ من قانون الملكية (القرار ٣٣٣٩ تاريخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٩) المنابع القليلة المياه (اقلّ من ١٠٠م^{٣} في اليوم) والتي تتفجّر على ملكية خاصة، بمياه الامطار. اما اطار حماية النبع، فيحدّده مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء وفقا" لاحكام المرسوم ٦٢/١٠٢٦٧.
- حقوق المياه المكتسبة: اعترف المشترع بالحقوق المتعلّقة بالمياه الى يكتسبها الاشخاص الذين يملكون على ملحقات الارض العامة حقوق ملكية وانتفاع وفقا" للاستعمالات المحدّدة او للقرارات العادية والنهائية السابقة لتاريخ ١٠ حزيران/يونيو ١٩٢٥- تاريخ سريان مفعول القرار ١٤٤ المتعلّق بالملكية العامة.
- بالنسبة الى الآبار:

- في حال التنقيب عن آبار في ملكية خاصة. يمكن القيام بعمليات تنقيب حتى عمق ١٥٠م بعد تبليغ وزارة المياه والطاقة؛ اما بالنسبة الى عمليات التنقيب التي تتخطى ١٥٠م، فيجب الاستحصال على ترخيص للمباشرة بالتنقيب.
- لا يوجد اطار حماية في حال التنقيب في عدة آبار ضمن العقار نفسه.
- يحق لكل مالك عقار أن يقوم بالتنقيب عن آبار كما يريد بدون أن يحقّ لصاحب العقار المجاور أن يعترض على ذلك.
- يجب أن تحترم صناعة تعبئة المياه احكام مرسوم القانون رقم ٨٣/١٠٨ والمرسوم ١٠٣٩ تاريخ ٢ آب/اغسطس ١٩٩٩.

٣,٢. الغابة

لطالما شكّلت الغابات ثروة طبيعية وتاريخية مهمة جدا" بالنسبة الى لبنان. وبدون الرجوع الى تاريخ الغابات، الامر الذي لا يدخل ضمن هذه الدراسة، لا بد من الاشارة الى أن الغابات اللبنانية كانت موضوع اول تشريع لحماية الاشجار مع مرسوم الامبراطور هادريانوس في القرن الثاني بعد المسيح الذي اعلن الغابة اللبنانية ملكية خاصة بالامبراطور ومنع قطع الاشجار تحت طائلة عقوبات وخيمة.

حاليا"، تخضع الغابات لاحكام القانون تاريخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٤٩ (قانون الغابات) والقانون رقم ٥٥٨ تاريخ ٢٤ تموز/يوليو ١٩٩٦ المتعلّق بالغابات المحمية.

٣,٢,١. قانون الغابات تاريخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٤٩

يحدّد قانون ٧ كانون الثاني / يناير ١٩٤٩ الاحكام المتعلّقة بالغابة في لبنان، وهو يتضمّن هذا القانون ١٥١ مادة ويحدّد العناصر المتعلّقة بتعريف الغابة وتصنيفها وحمايتها واستعمالها.

٣,٢,١,١. التعريف:

في المادة ١ من قانون الغابات، يتمّ التعريف بالغابة كما يلي:"يعنى بالغابة: الغيضة المشتملة على اشجار مختلفة ملتف بعضها على بعض كبيرة كانت أم صغيرة والاجمة المشتملة على اشجار كبيرة ولا مشتبكة ببعضها. وذلك النوع الذي لا يستعمل عامة الا للصناعة والوقود".

٣,٢,١,٢. تصنيف الغابات

وفقا" للمادة ٢ من قانون الغابات، تقسم الغابات الى اربعة اقسام:

- الغابات التي هي ملك الدولة
- الغابات التي هي ملك الدولة وعليها حقوق انتفاع للقرى.
- الغابات التي هي ملك البلديات والقرى.
- الغابات المملوكة للافراد.

أ- الغابات التي هي ملك الدولة

يحدّد الباب الاول من قانون الغابات الشروط المطلوبة لاستثمار الغابات العامة. وبالتالي، تنصّ المادة ١١ على انه يجب أن تضع مصلحة الغابات في وزارة الزراعة نظاما" لاستثمار الغابات على وجه يضمن استغلالها وتحسينها واستمرار تحريجها في آن واحد، مع الاشارة الى انه لا يرخص قطع الشجر في غابات الدولة على مستوى الارض الا إذا اقتضى هذا الامر ظرف قاهر ويكون الترخيص في مثل هذه الحالة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء (المادة ١٢ من قانون الغابات).

على الصعيد التقني البحت، ووفقا" للمادة ١٣ من قانون الغابات، تعطي مصلحة الغابات كلا من مأموريها ونواطيرها آلة او مطرقة خاصة تستعمل لوضع اشارة على الشجر والخشب تسهيلا" لمراقبة قانونية اعمال القطع. والجدير بالذكر أن المواد ١٤ الى ٢١ من القانون نفسه تنصّ على انه يجب أن يخضع قطع الخشب الميت وبيعه الى مزايدة تقوم على نفقات خاصة فيتحمّل المزايد المسؤولية المدنية والجزائية في حال عدم تطبيق الاحكام القانونية.

وبالتالي، يمنع نقل اي منتج من الغابة خارج مكانه الاصلي بدون اذن يمنحه الموظف المسؤول عن مصلحة الغابات.

ب- الغابات العامة التي يكثر المزارعون استعمالها

تمّ تخصيص الباب الثاني من قانون الغابات لهذه الفئة من الغابات، ووفقا" للمادة ٤٣، ان حقوق الانفاع من غابات الدولة التي يسوغ الاعتراف بها لا تكون الا لصالح البلديات والقرى المجاورة للغابات او الملاصقة للقرى المجاورة لها.

ج- غابات البلديات والقرى

وفقا" المادة ٥٧ من قانون الغابات، لا يجوز استثمار غابات القرى الا وفقا" للانظمة الخاصة بطرق استثمارها، مع اخذ مهارات وزارة البيئة المتعلقة بالغابات القروية بعين الاعتبار.

ويجب لكل استثمار الحصول مقدما" على ترخيص من مصلحة الغابات سواء اكان لقطع الشجر او التقاط الثمر او الرعي او غير ذلك. ولا يرخص قي قطع الشجر على مستوى الارض الا اذا اقتضى هذا الامر ظرف قاهر ويكون الترخيص وبموجب مرسوم، يصدر بعد تحقيق تقوم به مصلحة الغابات. ويعتبر بحكم كسر الارض كل استثمار غير قانوني او انتزاع لاصول الشجر او عي للنبت الجديد بصورة دائمة في بقعة جرى قطعها حديثا" يحصل خلافا للانظمة المتعلقة بالمراقبة والادارة ووضع خطط الاستثمار (المادة ٥٩).

د- الغابات المملوكة للأفراد

وفقا" للمادة ٦٥ من قانون الغابات، لا يجوز لأي كان من الافراد أن يقلع غابته او يكسرها الا بعد ان يقدم تصريحا خطيا بذلك الىالى مصلحة الغابات بواسطة مأمورها في القضاء الموجودة فيه الغابة ويكون الترخيص في مثل هذه الحالة بموجب مرسوم يصدر عن وزير الزراعة، مع الاشارة الى أن الادارة تحتفظ بحق رفض الترخيص للاسباب التالية:

- حماية الارض من قرض الانهار الكبيرة والصغيرة والسيول واجتياحها.
- حماية التلال التي على شواطئ البحر والتلال الداخلة من اجتياح الرمال.
- حماية الصحة العامة.
- المحافظة على منظر طبيعي تابع لمركز اصطياف مصنّف.
- حماية التربة من التآكل.

فالمادة ٨١ تنصّ على امكانية اعلان بعض المناطق على انها مناطق وقاية اذا اشتملت على بعض غابات تنطبق عليها الشروط الواردة في المادة ٧١. بالتالي، اذا انطبق هذا الوضع على اراض قاحلة، تنطبق النصوص المتعلقة بالغابات العامة والتي تنصّ على منع قطع الاشجار، على هذه الانواع.

- التحريج

لقد تمّ تخصيص الباب ٥ من قانون الغابات بشكل خاص لمسألة التحريج، على الرغم من أن مشاكله كانت فعليا" قليلة جدا". فوفقا" للمادة ٨٥ منه، يجوز ان يعلن بقانون ان بعض المناطق هي مناطق للتحريج لغاية استملاكها في المستقبل او لضبط مجاري لمياه او لصيانة الصحة العامة او لتحسين الاصطياف، شرط أن يتمّ نزع الملكية بمدة سنة من تاريخ قرار الاستملاك. من جهة اخرى، تنصّ المادة ٨٦ على امكانية القيام بعملية مبادلة بين عقار يكون موضوع الاستملاك وعقار آخر في الوضع نفسه يناسب المالك.

وتقضي المادة ٩٠ من القانون على انه يمكن للافراد والبلديات ولجان القرى الحصول مجانا" من الدولة بواسطة مصلحة الغابات بذور او اغراس صغيرة لاجل تحريج اراضيهم. وقد منح المشترع وزارة الزراعة حق فرض الحماية ضد القطعان لحماية الغابات، مع الاشارة الى انه لا يوجد في التشريع موجبا" يقضي بتشجيع مضاعفة الاجناس النباتية المحلية.

وقد منعت ايضا المادة ٩٣ قطع اشجار الصنوبر الجوي والصنوبر الحلبي واللزان والشربين وارز لبنان والشوح والسنديان والاشجار الصمغية الحرجية الاخرى في الغابات المملوكة للافراد ومن الغبات المشيعية والغابات الاميرية الا بطريقة التفريد الفني ولا يعطى طالب القطع رخصة تفريد الا اذا كان حائزا شهادة من مصلحة الغابات موقعة من وزير الزراعة تثبت تحريجه ٢٠٠٠م^{٢} مقابل كل ٥٠ شجرة من النوع المطلوب قطعه.

- العقوبات

ينصّ قانون الغابات في الباب ٨ منه على عقوبات مالية وعقوبة سجن تتراوح مدتها من شهر الى ٦ اشهر. وتجدر الاشارة هنا الى أن القانون ٨٥ تاريخ ٧ ايلول / سبتمبر ١٩٩١ عزّز هذه العقوبات وهو ينصّ على ما يلي: (...) يحكم على المخالفين بالسجن من شهر الى ٣ سنوات وبغرامة تتراوح بين ٢٠٠٠٠ و٨٠٠٠٠ ليرة لبنانية عن كل شجرة مقطوعة او مقلوعة حسب ضخامتها، ١٠٠ ليرة لبنانية عن كل كيلوغرام من الخشب او الحطب، و٢٠٠٠ ل.ل عن كل صندوق مصنع، و١٠٠٠ل.ل عن كل كيلوغرام من سائر المواد الخشبية المصنعة.

٣,٢,١,٣. <u>حماية الغابات: قانون ٥٥٨ تاريخ ٢٤ تموز/يوليو ١٩٩٦</u>

في العام ١٩٩٦، دفع تردّي وضع الغابات في لبنان بالسلطات العامة الى اقرار نصّ جديد يعزّز وسائل المحافظة على الثروة الغابية. ومع اقامة الغابات المحمية، سعى المشترع الى التركيز على العناصر الضرورية والاساسية التي تتضمّنها هذه السياسة والمتعلقة بمستقبل البيئة الطبيعية والتنوّع البيولوجي في لبنان.

أ- <u>التعريف</u>

بموجب المادة ٢ من القانون ٩٦/٥٥٨، تعتبر غابات محمية بالاضافة الى المحميات الوطنية وتطبق عليها أحكام هذا القانون: جميع غابات الارز والشوح واللزاب والشربين والسنديان والزان وغيرها، مختلطة او منفردة، سواء كانت للغير او ملك الدولة وعليها حقوف انتفاع للقرى او تلك التي هي ملك للقرى والبلديات.

ولذلك، ومن اجل المساعدة في المحافظة على الغابات، تنصّ المادة ٧ من القانون المذكور على المباشرة فورا" برسم حدود الغابات بهدف تحديد المعايير الضرورية للمحافظة عليها.

ب- <u>ادارة الغابات المحمية</u>

تنصّ المادة ١٢ من القانون ٩٦/٥٥٨ على ما يلي: تنشأ لكل غابة محمية هيئة فخرية عليا برئاسة وزير الزراعة تضمّ ممثلين عن وزارتي البيئة والشؤون البلدية والقروية وعن المجلس الوطني

للبحوث العلمية وعن البلديات وعن المنظمات غير الحكومية والجمعيات البيئية والاندية والتعاونيات في لقرية او المنطقة او القضاء او المحافظة، يختارهم وزير الزراعة.

تكون مهمة هذه الهيئة رعاية شؤون الغابة المحمية والاشراف على حسن التعامل بين اهالي القضاء وكيان الغابة وحرمها، والتنسيق بين المتوطعبن والحث على المحافظة على العابة المحمية وانمائها، ويمكن للهيئة عند الاقتضاء الاستعانة بخبراء يقترحهم المجلس الوطني للبحوث العلمية.

ج- الممنوعات

تتطلّب حماية الغابة تطبيق سلسلة من الممنوعات من بينها احترام يضمن امكانية النجاح في عملية المحافظة على الغابة. وبالتالي، تحدّد المادة ١٦ من القانون ٩٦/٥٥٨ الممنوعات المختلفة في هذا الإطار، وهي تنصّ على:

يمنع:

- الدخول الى حرم الغابة المحمية المعترف به والقيام بأي نشاط او الاقامة فيه او التخييم او السباحة او الاستحمام او تناول الاطعمة.
- دخول المواشي ايا كانت والرعاية في حرم الغابة المحمية.
- قطع الاشجار ونزع العشب والحطب والحجارة والتربة والمعادن وتحويل مجاري المياه وقطف الازهار والثمار البرية في حرم الغابة المحمية.
- اضرام النار او صرف النفايات او رميها او تشويه المناظر الطبيعية على بعد ١٠٠٠م على الاقلّ من حدود الغابة المحمية.
- تغيير المعالم داخل الغابة المحمية بما في ذلك ادخال انواع مستوردة من الحيوانات والعصافير.
- كلّ ما يمكن أن يشوّه او يلحق الضرر بالغابة المحمية.

د- العقوبات

يشمل الباب ٣ في الفصل ٢ منه سلسلة من العقوبات تتّخذ بحق الاشخاص الذين يخالفون احكام القانون. وبالتالي، تنصّ المادة ١٦ المذكورة اعلاه على الغرامات المالية وعقوبات السجن التي تتراوح حسب الحالة بين شهر وستة اشهر للمخالفات ١و٢ من المادة ١٦، ومن ٦ اشهر الى ٣ سنوات للمخالفات ٣ و٤، ومن ٣ اشهر الى خمس سنوات للمخالفة ٤.

وبالتالي، يؤدي استخراج رمل او تراب او حجارة من الغابة المحمية او من حرمها الى دفع غرامة مالية وتحمّل حكم بالسجن يتراوح بين سنة و ثلاث سنوات، او الى واحدة من هاتين العقوبتين فقط.

٣,٣. التنوع البيولوجي والمحميات الطبيعية

لم يبدأ تشكيل المحميات الطبيعية الاّ عام ١٩٩٢، حيث تمّ انشاء، بموجب القانون رقم ١٢١ تاريخ ٩ آذار/ مارس ١٩٩٢، محميتين طبيعيتين هما جزيرة النخل في طرابلس (شمال لبنان) ومشاع حرج اهدن (لبنان الشمالي)، وبموجب القانون رقم ٥٣٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤، محمية ارز الشوف الطبيعية. وأضيف الى هذين القانونين، القانون رقم ٥٣٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ المتعلّق بانشاء منطقة محمية طبيعية لأرز الشوف، والقانون رقم ٧١٨ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ المتعلّق بانشاء منطقة مائية محمية على ساحل صور، والقانون رقم ٩ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠ المتعلّق بمنطقة بنتاعل المحمية.

وحدّد القانون رقم ١٩٩٢/١٢١ الذي تبعته جميع القوانين السارية، المعايير العامة للمحافظة على المحميات الطبيعية، كمنع قطع الاشجار وصيد السمك والعصافير ودخول القطعان (المادة ٢) ومنع استخراج الرمل والحجارة والتنقيب عن الماء وقطف الازهار... الا لغاية البحث العلمي الذي يهدف الى تحسين المحميات (المادة ٣). ولقد تمّ تعزيز العقوبات الجزائية، عند المخالفة، لانه بالاضافة الى الغرامات، ينصّ القانون على عقوبة سجن تتراوح بين ٣ اشهر و٣ سنوات في حال قطع الاشجار، ومن شهرين الى ٦ اشهر في حال دخول القطعان.

٣,٤. الصيد

نظمّ قانون ١٨ حزيران / يونيو ١٩٥٢ الصيد في لبنان بهدف المحافظة على الثروة الحيوانية الارضية وانواع العصافير، وقد حدّد المشترع مختلف الترتيبات في هذا الاطار، ومنها:

- ضرورة افتتاح موسم الصيد (المادة ٨١)
- منع الصيد في الملكيات الخاصة الا بعد اذن المالك (المادة ٨٢)

- قدرة وزارة الزراعة على منع صيد بعض انواع العصافير مؤقتا" او نهائيا"، لا سيما العصافير المهدّدة بالانقراض (المادة ٨٤). وتتشارك وزارتا الزراعة والبيئة هذه السلطة منذ عام ١٩٩٣.
- منع الصيد نهائيا" في المدن والقرى ومحلات التسلية والتنزه والحدائق العامة وفي كل مكان يقع على مسافة أقل من ٢٠٠م من محلات السكن (المادة ٨٥).
- ضرورة استخدام اسلحة نارية، والكلاب والصقور في الصيد، ومنع منعا" باتا" استعمال اي وسيلة صيد اخرى (المادة ٨٦)- كما يمنع منعا" باتا" بيع الطرائد التي تمّ اصطيادها بطرق غير قانونية (المادة ٨٧) تحت طائلة مصادرة الاسلحة.
- منع التعرّض لاعشاش العصافير وتدميرها منعا" باتا" طوال السنة.
- منع الصيد بدون تصريح صيد صادر رسميا" عن السلطة المختصة.

ينصّ القانون رقم ١٨ تاريخ ١٨ حزيران / يونيو ١٩٥٢ على سلسلة من العقوبات بحقّ المخالفين في ما يختصّ بالصيد، آخذين بعين الاعتبار الترتيبات العامة السابقة. ومن ابرز هذه العقوبات:

- في حال احراز صيد في الاوقات المحظور فيها الصيد او على اراضي الغير، ويعاقب المخالف بدفع غرامة مالية وبقضاء فترة في السجن تتراوح بين ١٠ ايام وشهرين، او احدى هاتين العقوبتين فقط.
- في حال الصيد بدون رخصة صيد او في الاوقات والاماكن التي يكون فيها الصيد ممنوعا" او في حال الاصطياد بواسطة آلات ممنوعة او اصطياد الطيور المفيدة والممنوع صيدها، يدفع المخالف غرامة مالية ويخضع لعقوبة سجن تتراوح مدتها بين ١٠ ايام و٣ اشهر او احدى هاتين العقوبتين وحسب (المادة ٩٦).

يضاف الى هذه العقوبات مسألة تعويض الضرر التي يجب أن يدفعها المخالف الى الجهات المتضرّرة بسبب تجاهله القانون (المادة ٩٨).

٣,٥. صيد الاسماك

نظّم القرار رقم ١١٠٤ تاريخ ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢١ سياسة صيد الاسماك البحري في لبنان، وحدّد في المادة ٥ منه ما يلي: "يمنع صيد الاسماك داخل المرافئ والاحواض ما عدا الصيد بصنارة ذات شصّين على الاكثر".

وبالتالي، ووفقا" لاحكام المادة ٦، يمنع القاء كل مواد من شانها افساد المياه او تهييج واسكار وتسميم الاسماك في السواحل بطولها او في المرافئ المعدودة انها مكان الصيد البحري.

"ويطبق هذا المنع ايضا" على المعامل الواقعة على الساحل بشأن افراغها فضلاتها التي يمكن افراغها في البحر الاّ وفقا" لشروط الاذن الذي يجب عليها ان تطلبه.

تمنع المادة ٧ من القرار ١١٠٤ منعا" باتا" استعمال مواد مفرقعة في صيد الاسماك، او اللجوء الى الاسلحة النارية بلا اذن خاص، او جلب الاسماك الى الشباك بتعكير المياه بأية وسيلة كانت.

يعاقب المخالف للاحكام المنصوص عنها اعلاه بدفع جزاء نقدي وبالسجن لمدة تختلف حسب الحالات (من ٦ ايام الى شهر، من يومين الى ١٠ايام)، او احدى العقوبتين فقط (المادة ٨ الى ١٠).

ينظّم القرار ٢٧٧٥ تاريخ ٢٨ ايلول / سبتمبر ١٩٢٩ سياسة الصيد البحري الساحلي وفقا" لما يلي:

- *تحديد الصيد البحري:* تحدّد المادة ١ الصيد البحري على انه كلّ صيد في البحر وعلى السواحل وفي الغدران والبحيرات المالحة وفي الانهر والسواقي والاقنية المتصلة مباشرة او غير مباشرة بالبحر حتى النقطة التي تنتهي عندها ملوحة المياه.
- *المحظورات:* تحدّد المادة ٦ عدة محظورات اهمّها داخل المرافئ والاحواض التجارية وفي الممرات الموصلة اليها ما عدا الصيد بالقصبة ذات الصنارتين على الاكثر. يمكن عدا ذلك منع بعض انواع صيد الاسماك منعا" موقتا" في الازمنة والامكنة والشروط التي يرى انها واجبة لصالح الصيد عموما او للمحافظة على الثروات البحرية للدولة.

في النهاية، تحدّد المادة ٧ بشكل خاص انه سيتمّ تنظيم صيد الاسفنج بقرارات خصوصية، كالقرار رقم ٩٥ تاريخ ٩ ايار/مايو ١٩٣٩.

- *الشرك والشباك واجهزة وآلات الصيد:* يصنّف الباب ٣ من القرار ١٩٢٩/٢٧٧٥ الشبكات مهما كان اسمها وشكلها والغاية المعدة لها وقياسها ضمن ٣ فئات هي: أ) الشباك الثابتة وهي المعدات التي تكون ثابتة في القعر بواسطة اوتاد او حبال او اثقال ولا يتغيّر مركزها بعد اثباتها، ويدخل في هذه الفئة الشباك الواسعة وشباك صيد الحيتان. اما الشباك الثابتة التي يقلّ قياس جهة واحدة من عيون عن ٢٠ ملم، فيمنع استعمالها، في حين أنه يجب في الشباك ذات الطبقات الثلاث ان يكون قياس عيون الطباق الجانبية تفوق ثلاث مرات على الاقل قياس عيون الشبكة الرئيسية (المادة ١٠)؛ ب) الشباك العائمة وهي المعدات التي توضع في طبقات البحر العليا وتنتقل وفقا" لمجرى الهواء او الموج او التيار بدون أن تمس القعر ويدخل في هذه الفئة الشباك الجارفة المخصصة لصيد االسردين والانشوفة والاسقمري... لا تخضع الشباك العائمة الى اي قياسات ولكن الشباك التي سيجرّ قسمها الاسفل في القعر او التي ترقد في القعر، ستشبه عندها الشباك المختلطة وتخضع للممنوعات نفسها (المادة ١١)؛ ج) الشباك الجارفة هي معدات الصيد التي يوضع قس قسمها الاسفل ثقل كاف لغوصها، وتسحب في قعر البحر بطريقة الجر مهما تكن قصير المسافة التي تجتازها ومهما تكن الطريقة التي تستعمل لجرّها. وتقسم الشباك الجارفة الى نوعين، يدخل في القسم الاول جميع الشباك التي تجرّ بواسطة مركب او اكثر، ويدخل في القسم الثاني يتمّ التي تجرّ بالايدي على الشاطئ من البحر الى البر. يمنع استعمال الشباك الجارفة من النوعين خارج الموسم والساعات والحدود القانونية. وتجدر الاشارة الى انه يبلغ قياس اصغر عين في هذه الفئات ٢٠ ملم من كل جانب.

- *قياسات السمك:* يحدّد الباب ٥ من المادة ٢٩/٢٧٧٥ الاحكام المتعلقة بقياسات السمك:

- تصنيف الاعشاب البحرية (المادة ٢٠) مع منع قطع الاعشاب الحية وقطفها بدون ترخيص مفتش الصيد.
- منع نزع الاعشاب البحرية والاصداف العالقة بالنباتات المائية المائية (المادة ٢٢).

- منع صيد الاسماك وجمع بذر السمك واناث حيوانات البحر القشرية المبذرة (المادة ٢٣).
- منع صيد وتمليح وشراء وبيع ونقل واستعمال، باي وجه كان، الاسماك التي لم يبلغ طولها ١٥ سنتم من مقاسها من عينها الى ذنبها، وكذلك بالنسبة الى القفالة وبلح البحر (المادة ٢٤).

- *صيد السمك النهري:* يفرض قانون ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ الحصول على ترخيص للصيد النهري، ويتناول المرسوم ١١٨٨٢ تاريخ ٣ حزيران / يونيو ١٩٤٨ اصول تطبيق هذا القانون كما يلي:

- *وقت الصيد:* تحدّد المادة ٣ أن وقت صيد السمك النهري يبدأ من شروق الشمس حتى غروبها ويمنع إبقاء الشباك في الانهر والمياه طيلة الليل.
- *السماح بالصيد:* تحدّد المادة ٦ انه يسمح بصيد الاسماك النهري وفقا" للقوانين والانظمة المرعية ولقاء رخصة صيد سنوية تمنحها وزارة الزراعة.
- *الاستثناءات:* تشمل المادتان ٦ و٧ نوعين من الاستثناءات: أ) منع صيد الاسماك النهري من منبع النهر حتى المسافات التالية في كلّ نهر: النهر الكبير–القسم الجنوبي منه (٢٠ كم)؛ نهر خريبة (٥ كم)؛ ابو علي (١٠كم)؛ الجوز (١٠كم)؛ الاولي (١٢كم)؛ الليطاني (٢٥ كم)؛ العاصي (١٠ كم)؛ الحاصباني (٣ كم)؛ ب) منع الصيد على مسافة ٥٠م من كل جهة من اعمدة الجسور والسدود والتجهيزات المبنية على الانهر او في المستنقعات لا سيما وان المياه في هذه المناطق تشكّل مكانا" مناسبا" لتوالد الاسماك. في العام ١٩٩٧، وبواسطة القرار ١/٣٨٥ تاريخ ١٩٩٧/١١/٢٦، وسّعت وزارة الزراعة قرار منع صيد الاسماك في الانهر والبحار ليشمل مصبّ الانهر وذلك طوال السنة (المادة ١). وتصل حدود هذا المنع الى ٥٠٠م على حافة مصبّ الانهر، و٢ كم في المياه الاقليمية و٥٠٠م صعودا" في الأنهر (المادة ٢).

في النهاية، اذا كانت النصوص التشريعية المتعلقة بصيد الاسماك تعود الى الثلاثينات، فهي لا تطبّق كما أن معظم العاملين في هذا القطاع لا يفهمونها: يشكّل صيد الاسماك حاليا" مسألة خطيرة لدرجة انه دفع بال FAO والدول الى انشاء مدونة سلوك متعلقة بصيد الأسماك، وينصح بدراسته ومحاول تطبيقه في هذا القطاع ضمن اطار مبدأ الحرص العام ونظرا" للشكوك في الانظمة الصيدية[2]. وبالتالي، يفرض الطابع الحرفي الذي يكتسيه الصيد في لبنان مراجعة مؤسساتية وقانونية وتقنية ما دام هذا الاصلاح سيسمح بتنمية الاستخدامات والموارد المالية.

[2]في هذا الاطار، مراجعة منشورات منظمة التغذية العالمية التي نشرت تحت اسم "منظمة الصحة العالمية – توجيهات تقنية لصيد مسؤول".

٤. برنامج تحسين التشريع الزراعي

استنادا" الى تحليل الوضع والاشكالية المنتظرة، تهدف الخطة الرئيسية الى تأمين تناغم سليم بين الهيكيلية المؤسساتية والقانونية والمعطيات الزراعية والريفية من اجل ضمان الاستثمارات وتنمية الريف، والاّ ستزداد الازمات والتراجع في هذا القطاع. لذلك، يجب أن تقوم الخطة الرئيسية بتحديد المعايير التي يجب أن تقوم على اساسها توجيهات الابحاث والنشاطات، منها:

٤,١. النشاطات التي يجب القيام بها

- معايير تتوافق والمعايير التي تعترف بها الاتفاقيات الدولية والاقليمية: لم يعد الاقتصاد الزراعي المعاصر تقليديا" بحيث لا يتوافق الانتاج الاّ مع معايير فردية ومحلية. فقد دفعت الاتفاقيات الدولية والاقليمية تدريجيا" باصحاب القرار والمستخدمين الى اتباع معايير ترتبط بجودة المنتجات الزراعية- وبالتالي يمكن أن يؤدي عدم التوافق والمعايير المعترف بها الى اعاقة الاتجار بهذه المنتجات وتوزيعها. عندها، ستشكّل مراجعة القوانين الزراعية اللبنانية وملاءمتها هذه المعايير اداة تطوّر وتطبيع بالنسبة الى الانتاج الزراعي والقطاع الريفي. (راجع ايضا" الفقرات المتعلقة بالقانون الاطار البيطري ومراقبة الجودة).

- معايير اجتماعية تهدف الى المحافظة على القطاع الريفي وتنميته. يهدف مفهوم اجتماعي وقانوني محكم الى اخذ بعين الاعتبار القطاع الريفي ككلّ مع تحديد الاشكالية الزراعية. فالتنمية الزراعية لا تقتصر على اخذ الكميات المنتجة بعين الاعتبار، بل تتخطاها. فعن كلّ سلعة زراعية تنبثق مؤسسة ريفية تتمتع بخصائصها وقدراتها الفريدة، التي يجب المحافظة عليها او تنميتها. وتشكّل الهيكلية القانونية اجابة مؤسساتية تلائم هذا الموقف.

- معايير التزام يولّد خدمات عامة ترتبط بالمسائل الزراعية والريفية. من المعترف به أن قطاع الزراعة يحتاج الى الالتزام بالخدمات العامة بمختلف الوسائل (الابحاث العلمية والدعم والمساعدات والحماية الاجتماعية ومراكز الصحة...). ولكن لتحقيق ذلك، تؤمن هيكلية قانونية ومؤسساتية ملائمة اطار التدخل المنتج والفعال والسريع مما يشعر المزارع او مستثمر الارض او مستخدمها بالرغبة في مساعدة القطاع الريفي على الاستقرار وعلى تنمية نشاطاته (راجع الفقرة حول المنظمات الاقتصادية التجمعية AEO).

- معايير الامن الغذائي: لقد اصبحت هذه الاخيرة معطيات اساسية في الانتاج والتجارة الزراعية. فالمستخدم يريد أن يعرف ماذا يستهلك، وبالتالي يتبيّن انه من مصلحة المنتج أن يضمن انتاجه وفقا" للمعايير القانونية الدولية المعترف بها لكي يتمكّن من الاتجار به.

- معايير المحافظة على البيئة: تؤدي مراجعة التشريع الزراعي الى تحديد التشريعات البيئية التي يجب اصدارها او تطبيقها في حال وجدت. فتفرض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة الزراعية والتنوع البيولوجي، مواءمة مؤسساتية واجتماعية لكي يقدّر القطاع الزراعي والريفي مداها واثرها. وتشكّل عملية حماية البيئة احد اوجه مراجعة التشريع الزراعي الاكثر اهمية.

- معايير سياسية وادارية مرتبطة بضرورة تعديل النصوص البالية التي لا تتناسب وحاجات المجتمع الريفي لاقرار نصوص جديدة ملائمة لتغطية كامل نشاطات القطاع الزراعي والريفي الذي يمرّ بمرحلة انتقالية في اطار العولمة التفاعلية للسياسات والوسائل.

٤,٢. <u>إقتراح المخطط التوجيهي</u>

نظرا" للتحليل الذي تمّ تقديمه، يفرض المخطط التوجيهي المتعلّق باعداد الاطار المؤسساتي والقانوني الزراعي والريفي، تفعيل سلسلة من الاقتراحات تتعلق بنشاطات على الصعيد المؤسساتي (أ)، على صعيد التشريع الوطني (ب)، وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية (ج).

٤,٢,١. <u>على الصعيد المؤسساتي</u>

تظهر دراسة التشريع المؤسساتي الساري المفعول في لبنان أن هذا الاخير قد امتلك، وفقا" الظروف والطوارئ، هيكلية ادارية شديدة التنوّع. وقد توزّعت هذه الاخيرة بين ادارة مركزية ترتبط بوزارة الزراعة ومؤسسات عامة تتمتّع بشخصية معنوية وقانونية. اما عمليا"، فثمة عوائق، بعضها يدخل في اطار الموازنة نظرا" لنقص الموارد الخاصة بكل مؤسسة عامة ونظرا" للامتيازات الادارية التي تفرض الرجوع الى الساطة المركزية لاتخاذ القرارات، فضلا عن المهارات المزدوجة وانتهاك السلطات مما يزعج العمل الاداري. لذلك، يجب أن يأخذ المخطط التوجيهي، ونظرا" للوضع الحالي، الاجراءات التالية بعين الاعتبار:

- مراجعة التشريع المؤسساتي الساري المفعول على اساس تحديد عملي وفعال للاهداف والوسائل.
- تحديد امكانيات مساعدة القطاع العام للقطاع الريفي بصفته منسقاً ومنظماً ومراقبا".
- الغاء الخدمات العامة غير العاملة وغير الفعالة وتأسيس هيكليات ومؤسسات منتجة.
- تحديد امكانيات تنمية الابحاث الزراعية الاساسية والتطبيقية.
- تحديد ومأسسة المعايير التي يجب أن توجّه الادارة في عملها لخدمة القطاع الزراعي والريفي.
- تنمية المراقبة الصحية عل جميع المنتجات.
- تنمية جودة المختبرات.
- تحديد امكانيات تنمية التعليم الزراعي.
- دراسة وضع اليد العاملة في القطاع الزراعي والريفي بحيث تلبي الحاجات وتعالج المشاكل الاجتماعية والاقتصادية المعيقة.
- ادخال ضرورة مراجعة الضرائب ضمن الاصلاح المؤسساتي لمساعدة القطاع الريفي.
- تحليل وضع ونتائج الايجارات الريفية والاستثمار الزراعي ونتائجها.

٤,٢,٢.<u>على صعيد التشريع الوطني</u>

تغطّي النصوص الموجودة جزءا" كبيرا" من النشاط الزراعي والريفي، الاّ أن صياغتها غالبا" ما تكون قديمة او لا تتوافق والاوضاع الجديدة الناشئة. لذلك، لا بدّ من تحديث بعض النصوص واصدار نصوص اخرى ابرزها:

- مراجعة قانون الموجبات والعقود في ما يتعلّق بالايجار الريفي.
- تحديث النصوص المتعلقة بصيد العصافير والاسماك.
- مراجعة بعض فقرات قانون الملكية العقارية وقانون التنظيم المدني من اجل المحافظة على الجماعات الزراعية المنتجة.
- تحديث التشريعات المتعلقة بالمياه لا سيما بالنسبة الى الموارد المائية والريّ.

- مراجعة التشريعات المتعلقة بالتعاونيات الزراعية.
- تحديث التشريعات المتعلقة بالحجر الصحي.
- مراجعة التشريعات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة من اجل المحافظة على المساحة الريفية.
- تنظيم استعمال مبيدات الحشرات في ما يتعلّق بالموافقة والاستيراد والتصنيع والاتصال.
- مراجعة التشريعات المتعلقة بالاسمدة الكيميائية والبيولوجية.
- اصدار نصوص تتعلّق بالمراقبة الصحية النباتية والبيولوجية: مراقبة المشاتل والاستيراد والتصدير ووحدات التبريد وبقايا المعادن الثقيلة...
- اصدار نصوص تتعلّق بمراقبة البذور والشتول والتصديق عليها.
- تطبيق وتحديث نصوص تتعلّق بالاحتيال والامن الغذائي.
- تحديث وتطوير التشريعات المتعلّقة بتربية المواشي ومسالك المراعي والجبال المرتفعة وغذاء المواشي والمسالخ.
- تنظيم الزراعة البيولوجية.
- تنظيم المختبرات الرسمية والخاصة للتحاليل الكيميائية والبيطرية.
- تنمية حماية البيئة والمحميات الطبيعية والحدائق العامة ...
- حماية حقوق المزارع.
- حماية الملكية الفردية المتعلقة بالارث الجيني.

٤,٢,٣. على صعيد الاتفاقيات الدولية والاقليمية

- على صعيد الاتفاقيات الدولية. أ) التحديد النهائي للاتفاقيات الدولية التي انضمّ اليها لبنان، ب) تطبيق الاتفاقيات المعتمدة مع احترام الاحكام والآليات المقترحة فيها ومع تعديل التشريعات الوطنية لتلائم مضمونها.

- على صعيد الاتفاقيات الثنائية او المتعددة الاطراف. ايجاد نمط تفكير وتوعية لأصحاب القرار في الزراعة لتحديد كل المعايير الواجب احترامها في الانتاج الزراعي الوطني من اجل تصدير المنتجات- والاّ قد تطرح الاتفاقيات الثناية او المتعددة الاطراف عدداً من

المشاكل التقنية والقانونية، لا سيما مع توقيع اتفاق الشراكة بين الاتحاد الاوروبي ولبنان، والتحضيرات لانضمام لبنان الى منظمة التجارة العالمية.

وفي النهاية، يمهّد المخطط التوجيهي الطريق امام مسلك قانوني يؤمن بطبيعته اسس الاصلاح المؤسساتي والقانوني الذي يهدف بدوره الى تنمية القطاع الريفي والزراعي في اطار هيكليات انتاج فعالة ومضمونة.

الصحة العامة المرتبطة بمراقبة الجودة

١. الجودة والمصالح

١,١. الصحة العامة ومسائل متعلقة بالتجارة

ترتبط الجودة بالدرجة الاولى بالصحة العامة، وبالتالي، تتطرح مسألة التلوّث البيولوجي والكيميائي. فالتلوّث البيولوجي يصيب بشكل خاص المنتجات الحيوانية، في حين يصيب التلوّث الكيميائي المنتجات الحيوانية والنباتية معا".

اقام مشروع تنظيم التخطيط والسياسة الزراعية APP عدّة مؤتمرات وورش عمل حول جودة الزراعة والمنتجات الغذائية. وقد تمّ التركيز بشكل خاص على المخاطر التي تتعلّق بالصحة العامة والمنبثقة عن الحيوانات والمنتجات الحيوانية الاصل. وتعتبر صحة الحيوان، وهي عنصر اساسي بالنسبة الى الصحة العامة، احدى المسائل الرئيسية التي ينظّمها المخطط التمهيدي للقانون البيطري الذي اقترحه مشروع تنظيم التخطيط والسياسة الزراعية APP.

ترتبط الجودة ايضا" بالتجارة: فكما ورد في الفصل المتعلّق بالمسودّة التقنية حول التسويق، تساعد المعايير والمقاييس على تصنيف مستويات الجودة، ويمكن اعتبارها مراجع رسمية. ولذلك، تضطلع معايير الجودة بدور غاية في الاهمية بالنسبة الى التجارة الدولية.

لقد تمّت دراسة عنصري الجودة المذكورين اعلاه خلال المؤتمر حول مسائل الجودة الذي نظّمه مشروع تنظيم التخطيط والسياسة الزراعية APP في ٢١ ايار/مايو ٢٠٠٣. وقد ركّزت كلمات المشاركين على مسؤوليات الدولة والمشغّلين المتشابكة، كما أن المؤتمر لم يكتف بالتركيز على المسائل القانونية التي تمّت معالجتها، اذ تناولت احدى المداخلات المسائل الاخلاقية.

١,٢. عدم استقرار الجودة

تتميّز جودة المنتجات الزراعية بالتطاير وعدم الاستقرار، اذ لا يتمّ اكتسابها مرة واحدة ونهائية، بل هي عرضة للفساد السريع، الامر الذي يشكّل مشكلة اساسية تواجه المنتجين الزراعيين ودائرة مراقبة الجودة لدى الدولة.

بالنسبة الى المزارعين، يعني الحفاظ على الجودة اتخاذ اجراءات محدّدة منذ بداية عملية الانتاج. وترتبط الجودة بمسألتين اساسيتين:

١- مراعاة قوانين حماية صحة المستهلك ومعايير الجودة.
٢- توقّع عائدات تتوافق ومستوى الجودة التي تتمتع بها المنتجات الزراعية، فتلعب الجودة بالتالي دورا" اقتصاديا".

نظرا" لعدم الاستقرار الذي تشهده مسألة الجودة والمشار اليه اعلاه، تعكس عملية مراقبة الجودة الوضع في مرحلة معينّة فحسب، كما انها لا تستطيع أن تضمن أن وضع الجودة هذا سيبقى على حاله. فتعتبر الجودة اذا" عنصرا" غير مستقرّ بالنسبة الى الانتاج الزراعي وعملية التوزيع، حتى وصول المنتجات الى المستهلك. ولا بدّ أن يلتزم جميع مشغّلي السلسلة بجموعة اعمال يجب أن يقوموا بها لبناء مستويات جودة والمحافظة عليها. اما الممارسات المهنية، فهي الآن قيد الدرس اذ يجب تنظيمها للتوصّل الى معايير جودة تكون مقبولة على الاقلّ من اجل حماية المستهلك.

٢. الإطار المؤسساتي لحماية المستهلك

٢,١. الادارات والهيئات المرتبطة بالدولة

٢,١,١.الوضع الحالي الخاص بمراقبة الجودة

تعاني المؤسسات العامة، لاسباب مختلفة، من عدةّ نقاط ضعف يمكن أن تؤدي في نهاية المطاف الى اهمال احدى مسؤوليات الدولة ووظائفها: حماية الصحة العامة من مخاطر صحية مهمة. واذ يبدو من المستحيل القضاء على جميع المخاطر الصحية الناتجة عن التسمّم والامراض الطفيلية والامراض الحيوانية المصدر، يجب أن تعمل مراقبة الجودة على الحدّ من تردّد هذه الاخيرة. وبعيدا" عن الصحة العامة، تجدر الاشارة الى أن تردّد الامراض الصحية قد يؤدي الى خسائر اقتصادية.

وبما أن انظمة مراقبة الصحة العامة لا تعمل بشكل جيّد، فذلك يمنع تقييم المخاطر الشاملة. بالاضافة الى ذلك، لقد وقّع لبنان، وسيوقّع، اتفاقيات تجارية تؤدي الى القيام باصلاحات تسمح لمؤسسات مراقبة النوعية بالعمل بشكل جيدّ.

لا تزال وظائف مختلف المؤسسات المعنية التي تقوم بمراقبة الجودة غير واضحة، ولذلك، لا بد من الاشارة الى الملاحظات التالية:

- يجب توضيح آليات مراقبة الجودة في الصناعات الغذائية لا سيما في ما يتعلّق بتدخّلات وزارة الزراعة.
- لا تزال سلطة الاشراف التي يتمتع بها الاطباء البيطريون في المسالخ غير واضحة بسبب الاشراف المزدوج الذي تقوم به وزارة الزراعة من جهة والبلديات من جهة اخرى.
- على مستوى توزيع الأغذية بالتجزئة، تقوم الوزارات الثلاث، وزارات الزراعة والصحة والاقتصاد والتجارة بمراقبة الجودة.
- ركزّ المؤتمر حول الخدمات البيطرية الذي نظّمه مشروع تنظيم التخطيط والسياسة الزراعية APP في ١٩ايلول/سبتمبر ٢٠٠٢، على ضرورة التنسيق بين وزارات الزراعة والصحة والاقتصاد والتجارة ومركز البحوث العلمية الزراعية LARI.

يخيّم الارتباك حاليا" حول تطبيق جزء من مسؤوليات مختلف الادارات مع احترام مراقبة الجودة، ويعود السبب في ذلك الى: ١) مشاكل في الموازنة، ٢) نقص المنظمات الداخلية المناسبة وضعف قدرة الموظفين التوجيهية والاجراءات غير الملائمة لتحديث التقدّم.

النقاط التي تحتاج الى تغيير هي:

١- التنظيم داخل الوزارات، لا سيما في ما يتعلّق بتطبيق مراقبة الجودة. يجب تحسين سلسلة صنع القرار وهي اما غير مكتملة واما لا تعمل بشكل جيّد. كما يجب تقوية العلاقات بين المستويات المركزية والمناطقية بشكل خاص، وذلك على اساس التعليمات والتقارير المكتوبة.

٢- لا بد من وجود موظفين كفوئين، الامر الذي يصعب ايجاده نظرا" لمعدّل الرواتب الحالي. وتتمتع شروط العمل الجيدة بدورها بأهمية كبرى: يجب تحديد الوظائف بدقة.

٣- ثمةّ وسائل اخرى ضرورية للسماح للادارات بالقيام بوظائفها ومهامها في ظروف مؤاتية.

وبالتالي، لا بد من النظر الى موازنات الوزارات: فيجب أن تقوم موازنة الدولة بتمويل اجراءات اعادة الهيكلة المذكورة اعلاه، كما يمكن أن تساهم مشاريع الوكالات الدولية في الاعداد وتقديم المساعدة التقنية وحتى التجهيزات.

فتضطلع بالتالي الارادة السياسية باهمية كبرى.

٤- بالاضافة الى ذلك، يجب التأكيد على تجرّد الدولة في ما يتعلّق باحدى مهامها الاساسية وهي حماية المستهلك مع احترام المسائل الصحية المتعلقة بالاغذية.

واذ يعتبر البحث عن التعاون مسألة مهمة جدا" في هذا الاطار، يبقى التنسيق غير فعاّل، ولعلّ السبب في ذلك هو عدم مأسسته، فالعلاقات الشخصية لا تكفي لجعل نظام مراقبة النوعية الرسمي يعمل كما يجب. وتجدر الاشارة الى أن الوزارات لم تنظّم يوما" فيما بينها عملا" مشتركا" بين الاقسام حول مسألة محدّدة.

لا يقوم ضعف الادارة على الارتباك في الادوار وحسب، بل ايضا" في العلاقات الضعيفة القائمة بين الادارات المركزية والمناطقية. فعلى الصعيد المناطقي، يضطلع المحافظ بدور مهمّ يشمل فرصة التوصّل الى آليات اكثر فعالية لمراقبة الجودة، على أن يتحسّن التنسيق بين الادارات المركزية. لكن لا يجب أن يقتصر دور المحافظ على المسائل الادارية، ويجب بالتالي تعزيز قدرته على اتخاذ القرارات ، خاصة حين لا تتلاءم الظروف الصحية والقوانين الموجودة.

٢,١,٢.وزارة الزراعة

تعاني نشاطات وزارة الزراعة من الضعف، لا سيما النشاطات المتعلقة باصدار القوانين والتنظيمات وبتطبيق آليات مراقبة الجودة. ولقد ركزّ جميع اصحاب المصالح الزراعية على الفرق بين حصة الزراعة في اجمالي الناتج المحلي وحصة وزارة الزراعة في موازنة الدولة، لكن بدون التوصل الى نتيجة حتى الآن (راجع الفصل حول الادوات المالية المتعقة بهذه المسألة).

يجب أن تنتقل وزارة الزراعة من منطق الوسائل الى منطق النتائج عبر اعتماد ادارة مختلفة تركّز على الاهداف بدلا من التركيز على النشاطات وحسب.

سيحفّز العمل على اساس الاهداف نشاطات وزارة الزراعة شرط أن يتمّ تحديد النشاطات الوضحة. ولقد تمّ منذ حوالى ٥ سنوات توظيف مهندسين زراعيين بدون أن تستعمل مهاراتهم بشكل كلّي. وقد رثى هؤلاء المهندسون ذلك إلى إطار الإشراف السيئ في وزارة الزراعة وتمركز المعلومات والسلطة بيد عدد قليل من الاداريين، كما ابدوا تشكيكهم بفعالية العمل.

بالتالي:

- يتمّ وضع مشاريع القوانين ببطء. ففي بعض النشاطات، وفي حين يجب أن تدير وزارة الزراعة المناقشات، تقوم وزارات اخرى بالمبادرات عوضا" عنها، لا سيما في مسألة الامن الغذائي حيث تقوم منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO بمبادرة مهمة جدا" تتعلّق بالاشراف على الامن الغذائي. وتشكّل علامات الجودة مسألة اخرى تحتلّ فيها وزارة الاقتصاد المركز الاول. فكما أشير في الفصل المتعلّق بالتشريع في هذه المسوّدة التقنية، يعتبر التشريع الزراعي الحالي قديما" وباليا" ويحتاج اذا" الى التحديث. وتجدر الاشارة ايضا" الى أن توقيع اتفاقيات تجارية ثنائية

او متعددة الاطراف يؤدي الى تحديث التشريعات، فالتنظيم الحالي لوزارة الزراعة مثلا"، لا يتوافق وهذه الموجبات. من جهة اخرى، يعتبر مشروع المخطط التمهيدي للقانون البيطري الذي يصمّمه الخبراء البيطريون في مشروع تنظيم التخطيط والسياسة الزراعية APP، مثالا" على جهود التحديث التي يجب بذلها والتي تتطلّب تنسيقا" قويّا" ضمن وزارة الزراعة وبين هذه الاخيرة والبرلمان.

- اما بالنسبة الى مراقبة الجودة، تعجز الطريقة الحالية المستعملة في تطبيق هذه الآليات عن منع تسويق بعض المنتجات الزراعية والغذائية التي لا تتوافق والتشريعات الحالية. وتطبّق بعض آليات مراقبة الجودة على المنتجات الزراعية والغذائية المستوردة والمصدّرة، في حين أن المنتجات اللبنانية التي يتمّ بيعها في السوق الداخلية نادرا" ما تتمّ مراقبتها على اساس مستويات الجودة الصحية والتجارية. فعلى صعيد الاستيراد، لا بد من التركيز على ضعف فعالية الحجر الصحي الذي قد يؤدي الى استيراد الامراض من الشتول الملوّثة واحيانا" من الحيوانات. فبالنسبة الى بعض المدخلات الزراعية المستوردة، لا سيما البذور، لا تلائم المهارات الموجودة ضمن وزارة الزراعة تطبيق آليات مراقبة الجودة. اما بالنسبة الى الشتول، فالمشكلة تزداد خطورة في ما يتعلّق ببقايا مبيدات الحشرات اذ ان انواع مبيدات الحشرات المستعملة تكون نفسها مصدر الخطر. وتستطيع وزارة الزراعة أن تحظّر استعمال بعض انواع مبيدات الحشرات المستوردة، الاّ أن هذا الوضع سيؤدي الى نقص في التنسيق بين الادارات. بالاضافة الى ذلك، قد تشكّل اوقات رشّ المبيدات مشكلة اضافية، فتتخطى بالتالي بقايا مبيدات الحشرات الحدود المعقولة. ويلقي هذه المثال الضوء على حدود مراقبة النوعية والصلة الضرورية بين الاجراءات الوقائية. كما يجب أن يفهم المنتجون الزراعيون نشاطاتهم ويكونوا مسؤولين عنها، مما يظهر اهمية خدمات الارشاد وضرورتها. والجدير بالذكر أن المنتجات النهائية المتأتية عن عمليات الانتاج تخضع بدورها لمعظم آليات مراقبة الجودة، كما يجب أن تقوم وزارة الزراعة باقناع المنتجين الزراعيين ومنتجي الاغذية باعتماد اجراءات مراقبة شخصية، تعينهم فيها خدمات المساعدة. اما في ما يتعلّق بالمنتجات الحيوانية، فتفتقر حماية الصحة العامة التي تبدأ بمراقبة صحة الحيوان، للاشراف الجيّد. وثمة العديد من الامثلة التي تظهر سوء آليات مراقبة النوعية.

- قد يؤدي عدم مراجعة نظام مراقبة النوعية الى الوقوع في مشكلة، فكما حصل في اوروبا، ادّت الفجوات في آليات مراقبة الجودة الى زيادة المخاطر المتعلقة بصحة الانسان، وقد يتعذّر بالتالي على البشر ادارة النتائج وقبولها. وحتى اذا تمّ ايجاد حلول للتخفيف من عبء مراقبة الجودة، لن

يؤدي ائتمان القطاع الخاص بمسؤولية اكبر، الى سحب المسؤولية المتعلقة بمراقبة الجودة من القطاع العام. بل على العكس، يجب احترام قوانين تقفّي الاثر واجراءات الامن الغذائي الفضلى، وهذا يشمل استمرارية مراقبة الدولة للجودة بالاضافة الى سلسلة توزيع تشمل مراحل ما قبل الانتاج وما بعده. فعلى سبيل المثال، لا بدّ من التركيز، في قطاع اللحوم، على امكانية نقل بعض الامراض الحيوانية الى الانسان، وتشمل مراقبة الدولة لمعايير الجودة، تقديم النصائح الى مربي الماشية والمراقبة على حدّ سواء. وستصبح هذه العملية اسهل اذا تمّ اتخاذ اجراءات لتحسين الجودة في مراحل ما قبل الانتاج. اما في المسالخ، فيقوم الاطباء البيطريون بعملهم العادي لكن الفقر الذي تعاني منه المسالخ يعيق تنفيذ مهمتهم. وفي هذه الحالة، لا تكمن نقطة الضعف في تطبيق الاطباء البيطريين ومساعديهم لآليات مراقبة الجودة، بل في صعوبة تجديد المنشآت او تحويلها الى اخرى اكثر حداثة وعصرية. فعلى سبيل المثال، لا تضمن ظروف العمل في مسالخ بيروت امن اللحوم. اما في ما يتعلّق بالاشراف على العمل في المسالخ، فلا بد من الاشارة الى أن الاطباء البيطريين يرتبطون اداريا" بالبلديات، في حين انهم يعتمدون تقنيا" على وزارة الزراعة. الاّ أن العلاقة مع وزارة الزراعة ضعيفة جدا" الامر الذي يمنع الوزارة من تلقّي المعلومات اللازمة، لكن لا يجب أن يمنع هذا الوضع امكانية تقفّي الاثر.

- ترتبط اسواق الجملة التي تركّز الدفق الاساسي للفاكهة والخضار، بمجلس الوزراء وليس بوزارة الزراعة. وتجدر الاشارة الى انه يجب تطبيق آليات مراقبة الجودة على المنتجات داخل هذه المنشآت، خاصة على مبيدات الحشرات ومعايير التطبيق. وحتى اذا كانت المخاطر المحتملة التي قد تواجهها صحة الانسان والتي تنجم عن الشتول، ادنى بكثير من المخاطر التي تنجم عن المنتجات الحيوانية، فمراقبة الجودة هي مسألة مهمة بالنسبة الى حماية صحة المستهلك والاجراءات التجارية المرتبطة بالمعايير. ولا بدّ من فتح مكتب للمسؤولين عن مراقبة الجودة في اسواق الجملة.

قامت ورشة العمل حول منظمة قطاع البطاطا المهنية التي اقيمت في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣ بدراسة عدّة مواضيع ابرزها نقص التحضير الذي يعاني منه لبنان للاستفادة من فرصة تصدير البطاطا الى اوروبا. وقد اثار الخبراء مسألة رفض اللجنة الاوروبية استيراد البطاطا اللبنانية الى اراضي الاتحاد الاوروبي بسبب ظهور بعض الامراض من بينها العفن الاسمر والعفن الدائري. وتظهر هذه المسألة أن وزارة الزراعة تعمل على التأثير عوضا" عن العمل على اساس البرامج وخطط العمل. غير انّه لا بدّ من الاعتراف أن التأثير مهم الى حدّ ما، لانه يظهر أن المهنيين

يستطيعون التأثير على وزارة الزراعة وان هذه الاخيرة تتأثر بالعوامل الخارجية. لكن هذه المسألة لا تهدف الاّ الى تفادي العمل وحسب.

من اجل تحسين فعالية خدمات مراقبة الجودة الخاصة بوزارة الزراعة، يجب أن تحسّن هذه الاخيرة التنسيق بينها وبين وزارة الصحة ووزارة الاقتصاد والتجارة / دائرة الاحتيال، والبلديات بالنسبة الى المسالخ، ومع مجلس الوزراء بالنسبة الى الاشراف على اسواق الجملة. ولا بدّ ايضا" من تعزيز القدرة على العمل ما بين الدوائر.

كما يجب أن تقوم وزارة الزراعة ببناء الجسور مع المنظمات المهنية لتقوية التعاون في ما بينها، لا سيما نقابات المزارعين. ولقد تمّ التطرّق الى هذه المسألة* في الجدول التنظيمي الخاص بوزارة الزراعة والذي اقترحه مشروع تنظيم التخطيط والسياسة الزراعية APP.

وتجدر الاشارة الى أن تقفّي الاثر يشمل التدخّلات على طول سلسلة المشغّلين في قطاع الزراعة.

تعتبر المساعدة التقنية وتقديم النصائح والمراقبة عناصر تكاملية، فهي جميعها تهدف الى التوصّل الى الهدف، الا وهو حماية المستهلك عبر تعزيز مستوى الامن الغذائي من مرحلة ما بعد الانتاج ومرحلة ما قبل الانتاج. وتعتبر وزارة الزراعة في موقع يسمح لها باحداث ترابط كلّي بين هذه النشاطات.

٢,١,٣.وزارة الصحة

مع احترام آليات مراقبة الجودة، لا تتبع وزارة الصحة اجراءات اكثر فعالية، كما انها لا تتوصّل الى نتائج افضل من تلك التي تحقّقها وزارة الزراعة. فشبكة الاطباء الوطنية التي تربط هؤلاء بوزارة الصحة، لا تعمل ابدا" بشكل سليم، اذ انها تهدر معلومات غاية في الاهمية تتعلّق بالتسمّم والامراض الطفيلية والامراض الحيوانية المصدر.

على صعيد توزيع الاغذية بالتجزئة، الامر الذي تراقبه وزارة الصحة بشكل كلّي، تشمل النصوص القانونية اجراءات تتعلّق بالعقوبات عند اكتشاف الخطأ، الاّ أن الاخطاء وسوء الادارة في مراكز البيع هي امور تتعذّر معالجتها بسرعة.

اما المختبر المركزي، فهو واحد من المختبرات الرسمية الثلاثة التي تقوم بالتحاليل من اجل مراقبة الجودة، وهو يخضع لاشراف وزارة الصحة.

٢,١,٤.وزارة الاقتصاد والتجارة

يبدو أن وزارة الاقتصاد والتجارة تضطلع بدور ريادي في مركزة نتائج مراقبة الجودة الصادرة عن مختلف الادارات، لكنها لا تطبّق عمليا".

يخضع كل من حماية المستهلك ودائرة الاحتيال لاشراف وزارة الاقتصاد والتجارة. الاّ أن دائرة الاحتيال تعاني من بعض نقاط الضعف على غرار الوزارات الاخرى: نقص في الموظفين وفي بعض الاحيان في المهارات.

وتتمّ الآن مناقشة مشروع قانون، بخصوص حماية المستهلك.

٢,١,٥.مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية – ليبنور

كما تمّ التشديد في تقرير الاتحاد الاوروبي حول تحديد المهمة حول "تقوية ادارة الجودة والقدرات والبني التحتية" الذي صدر بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، يعجز الموظفون المتوفرون لا سيما في دائرة الزراعة والتغذية في مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية – ليبنور عن التأقلم ومتطلبات معايير التحديث، او حتى عن اعتماد معايير اخرى جديدة. فمؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية – ليبنور لا تمتلك الوسائل الكافية لزيادة سرعة عملية اعتماد المعايير والمقاييس، الاّ انه وفقا" للمدير العام في هذه مؤسسة، يبدو أن هذا الوضع سيتغيّر في العام القادم بفضل منح الميزانية الملائمة لهذه الهيئة العامة.

وتجدر الاشارة الى أن مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية – ليبنور ليست مسؤولة عن تطبيق المعايير والمقاييس، فذلك يندرج ضمن مسؤوليات الادارات العامة.

يجب مناقشة القوانين التي تتعلّق بالممارسات الزراعية المناسبة وتلك المتعلقة بالمزارعين، مع منظمات زراعية مهنية، فتعترف بها عندئذ مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية – ليبنور ويطبقها المزارعون في المرحلة الاخيرة. ففي القطاعات الاخرى كالصناعات الغذائية والمختبرات مثلا"، كانت سلسلة الشروط التقنية هذه موجودة منذ زمن بعيد، على الرغم من انها لم تصبح معيارا" يؤخذ به. ويبدو من الضروري ادخال قوانين حول الممارسات الزراعية السليمة من اجل تحديث مستوى النوعية الخاص بالمنتجات الزراعية.

٢,١,٦.مؤسسة تشجيع الاستثمار في لبنان IDAL

ترتبط مؤسسة تشجيع الاستثمار في لبنان IDAL برئيس الوزراء مباشرة، وهي مسؤولة عن برنامج يدعم تصدير الفاكهة والخضار عبر تقديم الدعم الى المصدّرين لنقل منتجاتهم، على أن تخضع هذه الصادرات لمراقبة الجودة. ولقد تمّ تلزيم اجراءات مراقبة الجودة الى ثلاث وكالات تصديق تدفع نفقاتها مؤسسة تشجيع الاستثمار في لبنان IDAL.

١- قد تساعد المبادرة على تحديث صورة الصادرات اللبنانية وتحفيز مصدّري الفاكهة والخضار. وكما تبيّن في الفصل المتعلّق بالمسودّة التقنية حول التسويق، لقد اخذت نشاطات المصدّرين اللبنانيين بالتباطؤ خلال السنوات القليلة الماضية. اما قطاع الزراعة، فيجب أن يتولّى امره مشغّلون مهنيون وناشطون في مرحلة ما بعد الانتاج، بالاضافة الى اطار عمل يتمتّع بهيكلية جديدة على أن يؤخذ بعين الاعتبار الضعف الذي يعاني منه حاليا" المنتجون الزراعيون. وقد تمّ في هذا الاطار الترحيب بمبادرة مؤسسة تشجيع الاستثمار في لبنان IDAL.

٢- اما بالنسبة الى المنتجات الغذائية، فيجب أن تركّز مؤسسة تشجيع الاستثمار في لبنان IDAL على آليات مراقبة الجودة الصحية. وتجدر الاشارة الى أن صورة الصادرات اللبنانية قد تشوّهت وتراجعت بسبب بعض حالات التلوّث التي اصابت المنتجات عند وصولها وجهتها.

٣- يجب أن تؤمن مؤسسة تشجيع الاستثمار في لبنان IDAL الخطوط التوجيهية لكلّ المشغّلين المعنيين بعمليات مراقبة المنتجات الزراعية والغذائية. اما الجودة، فتبنى تدريجيا" بدءا" من القطاعات. وتتمتّع المنتجات القابلة للفساد بميزة رئيسية الا وهي "العمر القصير": فتكون جودة هذه المنتجات عرضة للفساد لكن ثمة تقنيات تسمح بالمحافظة عليها على

الاقلّ للفترة الضرورية لتوزيعها. اما المنتجات النهائية، فيشكّل التوضيب جزءا" من مبدأ الجودة العام.

٤- تستطيع بالتالي مؤسسة تشجيع الاستثمار في لبنان IDAL أن تشارك في ادخال ديناميكيات جديدة الى الجودة.

٥- يجب أن تقيم مؤسسة تشجيع الاستثمار في لبنان IDAL علاقات اوثق مع منظمات المنتجين.

يمكن تلخيص وضع المؤسسات المعنية بمراقبة الجودة في القطاع العام كما يلي:

١. يتفاقم النقص في الوسائل المتوفرة لتطبيق آليات رسمية لمراقبة الجودة بسبب نقص في التنسيق بين الادارات. ويجب أن تأخذ موازنة وزارة الزرعة بعين الاعتبار اجراءات اعادة الهيكلة التي تمّ اعتمادها لتحسين اداء آليات مراقبة الجودة.

٢. يبدو التنسيق اسهل على الصعيد المناطقي بفضل دور المحافظ، مماّ يمثّل فرصة لاعادة هيكلة خدمات مراقبة الجودة اللامركزية الموزّعة حاليا" بين وزارة الزراعة ووزارة الصحة ووزارة الاقتصاد والتجارة / دائرة الاحتيال والبلديات.

٣. يجب تقوية العلاقات بين المهنيين ومأسستها، فيما تتمّ مناقشة مسألة وعي هؤلاء بالنسبة الى حسّ المسؤولية والتحفيز في موضوع الجودة. اذ تستطيع آليات مراقبة الجودة أن تعرقل الممارسات السيئة، الاّ انها ليست شاملة، ولا يجب بالتالي أن تكون الاداة الوحيدة المستعملة للجوء الى الهدف: حماية المستهلك. من هنا، تجدر الاشارة الى ضرورة قيام تعاون بين المهنيين.

٤. يجب أن يتمتّع لبنان بالخصائص الدولية المتعلّقة بتنظيم مراقبة الجودة، والاّ لن يتمكّن من المشاركة في التجارة الدولية.

٢,٢. <u>القطاع الخاص</u>

تمثّل المؤسسات الخاصة المهنيين على مختلف المستويات، وقد اعترف المجلس الاجتماعي والاقتصادي ECOSOC ببعض هذه المنظمات المهنية. اما المجلس الاجتماعي والاقتصادي ECOSOC، فهو مؤسسة حديثة تمثّل المجتمع الاهلي اللبناني وتضطلع بدور استشاري. تعكس

البنى الداخلية في المجلس الاجتماعي والاقتصادي ECOSOC مختلف قطاعات الاقتصاد، فالزراعة مثلاً" ممثّلة عبر احدى اللجان التابعة له.

تسعى المنظمات المهنية حالياً" وبشكل اساسي الى انشاء مجموعات ضغط. لكن لا يجب أن يؤدي الدفاع عن مصالح المنظمات الى تجاهل مصلحة القطاع المعني، كما لا يمكن توقّع اي ارباح محدّدة في احدى المراحل اذا كان القطاع يتلكأ في الخلف. يجب أن تقوم المنظمات المهنية بتوسيع آفاق تدخلاتها لا سيما في تنظيم نشاطات التوعية واعداد خدمات لاعضائها، كما يجب أن تبني جسوراً" مع المنظمات الشريكة من اجل اقامة منظمات مهنية بينية قطاعية في المستقبل القريب.

لم تعترف وزارة الزراعة حتى الآن بالمنظمات المهنية، لا سيما نقابات المزارعين، كشركاء محتملين. الاّ أن هذا الاعتراف سيؤدي الى انشاء تعاون بين القطاعين العام والخاص سيعود بالفائدة على: ١) جميع مراحل الزراعة، ٢) هيكلية وزارة الزراعة بذاتها، ممّا يخفّف عملها الى حدّ ما، ويدخل في الوقت نفسه، آليات تحفيز متبادل. يعكس هذا الوضع غموضاً" على مستوى الدولة: فالمجلس الاجتماعي والاقتصادي ECOSOC يأخذ نقابات المزارعين بعين الاعتبار على عكس الادارة.

تتمتّع منظمة مربي الحيوانات بأهمية كبرى، مع احترام اجراءات حماية صحة الحيوان، مع انه ما من وجود لهكذا منظمة حالياً". بالاضافة الى ذلك، تتجمّع تربية المواشي والماعز في مزارع محدّدة حيث يمكن القيام بعمليات وقائية في ظلّ ظروف جيدة، فيما الامر مستحيل بالنسبة الى الخراف، ويعود السبب في ذلك الى القطعان المتنقّلة. من جهة اخرى، يصعب انشاء منظمات مهنية بين مربي الخراف، الاّ انه سيكون من المفيد اتخاذ الجراءات خاصة لجمع الحيوانات في اماكن محدّدة ممّا يسهّل عملية التحديد والوقاية (راجع ايضاً" الفقرة جول الصحة العامة والمسائل البيطرية).

لقد تمّ تنظيم جميع المراحل في قطاع الزراعة بطرق مختلفة، لكن يبقى المنتجون الزراعيون اقلّ تنظيماً" بكثير من مشغّلي الاسواق في مرحلة ما بعد الانتاج:

- تمثّل نقابة صناعيي الاغذية اللبنانيين SFLI مصنّعي الاغذية.

- تمثّل عدة منظمات مهنية موزّعي الجملة.
- اسّس موزّعو الاغذية بالتجزئة جمعية للموزّعين.

من اجل تطبيق الاجراءات القانونية القائمة كمعايير المنتجات النهائية، يجب أن يعتمد القطاع العام، لا سيما وزارة الزراعة ووزارة الاقتصاد والتجارة و مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية – ليبنور، على المنظمات المهنية. فعلى سبيل المثال، تجدر الاشارة الى أن اسواق الجملة تعتبر مناطق خاصة للجمع الاجباري لجزء كبير من الفاكهة والخضار، حتى المستوردة منها، وهي مواقع لادخال القوانين الصحية والتطبيع.

بالاضافة الى ذلك، قد يدفع الضغط على موزعي التجزئة بهؤلاء الى أن يكونوا صارمين اكثر مع مزّورديهم من اجل ادخال التطبيع الى مراكز البيع.

يتركّز حوالى ٣٠% تقريبا" من مبيعات الاغذية بالتجزئة في ايدي سلاسل المخازن الكبرى (السوبرماركت)، وينصح بالتالي بأن تقوم اقسام مراقبة الجودة بتوقيع عقود مع هذه السلاسل للترويج للمراقبة الذاتية للجودة في مراكز البيع.

أما بالنسبة إلى المزارعين، تجتمع التعاونيات في جمعية مهنية الا وهي نقابة التعاونيات، لكنها لا تعمل بنشاط. من جهة اخرى، وفي ما يتعلّق بالمنظمات غير الحكومية المعنية بالزراعة، فهي تنتمي الى واحدة من الهيكليتين التعاونيتين القائمتين. وفي كلتي الحالتين، يصعب اعتبار هاتين الهيكليتين مؤسستين خاصتين يستطيع القطاع العام أن يبني معهما شراكات. الاّ انه لا يجب أن يهمل القطاع العام هاتين الاخيريتين بل على العكس، يجب أن يساهم في تقويتهما مباشرة او عبر نشاطات تقوم على اساس المشروع.

وكما ورد في الفقرة حول المنظمات الاقتصادية الزراعية، تعتبر المنظمات المهنية في الزراعة مصدر تحديث وفعالية بالنسبة الى القطاع. فالمنظمات المهنية والمهنية البينية هي ضرورية من اجل تعزيز الجودة، كما انها قد تقيم منتدى يساعد على تحفيز العمل بهدف توعية الحسّ بالمسؤولية لدى المهنيين.

يجب ادخال آليات المراقبة الذاتية بالتدريج وفي جميع مراحل القطاعات الزراعية. ومن اجل تسهيل المراقبة الرسمية للجودة، يجب أن يتمّ الاعتراف رسميا" بهذه الاجراءات، الامر الذي يتطلّب مفاوضات بين القطاعين الخاص (عبر ممثّلين مهنيين ومهنيين بينيين) والعام.

تخدم تقوية المؤسسات الخاصة بتجرّد مصالح وزارة الزراعة وادرات اخرى، اكانت المسألة تتعلّق بمراقبة الجودة او باهداف اخرى...

اما تطبيق آلية تقفّي الاثر، فهو هدف لا بدّ من معالجته.

يجب تسهيل تطبيق القوانين والتنظيمات بالنسبة الى مشغّلي القطاع الخاص، من اجل المساهمة في تحقيق شفافية السوق والاستقرار.

قد يؤثر وجود منظمات مهنية وسيطة على حجم الادارة، وذلك عبر تبسيط اجراءات المراقبة.

٢,٣. <u>الامن الغذائي: المبادرة والتوقعات الحالية</u>

كانت منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO تعمل على الامن الغذائي منذ حوالى ١٨ شهرا"، وقد لجأت الى طريقة تقوم على تشكيل هيئة امن غذائي تتألف من "اكاديميين مستقلين" من مختلف الجامعات. وقد قامت الهيئة بتحاليل كما انها ستقدمّ التوصيات.

لقد استوحيت هذه الفكرة من القلق المتنامي حول الامن الغذائي في العالم، خاصة في اوروبا حيث ادّت الازمات الغذائية الى اتخاذ اجراءات وقائية قاسية. فقد قامت بعض الدول بتأسيس وكالة امن غذائي مثل AALSS في فرنسا، فتابع الاتحاد الاوروبي هذه المبادرة واسّس الوكالة الاوروبية للامن الغذائي.

وتجدر الاشارة الى أن وزارة الزراعة اثّرت بشكل محدود على برنامج مبادرة الامن الغذائي، وقد تقدّم مشروع تنظيم التخطيط والسياسة الزراعية APP بالملاحظات التالية في الكتاب الذي رفعه الى معالي وزير الزراعة:

يجب التأكد من قيام كافة الروابط في السلسة الغذائية:

- خبراء متخصّصون في مجال الامن الصحي والغذائي، في مجال الاغذية البشرية والحيوانية وقادرون على التعبير عن توصيات رسمية.
- اخصائيو تعاون متمرّسون يستطيعون تحليل: ١) الخبرات التي تمّ تنفيذها، و٢) التوصيات المعلن عنها. يشكّل هؤلاء الاخصائيون نواة المجلس العلمي.
- مدير عام تساعده مجموعة موظفين مؤهلين على اصدار قرار نشر التوصيات.
- هيئة اتصال تنشر المعلومات العلمية التي تستهدف عامة الشعب. ويجب ايضا" نشر التوصيات الرسمية بشكل بسيط كالنشرات وصفحات الانترنت...

الشروط المفروضة:

- عدم الالتباس بين السلطات الاستشارية من جهة، وبين المراقبة والقرار من جهة اخرى. فأي التباس في هذه المسألة يقلّل من ريادة الخدمات المعنية في مجال مراقبة الجودة ومن مسؤولية الوزارات التي تقدّم هذه الخدمات.
- تجدر الاشارة الى أن المنظمات الدولية المسؤولة عن مسائل حماية المستهلك تطالب بالفصل بين تقييم المخاطر وادارتها.
- يؤدي تقييم المخاطر الى تدخّل العلماء والاخصائيون في مجال دقيق ومحدّد.
- تتطلّب ادارة المخاطر القدرة على التمتّع بنظرة عامة حول المشاكل الصحية والقدرة على اتخاذ القرارت. وتقوم هذه القرارات على اتخاذ اجراءات تحدّ من الحرية الفردية وتعتبر ضرورية لحماية المجتمع من المخاطر المحتملة التي اشار اليها خبراء تقييم المخاطر.
- بالاضافة الى ذلك، لا بد من توجيه الامن الغذائي المحتمل على مختلف المستويات، كالمخاطر المتأتية عن المنتجات الزراعية وعن المنتجات الغذائية.
- تأسيس هيكلية تنسيق بين الوزارات المعنية وتبادل المعلومات حول النشاطات القائمة في هذا المجال.
- عدم تشابك التدخّلات في خدمات مراقبة الجودة. ويجب أن يتمتّع كل مسؤول في آليات مراقبة الجودة بامكانية التدخل في مجال النشاطات الذي يبرع فيه حتى لو كان تدخّله

يرتبط عادة بهيئة ادارية لا ينتمي بنفسه اليها. اما اذا حدثت هذه الظروف، يجب أن يستشير المسؤول عن مراقبة الجودة السلطات المعنية.

تؤدي مبادرة منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO المتعلقة بالامن الغذائي الى زيادة التوعي في هذا الاطار. اما بالنسبة الى اعادة الهيكلة المؤسساتية: فيجب أن تأخذ كلّ عملية تسوية مسألة حماية المستهلك بعين الاعتبار.

يجب أن تقوم الوزارات المعنية بحماية المستهلك، لا سيما وزارة الصحة ووزارة الاقتصاد والتجارة، بالاضافة الى اعلى السلطات في الدولة، بدعم مبدأ هيئة الامن الغذائي والمشاركة في انشاء هذه الهيئة.

يجب أن يتمّ توزيع المسؤليات بين تقييم المخاطر وادارتها

٢,٤. نشاطات من اجل التدخلات المستهدفة

تعتبر النشاطات التي تهدف الى تقوية كلي الشريكين، مسائل ضرورية للتوافق مع الخطوط التوجيهية للسياسة التي وضعها مشروع تنظيم التخطيط والسياسة الزراعية APP والتي تشدّد على ضرورة الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

٢,٤,١. الادارة

كما تمّ التشديد في التحليل اعلاه، تتمتّع حماية المستهلك بأهمية كبرى من اجل حماية التسويات المؤسساتية.

في المرحلة الاولى، يجب أن تعمل آليات مراقبة الجودة على الاقلّ بأكبر قدر ممكن تسمح به الهيكلية الحالية للادارت المعنية، كما تجدر تعبئة الخدمات المحلية لهذه الغاية.

ويعتبر ايضا" التنسيق بين التدخلاّت في مراقبة الجودة مهما" جدا" بين وزارة الزراعة ووزارة الصحة ووزارة الاقتصاد والتجارة، ويجب أن يصبح الزاميا". كما يجب أن يقوم رؤوساء اقسام مراقبة الجودة في الادارات المعنية بانشاء وحدة تنسيق يقضي عملها بما يلي:

- في مرحلة اولى، تحديد انواع آليات مراقبة الجودة التي يجب تطبيقها في جميع مراحل السلسلة الزراعية.
- الموافقة على السماح للمسؤولين عن مراقبة الجودة بتقديم تقارير حول عناصر الخلل التي تظهر حتى لو لم تنتم هذه الاخيرة الى حقل مهاراتهم الادارية. كما يجب السماح لواحد من المسؤولين عن مراقبة الجودة بالعمل على مختلف الاصعدة شرط أن ترفع التقارير الى الادارة المعنية: يجب اصدار مرسوم يصدر عن الدوائر مجتمعة يتعلّق بهذا الموضوع.
- وجوب مأسسة التنسيق. فيمكن تعيين وزارة معيّنة لادارة آليات مراقبة الجودة كما يجري حاليا". اما الحل الثاني فيقضي بإعهاد دور المنسّق الى سلطة الامن المغذائي المستقبلية.

يجب أن تعطى التعليمات على المستوى المناطقي لاصدار هذه الاحكام.

يعتبر التنسيق مع القطاع الخاص امرا" ضروريا":

- يجب أن تتمتع الادارة بشكل عام بكامل السلطة في المسائل الصحية، لا سيما في الشروط الصحية التي يطبّقها المهنيون المعنيون في تصنيع ومعالجة المنتجات الغذائية. ولا بدّ أن يكون القطاع العام هو الذي يضمن الصحة العامة.
- يجب أن يأخذ المهنيون اجراءات لتطبيق آليات المراقبة الذاتية للحدّ من المخاطر على الصحة. كما يجب أن يحصلوا على معلومات واضحة تهدف الى تحسين حماية المستهلك. بالاضافة الى ذلك، لا بد من مناقشة مع هؤلاء، برنامج عمل يهدف الى تقوية المراقبة الذاتية ليصبح بعدها تطبيقه الزاميا". ولا بدّ أن يعي المهنيون انهم يتحملون كامل المسؤولية في ما يختصّ بسعر المنتجات الغذائية والزراعية في السوق.

يجب تقوية نظام المراقبة الادارية: ١) في كلّ الوزارات، عبر تنظيم مراقبة داخلية، ٢) على مستوى الحكومة المركزية: يجب أن تقوم اقسام التفتيش المركزية بعمليات تدقيق يومية تشمل

نتائج كلّ ادارة وفقا" لتعليمات الحكومة الاولّية المتعلّقة بخطة العمل. وتجدر الاشارة ايضا" الى أن البرلمان قد ينظّم بدوره عمليات تفتيش برلمانية.

يجب أن تشارك وزارة الزراعة في إنشاء وكالة الأمن الغذائي، ممّا سيشدّد على مسؤوليات هذه الوزارة المتعلّقة بمراقبة جودة المنتجات الزراعية والغذائية.

٢,٤,٢.القطاع الخاص

كما ورد في الفصل حول "التسويق"، يجب أن يتحضّر المهنيون العاملون في اربع مراحل اساسية في قطاع الزراعة: ١) مرحلة ما قبل الانتاج، ٢) صناعة الاغذية، ٣) التوزيع بالجملة، ٤) التوزيع بالتجزئة، لتحمّل المزيد من المسؤولية.

تقضي احدى ابرز مسؤوليات القطاع الخاص بتقوية التنظيم وبناء أسس الهيكليات المهنية البينية الجديدة في القطاعات الثانوية.

ويمكن أيضا" جمع مربي الحيوانات في منظمات مهنية خاصة، كالتعاونيات مثلا"، للمشاركة في المناقشات من اجل تحديد كيفية ادارة مراقبة الامراض الحيوانية.

وستكون هذه المنظمات قادرة على المناقشة مع الخدمات البيطرية، وفي المستقبل القريب، على الدفع مقابل التلقيح او حتى مقابل التحاليل المخبرية.

لا بدّ من ايجاد موارد مالية للدفع مقابل انشاء هذه المنظمات المهنية وادارتها، ويمكن ان يأتي التمويل من الدولة عبر الضرائب التي تتمّ جبايتها من مراحل القطاع* المعنية، او مباشرة عبر مربي الحيوانات اذا كان مستوى اسعار المنتجات منخفضا".

قد تقوم مقاربة ثانية على توفير دعم الدولة في المراحل الاولى، بانتظار أن يستلم مربوّ الحيوانات تدريجيا" تمويل الاجراءات الوقائية.

واستنادا" الى بعض التقارير الرسمية، يجب التركيز على أن متطلبات التمويل الضرورية لتعميم تلقيح جميع القطعان ضد الحمّى المتموجة، توازي حوالى ثلث الخسائر في المنتجات (الحيوانات الصغيرة، الحليب...) والخسائر في ايام العمل بسبب مرض الانسان (المهنيين والمستهلكين).

إذا اقتنع مربّو الحيوانات بمنافع الوقاية، سيوافقون على الدفع مقابل التلقيح وباقي النشاطات البيطرية التي تطال قطعانهم، ويمكن تمويل النشاطات الوقائية فرديا" او عبر مجموعات مربي الحيوانات.

وتعمل وزارة الزراعة حاليا" على ارشاد المزارعين عبر المراكز الاستشارية. اما بالنسبة الى المشغّلين الباقين، فيمكن تأمين الخدمات الاستشارية مباشرة عبر المنظمات المهنية او عبر جمعيات مهنية بينية اذا وجدت. ويمكن للمستشارين أن يؤمنوا الخدمات الاستشارية في التشريع والتنظيم والتسويق والادارة... وقد قامت وكالات اجنبية او مشاريع تتناول خطر الادارة بتنظيم عدّة محاضرات.

وفي ما يتعلّق بصناعة المنتجات الغذائية، تبدأ اجراءات الجودة من تأمين المواد الاولّية. وتولّد خصائص هذا النوع من الاعمال تزويد ذات كلفة متدنّية، لكن لا يجب أن هذه تدفع الكلفة المتدنّية بمصنّعي الاغذية الى اهمال الجودة لدرجة ترتبط بالقوانين والتنظيمات المعمول بها.

يجب أن يلتزم المهنيون باعتماد ممارسات تتوافق والاحكام القانونية المتعلقة بالجودة بما فيها القدرة على تقفّي اثر المنتجات طوال السلسة بدءا" من مرحلة ما قبل الانتاج وحتى التوزيع بالتجزئة. يجب أن تكون المنظمات المهنية قدوة بنظر اعضائها بهدف ادخال اجراءات المراقبة الذاتية تدريجيا"، كما عليها أن تكون منظّمة بالتنسيق مع المنظمات المهنية.

يجب أن تشجّع وزارة الزراعة والوزارات الاخرى المهنيين على تقوية المنظمات المشتركة. ويعتبر التركيز على هذه المسألة، نقلا" للمسؤولية نحو القطاع الخاص بدءا" من التعريف بالبرنامج وصولا" الى تطبيق الممارسات التي تتوافق والقوانين والتنظيمات.

٣. التشريع

٣,١. المقاربة المقترحة

٣,١,١.تحديث الاطار القانوني

يتناول التشريع في مسائل الجودة كلّ ما يدخل ضمن الإطار القانوني من قوانين ومراسيم وتنظيمات ومعايير/مقاييس. وتجدر الاشارة الى أن مشروع تنظيم التخطيط والسياسة الزراعية APP يأخذ الجودة بعين الاعتبار وذلك على مستوى الممارسات والعمليات، وايضا" بصفتها نتيجة، كاعتبار المنتجات الزراعية خلال عملية التسويق وبالتالي ادخال آليات المراقبة.

ولطالما شدّد مشروع تنظيم التخطيط والسياسة الزراعية APP على كون القوانين اللبنانية تحتاج الى تحديث الاطار القانوني العام، وهي المقاربة التي كانت مطلوبة من رئيس دائرة الموارد الحيوانية في وزارة الزراعة في ما يتعلّق بالمسائل البيطرية. وقد طلب هذا الاخير أن يستجيب مشروع تنظيم التخطيط والسياسة الزراعية APP عبر تأمين خبراء بيطريين اوروبيين، اذ يجب أن يتمّ تقسيم الجودة بحيث تؤخذ خصائص الانتاج الزراعي بعين الاعتبار، وفي الوقت نفسه، لا بدّ من ايجاد آليات اشراف للتدقيق في الاخطار التي تواجه صحة الانسان. لقد طلب من الخبراء البيطريين أن يقترحوا مشروع قانون لالإطار البيطري القانوني على أن يكتمل بعد اعتماده عبر تطبيق نصوص قانونية محدّدة.

لقد مهّد مشروع تنظيم التخطيط والسياسة الزراعية APP الطريق أمام آفاق جديدة لا سيما في ما يتعلّق بالشراكة الضرورية بين القطاعين العام والخاص. ولقد تم اختبار الافتراضات المقترحة خلال المؤتمرات وورش العمل، وقدّ ركّز مشروع تنظيم التخطيط والسياسة الزراعية APP على المخاطر التي تهدّد المنتجات الحيوانية. من جهة اخرى، اقترح الخبراء البيطريون في المشروع مجموعة اجراءات تعزّز مستوى أمن هذه المنتاجات ذات المخاطر العالية بالنسبة الى صحة الانسان.

وترتبط الاسباب التي تفرض تحديث الإطار القانوني الحالي بمجالين اساسيين: صحة الانسان وحماية البيئة من جهة، وعمل الآليات الزراعية من جهة اخرى:

- يجب أن ترتبط الاجراءات القانونية الجديدة بالممارسات الزراعية الحديثة وبمرحلة ما بعد الانتاج؛ يجب أن يأخذ توفّر المنتجات والادوية النباتية الصحية واستعمالها صحة الانسان والبيئة بعين الاعتبار.
- انطلاقا" من وجهة نظر اقتصادية، يعتبر الإطار القانوني الحديث ضروريا" لمنع دخول اي منتجات، مهما كان مستوى جودتها، الى الاسواق: فالاشارة الى المعايير تؤدي الى توضيح عمليات التسويق التي تستفيد من المشغّلين والمستهلكين معا". بالاضافة الى ذلك، يحتاج الإطار التنافسي الى المراجعة لزيادة وضوح الاعمال.
- واخيرا"، قد تؤدي الاتفاقيات التجارية التي وقّعها لبنان الى تحديث الإطار القانوني إلى تسهيل العمليات التجارية.

يمكن تطبيق آليات ادراة المخاطر مثل HACCP وGMP في المنشآت كمصانع الاجبان والالبان والمسالخ وفي الصناعات الغذائية بشكل عام. إلاّ أن الزراعة يجب أن تطبّق تقنيات مشابهة لادارة المخاطر:

١- في تربية الحيوانات بسبب: أ) احتمال الاصابة بامراض حيوانية المصدر او بامراض طفيلية، بالاضافة الى امراض حيوانية اخرى كالتهاب الثدي الذي يؤدي الى انخفاض الانتاجية، ب) بقايا الادوية ومبيدات الحشرات وعناصر ملوّثة اخرى في المنتجات الحيوانية.
٢- في النباتات بسبب بقايا مبيدات الحشرات ومبيدات الاعشاب وعناصر ملوّثة اخرى (المعادن الثقيلة).

لا بدّ أن تتضمّن هذه التقنيات اجراءات تقفّي الاثر، ويشير المخطّط التوجيهي لمشروع القانون البيطري[3] الى التعرّف على الحيوان وهي الخطوة الاولى في عملية تقفّي الاثر.

[3] راجع المسوّدة التقنية حول التشريع.

يجب أن تعالج وزارة الزراعة المراحل القانونية الاساسية التي ستصبح ضرورية بعد اعتماد المخطط التوجيهي للقانون البيطري، بالتالي يجب أن تصبح عملية تقفّي الاثر الزامية تدريجيا".

يجب أن تسهّل وزارة الزراعة تطبيق القوانين والتنظيمات والمعايير عبر:

١- تقوية آليات المراقبة، فتطلب مثلا" من المهنيين أن يحترموا الاجراءات القانونية

٢- اجراء محادثات مع المهنيين حول تحديث الممارسات المهنية: يجب توقيع اتفاقية بين وزارة الزراعة والمنظمات المهنية لتحديد العمليات التي تهدف الى ادخال جميع الاحكام القانونية المتعلقة بالجودة. وقد يتضمّن هذا الاتفاق التخطيط لاجراءات تحديث نظام ادارة المخاطر وتحسين جودة المنتجات الزراعية والغذائية. اما الهدف النهائي، فيقوم على تحسين الحسّ بالمسؤولية لدى مشغّلي القطاعين الزراعي والغذائي في السوق.

أما بالنسبة إلى حماية المستهلك، يجب أن يؤمن اللصاقات الموضوعة على المنتجات الغذائية المعلومات الصحيحة للمستهلك. بالاضافة الى ذلك، يجب أن تعمل دائرة الاحتيال في وزارة الاقتصاد والتجارة على تقوية آليات المراقبة التي تتناول التوافق بين المنتجات والمعلومات الموجودة على اللصاقات.

٣,١,٢.اقتراح مشروع قانون عام حول آليات مراقبة جودة المنتجات الغذائية

لقد تمّ وضع مشروع قانون الاغذية منذ حوالى ١٠ سنوات، الاّ انه لم يقدّم اي جديد بسبب نصوصه غير الدقيقة والقصور داخل الادارات المعنية.

وأشار مشروع القانون هذا الى:

- تعريفات تنتمي بكاملها الى اجراءات القانون الغذائي
- الاحكام الواردة ضمن الاتفاقيات الجارية التي وقّعها لبنان
- مبادئ عامة لحماية المستهلك

لكن يعاني هذا القانون من بعض النواقص:

- الدقة بالنسبة الى الوزارات التي يمكن تعيينها قانونيا" كسلطات مختصة
- الوضوح بالنسبة الى السلطات المعنية التي تتعامل ومختلف اقسام المراقبة المتعلقة بتصنيع المنتجات الغذائية وعمليات التوزيع
- التطبيق المادي لآليات المراقبة المرتبطة بالمبادئ المذكورة
- وجوب معرفة المسؤول عن التسويق واللجوء اليه في حال المخالفة
- بالنسبة الى المسائل الصحية، يقتصر دور الخدمات البيطرية على المرحلة الاولى من عملية تصنيع المنتجات الغذائية الحيوانية المصدر:
  - الحيوانات المسلوخة
  - الجيف
  - صيد الأسماك
- بالنسبة إلى العقوبات، أبقى مشروع القانون على الاحكام القائمة نفسها
- في النهاية، لا يبتكر هذا القانون اي شيئ، فهو يدخل تعديلات قليلة جدا" ولا يحسّن وضع آليات مراقبة الجودة القائمة حاليا" في لبنان. ويبقى هذا القانون نظريا" بدون أن يؤدي الى اي نتائج عملية.

٣,١,٣.<u>التشريعات والتنظيمات الحالية</u>

تمّت الاشارة الى المسائل العامة المتعلّقة بالتشريع في الفصل الاول حول التشريع.

مبدئيا"، يجب أن تكون القوانين السارية المفعول معروفة ومطبّقة، الاّ أن ايا" من الادارات او المهنيين لا يبدو مدركا" لهذه القوانين. كما انه لا يجب أن يؤدي النقص في الوسائل المتوفرة لتطبيق كلّ آليات الجودة الضرورية، الى اهمال هذه الاخيرة كما هي الحال في معظم الحالات اليوم.

اما بالنسبة الى المسائل الصحية وآليات مراقبة الجودة، فهي موجودة لكنّ معظمها قديم وبالٍ. فعلى سبيل المثال، يعود تاريخ المرسوم المتعلّق بالمسالخ الى العام ١٩١٩ وهو ما زال ساري

المفعول حتى اليوم. تفتقر جميع المسائل المتعلقة بآليات مراقبة الجودة الضرورية الى المعالجة الكاملة أكان في هذا القانون او في القوانين والتنظيمات الاخرى المعمول بها.

ولتلخيص الوضع مع احترام التشريعات والتنظيمات الحالية، يجب التمييز بين اربع مستويات: ١) الاحكام القانونية المتعلقة بالمسؤوليات المؤسساتية، ٢) تحديث التشريعات، ٣) التعاون مع القطاع الخاص، ٤) الاجراءات القمعية.

- التشريعات التي تضع حدود المسؤوليات الادارية مع احترام آليات الوقاية ومراقبة الجودة: فكما ورد اعلاه، تفتقر بعض الروابط المؤسساتية الى الوضوح على المستوى المركزي وبين الادارات من جهة، وبين المركز والمحافظة من جهة اخرى. ويبدو النقص واضحا" في التنسيق النموذجي بين الادارات المعنية في مراقبة الجودة.
- تحديث التشريعات: تمّت معالجة هذه المسألة في فصل خاص من المسودّة التقنية. لا يتطلّب التشريع الحالي التحديث فحسب، بل يطلب اعادة هيكلة هذه المسائل. وفي هذا الاطار، يصبح التنسيق بين الوزارات مسألة ضرورية. فعلى سبيل المثال، تعمل وزارة الاقتصاد والتجارة على مشروع احكام قانونية تتعلّق بحماية المستهلك، ويجب ربط وزارة الزراعة ووزارة الصحة بهذه المبادرة بهدف معالجة المسائل التكميلية التي تركّز على حماية المستهلك.
- التعاون مع القطاع الخاص: يجب أن يأتي التعاون بين الادارات الرسمية والمهنيين بالفائدة على كلي الطرفين، لا سيما أن ما من احكام تتعلّق بهذه المسألة حاليا". ويعتبر الاعتراف بدور المنظمات المهنية في عملية الجودة ضروريا" في هذه المرحلة.
- الاجراءات القمعية: لا توجد حاليا" اي احكام قانونية تجبر مشغّلي السوق على تطبيق الاجراءات الصحية او اذا دعت الحاجة اقفال المصانع التي لا تحترم القوانين الصحية. لا يتناول التشريع الحالي الاّ العقوبات في حال المخالفة ولكن لا يتطرّق الى امكانية وقف عمليات الانتاج. وتجدر الاشارة الى أن نظام العقوبات يهدف الى تصحيح الخطأ طوعا" عبر فرض غرامات او عقوبات سجن. غير أن لبنان يفتقر اليوم لنظام اصلاح اداري يهدف الى فرض عقوبات تصحيحية جماعية للسماح للمصانع بالعمل من اجل تصحيح الوضع الصحي بما يتوافق والمعايير والتنظيمات. وفي هذه الحالة، يجب أن يفرض مراقبو الجودة اجراءات تتوافق والتشريعات او أن يأمروا باقفال المصنع اذا اقتضى الامر

ذلك. ويبدو أن الاجراءات الادارية الاصلاحية تتطلّب رغبة المهنيين المعنيين بالتعاون مع الادارة لتصحيح الوضع غير السليم. وعلى العكس، لا يتطرّق النظام الاجرامي الاّ الى العقوبات، غير أن العقوبة لا تناسب عادة نتيجة الخطأ (عقوبات غير مجدية). كما أن المحاكمة حصلت في بعض حالات المخالفات الجنائية وحسب.

٣,٢. نشاطات مشروع تنظيم التخطيط والسياسة الزراعية APP المتعلقة بالتشريع

وكما ورد اعلاه، لقد وضع مشروع تنظيم التخطيط والسياسة الزراعية APP مخطّط توجيهي لمشروع القانون البيطري يهدف في النهاية الى اقتراح برنامج تنظيم لحماية صحة الانسان من المخاطر التي تهدّدها والتي تأتي من المنتجات الغذائية والحيوانية المصدر. ويقدّم الفصل المتعلّق بالتشريع من المسودّة التقنية تفاصيل هذا المشروع. ولقد نظّم اطار عمل المؤتمر وورشة العمل نشاطات توعية بين اصحاب الحق.

لقد اقترح مشروع تنظيم التخطيط والسياسة الزراعية APP أن تمنح المنظمات المهنية ومشغّلو القطاع الخاص دورا" في مراقبة الجودة المتعلّقة بصحة الانسان، عبر آليات مراقبة ذاتية. فضلا عن ذلك، يعالج مشروع المخطط التوجيهي للقانون البيطري مسائل المراقبة الذاتية.

٣,٣. آفاق التحديث المستقبلي

كما اشير في الفصل المتعلق بالتشريع من المسودة التقنية، لا بد من انشاء مشروع خاص لمعالجة مسألة تحديث التشريع.

- **الارادة السياسة قيد الدرس:** يجب أن تحافظ الدول على قرارها بالتمتّع بدور ريادي في حماية الصحة العامة.
- تحديث التشريع لضمان مستوى جيّد للصحة عامة وحماية المستهلك. يجب تشريع بعض عمليات اعادة الهيكلة المؤسساتية الضرورية.
- تنظيم التنسيق بين الوزارات بالنسبة الى تحديث التشريع بهدف ضمان مستوى جيّد للصحة العامة المرتبطة باستهلاك المنتجات الزراعية والغذائية. وكجزء من هذا التنسيق، يجب بناء قاعدة بيانات مشتركة حول مصانع المنتجات الغذائية المسجّلة في المحافظات، وتكون بالتالي اعادة الهيكلة المؤسساتية قيد الدرس.
- تحسين عمل خدمات مراقبة الجودة عبر زيادة الاشراف في كل وزارة، كما يجب الخطيط لبناء برامج تدريب تهدف الى تحسين المهارات.

- ادخال اجراءات الى التشريع من اجل زيادة الحسّ بالمسؤولية لدى المهنيين عبر المنظمات المهنية، مما يعني انه يجب الاعتراف بالمنظمات المهنية في اطار بناء الشراكات بين القطاعين العام والخاص. وتؤدي هذه الاجراءات الى تقوية العلاقات والمفاوضات بين هذين القطاعين.
- يجب تحديد مضمون اتفاقيات الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
- ادخال الى التشريع اجراءات لتشجيع المزارعين ومصنّعي الاغذية والموزعين على اعتماد ممارسات غذائية مهنية على مختلف المستويات. اما الرشوة فيجب معاقبتها بشدّة عندما يتعلّق الامر بالصحة العامة.
- لا بدّ ايضا" من معالجة المسائل الاخلاقية عبر نشاطات تتمتّع بالمزيد من المسؤولية بين المهنيين وتقوم على التنسيق بين المنظمات المهنية. فلا يشكّل التشريع والتنظيم الحلّ الوحيد لتلبية متطلبات حماية المستهلك.
- ادخال نظام اصلاح اداري، يتمّم نظام العقوبات القائم، بالاضافة الى مراجعة الاحكام الحالية المرتبطة بمستوى العقوبات.
- ادخال اطار عمل قانوني لعلامات الجودة، مع التعريف بعلامات الجودة، بما فيه المنتجات العضوية واجراءات الترخيص.

٣,٤. أنشطة من اجل التدخلات المستهدفة

٣,٤,١. الادارة الرسمية

من اجل النجاح في معالجة المؤسسات والمسائل المرتبطة بالتشريع التي اثيرت في هذا الفصل من المسودّة التقنية، لا بد يجب أن تكون الادارات التالية معنية:

- وزارة الزراعة: تضطلع بدون شكّ بدور مهم في تحديث التشريع وتطبيق آليات مراقبة الجودة في المنتجات الزراعية والغذائية.
- الوزارات المعنية في آليات مراقبة جودة المنتجات الزراعية والغذائية والتي يجب أن تقوم وزارة الزراعة بالتنسيق معها: وزارة الصحة ووزارة الاقتصاد والتجارة بشكل خاص.
- ونظرا" لطرح مسألة التنسيق، وبما انه يمكن هيكلة الامن الغذائي عبر مؤسسة خاصة في المستقبل القريب، يجب ايضا" أن تشارك اعلى المستويات الرسمية في ذلك. وكما اشير اعلاه، يجب التأكيد على استعداد السياسة لدراسة مسائل الصحة العامة المرتبطة بالغذاء

عبر ايلاء اهمية اكبر للبرامج المؤسساتية وللتغييرات التشريعية. اما المسائل التي يجب معالجتها، فلا ترتبط بتقسيم الموازنة فحسب، بل ايضا" بزيادة التنسيق بين الادارات المعنية. وتجدر الاشارة الى أن التنسيق مع القطاع الخاص هو مسألة تتمتّع بأهمية كبرى.

ستصبح المساعدة التقنية وخدمات الاعداد المؤمنة عبر المساعدات الاجنبية بدون جدوى اذا لم ترافقها مشاركة اوّلية عميقة لصانعي القرار السياسيين.

٣,٤,٢.مشغّلو القطاع الخاص

تجدر الاشارة الى مسؤولية المهنيين في ظلّ الاتجاه نحو تحسين نوعية المنتجات الزراعية والغذائية في الاسواق المحلية والتصدير. اذ لا يمكن أن تحلّ آليات مراقبة الجودة محل الاجراءات الخاصة التي يطبّقها المزارعون ومصنعو الاغذية وموزعوها. اما المقصود بالمسؤولية، فهو أن يتطبّق المهنيون آليات المراقبة الذاتية. بالاضافة الى ذلك، يجب أن يكون معروفا" أنه لا يمكن بيع المستهلك الاّ المنتجات الزراعية والغذائية الآمنة والمنتجات التي تناسب قيمتها وضع السوق.

وتضطلع المنظمات المهنية بدور مهم في تنظيم انشطة الوعي بين اعضائها. فكما ورد اعلاه، يجب تحديد علاقات الشراكة وتطبيقها بين القطاعين العام والخاص. الاّ أن مبدأ الشراكة هذا قد يكون متطلّبا" بالنسبة الى المهنيين ومنظماتهم، فيجب اذا أن يقوم هؤلاء بتحضير انفسهم.

وعلى الرغم من أن معظم المنظمات المهنية لا سيما النقابات تعكس اقسام المجتمع اللبناني، لا يجب أن يمنع ذلك المستويات السياسية والادارية في الدولة من القيام بمناقشات مع هذه المنظمات. ويجب أن تتمتّع المنظمات المهنية بحسّ بالمسؤولية لتقوية اثرها على اعضائها. وتجدر الاشارة الى ضرورة الاشكال التكميلية للمنظمات المهنية كما اشير في الفصل حول نظام التسويق. بالنسبة الى الدولة، يجب أن تصبح المنظمات المهنية اداة" لتطبيق السياسة الزراعية.

٤. المختبرات

٤,١. الوضع الحالي

يظهر التحليل الوارد في التقرير الاستهلالي الذي صدر في كانون الثاني / يناير ٢٠٠٢ عدد الازمات التي تواجهها المختبرات. وقامت بعثة الاستدلال الآتية من الاتحاد الاوروبي والتي تعمل على مسألة "تعزيز ادارة الجودة والقدرات والبنى التحتية"، بتأكيد هذا التحليل ودعمه. وتجدر الاشارة هنا الى ان ابرز المختبرات الرسمية المناسبة للقيام بالتحاليل في اطار عمل آليات مراقبة الجودة الرسمية هي: مركز البحوث العلمية الزراعية LARI – الفنار ووزارة الصحة العامة – المختبر المركزي ومختبر معهد الابحاث الصناعية IRI.

المختبر تحليل الامراض الوحيد في لبنان هو مركز البحوث العلمية الزراعية LARI الذي تأسس في العام ١٩٦٥ وهو يتمتّع بتجهيزات جيدة. لكن مراقبة الامراض الحيوانية التي قدّ تؤدي الى امراض حيوانية المصدر وتولّد خسائر اقتصادية (وفيات، اجهاض، فترة ارضاع قصيرة...)، لا تشكلّ اولوية في مركز البحوث العلمية الزراعية LARI.

ويواجه مختبر الفنار، على غرار باقي المختبرات الرسمية الآخرى، مشاكل اساسية عديدة.

يركّز التقرير المذكور اعلاه على الضعف الذي تعاني منه اطر عمل المنظمات، والاجراءات الادارية والتقنية والتجهيزات والموظفين، وبشكل عام، تحديد الموازنة. ولتحديد هذا الوضع، أثار احد المشاركين في المؤتمر حول الخدمات البيطرية الذي انعقد في ١٩ ايلول / سبتمبر ٢٠٠٢، مسألة عجز المختبرات عن القيام بهذه التحاليل بسبب النقص في الادوات الكاشفة. ونظرا" لهذا الوضع، تعهد بعض التحاليل الى مختبرات اجنبية وهو اجراء مكلف ويأخذ وقتا" طويلا"، فلا يمكن بالتالي اعتباره حلا" دائما".

وحدها المنتجات الزراعية والغذائية المخصصة للتصدير تخضع لمراقبة الجودة الصحية. اما بالنسبة الى الاستهلاك المحلي، فنادرا" ما تطبّق آليات مراقبة الجودة واحيانا" لا تطبّق ابدا"، فيؤثر ذلك سلبا" على الصحة. الاّ أن نظام معلومات يتعلّق بالامراض والتسمّم من مصدر غذائي، يجب

ان يربط الاطباء في البلاد بالمراكز الصحية. وتعتبر هذه الشبكة اداة ضرورية لمراقبة الوضع الصحي في البلاد. وتجدر الاشارة الى انه تمّ تصميم هذه الشبكة لكن تطبيقها لم يبدأ بعد. من جهة اخرى، بدأت وزارة الصحة العامة بالعمل على قاعدة بيانات تتعلّق بهذه المسألة، لكن ما من معلومات دقيقة حول التسمّم والامراض الغذائية المصدر. ووفقا" لمنظمة 'Consumers Lebanon، تظهر حالات التسمم عادة في فصل الصيف وهو امر طبيعي نظرا" لارتفاع الحرارة، ويجب ان تشارك آليات مراقبة الجودة بالحدّ من مخاطر الاصابة.

قد ينتج التسمم والامراض الغذائية المصدر من المنتجات النباتية والحيوانية على حدّ سواء، وهي تنشأ عن:

- مرحلة ما قبل الانتاج في الزراعة وتربية الحيوانات: مع وجود بقايا محتملة من مبيدات الحشرات والمنتجات البيطرية وقبل كلّ شيء الأمراض الحيوانية المصدر، مع احتمال الاصابة بامراض حيوانية كالحمى المتموجة.
- ظروف التخزين والتوزيع: انتشار الجرائيم والبكتيريا والفطريات بسبب الظروف الفيزيائية غير السليمة كنسب الحرارة والرطوبة، مع احتمال تشكّل السموم في بعض الحالات.

يجب ان ترتبط اهمية برنامج التحاليل المخبرية المعتادة بمخاطر الاصابة وبتكرار عمليات مراقبة الجودة. وفي هذا الاطار، لا بدّ من اللجوء الى اخذ العيّنات الامر الذي ليست المختبرات مسؤولة عنه، اذ ان عملها يقضي بالقيام بالتحاليل وحسب. وبالتالي، لا يمكن ان تعكس نتائج التحاليل حجم الاصابات بدقة، وبالعكس، لا تستطيع ان تؤكد عدم وجود اصابات اذا لم تكن عملية جمع العيّنات دقيقة. الوسائل المتوفرة في المختبرات الثلاث الرئيسية لا تكفِ للاستثمار في التجهيزات او توظيف موظفين ذوي المهارات بعدد يسمح بالقيام بتحاليل اعتيادية لمراقبة الجودة الصحية في ظلّ ظروف سليمة.

لقد ورد في التقرير الاستهلالي انه من الافضل انشاء شبكة تجمع بين المختبرات الثلاث الرسمية بهدف تشارك نفس الاجراءات والمعايير المخبرية وتوزيع مناطق التدخّل بدقة اكثر، ويعتبر هذا الحلّ مؤسساتيا" بالدرجة الاولى. لقد تمّت معالجة هذه المسألة في الفصل المتعلّق بالصحة العامة المرتبطة بالمسائل البيطرية.

اما بالنسبة الى القطاع الخاص، فهو يتميّز ببعض المختبرات التي تعمل بشكل سليم، لكن يمكن القول ان استثمار القطاع الخاص لتحديث التقنيات المخبرية لا يكفي.

ينتظر مختبر معهد الابحاث الصناعية IRI ومختبرات الجامعة الاميركية في بيروت اعطائها التراخيص.

٤,٢. انشطة مشروع تنظيم التخطيط والسياسة الزراعية APP

يتناول العنوان الثالث من مسودّة مشروع المخطّط التوجيهي للقانون البيطري، الاحكام المتعلقة بالتحاليل المخبرية الضرورية في اطار الصحة العامة المرتبط بدوره بالمسائل البيطرية. ويشير الفصل المتعلق بالمخطط التوجيهي البيطري من المسودة التقنية الى المختبرات.

كانت آليات مراقبة الجودة تشكّل جزءا" من المسائل التى تمّ تقديمها الى اصحاب المصالح في القطاعين العام والخاص في المؤتمر حول الخدمات البيطرية في ايلول / سبتمبر ٢٠٠٢.

لقد اقترح ايضا" مشروع تنظيم التخطيط والسياسة الزراعية APP ان تمنح المنظمات المهنية ومشغّلو القطاع الخاص دورا" في مراقبة الجودة المتعلقة بالامن الغذائي عبر زيادة الرقابة الذاتية. وتتمّ معالجة مسائل الرقابة الذاتية في مشروع المخطط التوجيهي للقانون البيطري، وهي تشمل عددا" من التحاليل التي يجب ان تقوم بها المختبرات التي تعترف بها الادارات رسميا". اما المنظمات المهنية، فتضطلع بدور في تنظيم المراقبة الذاتية كخدمة لاعضائها.

٤,٣. امكانية القيام بالمزيد من التحديث

سيعمل مشروع الاتحاد الاوروبي المقبل على تحديث آليات مراقبة الجودة وعمليات التفتيش والتحاليل المخبرية. مشروع تنظيم التخطيط والسياسة الزراعية APP ليس معنيا" في هذا البرنامج، الاّ انه وفقا" للتوصيات المذكورة اعلاه، يمكن القول ان امكانية القيام بالمزيد من النشاطات في اطار التحاليل المخبرية، تنقسم الى قسمين:

- التحديث اللازم للتشريع والتنظيم: لا بدّ من التطرّق الى الادوات المؤسساتية لمنح التراخيص وللاعتراف الرسمي، فضلا" عن تشبيك المختبرات واجراءات تقفّي الاثر... ويجب انشاء نظام مراقبة وتقييم مبني على اساس المعلومات المسجّلة، على انه مرحلة من مراحل تطبيق نظام التحذير.
- تحديث المختبرات: وهو يشمل المنشآت والتجهيزات والمواد ومهارات الموظفين الضروريين للعمل.

٤,٤. <u>انشطة من اجل التدخلات المستهدفة</u>

تشمل تقوية جودة المنتجات الزراعية والغذائية انشطة تستهدف كلي القطاعين العام والخاص. وفي اشارة الى المسائل المذكورة اعلاه والتي يجب معالجتها في اطار التحاليل المخبرية، يمكن القول أن المستفيدين من النشاطات المستقبلية هم:

- الادارات الرسمية ومن بينها: وزارة الزراعة ووزارة الصحة ووزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والتجارة. ويعتبر تحديث التشريعات والتنظيمات امرا" ضروريا"، على ان يتمّ بالتنسيق مع مختلف الاطراف وعن طريق اعداد قواعد بيانات.
- المختبرات الرسمية: اجراءات منح التراخيص.
- المختبرات الخاصة: تطبيق اجراءات وممارسات للتوصّل الى منح التراخيص والاعتراف الرسمي بها.
- مشغّلو القطاع الخاص: اجراءات مراقبة ذاتية للجودة تشمل التحاليل المخبرية.

في النهاية، يحتاج التوصّل الى الاعتراف الدولي بالاجراءات والممارسات المخبرية في لبنان، الى: التدريب والمساعدة التقنية وتأمين التجهيزات والمواد المختلفة.

الصحة العامة المرتبطة بالمسائل البيطرية

١. المقدمة

تعتبر حماية صحة الانسان من الامراض المعدية الحيوانية المصدر والتي تنتقل بطريقة مباشرة او غير مباشرة عبر الاغذية الحيوانية، مسألة مهمة للاسباب التالية:

١- الاثر الاقتصادي:

تجنّب الخسائر الناتجة عن:

- الإجازات المرضية التي يأخذها العمال المرضى
- كلفة الادوية الضرورية لمعالجة المرضى
- كلفة العناية الصحية، كلفة الاعاقة الجزئية او الكلية المحتملة، لمدة قصيرة او طويلة، الناتجة عن التطوّر شبه الحاد او المزمن لبعض الامراض.

٢- الاثر السياسي:

تلبية توقعات المستهلك المتعلقة بدور الدولة الاساسي في الحماية من المخاطر الصحية.

٣- الاثر على التجارة:

الالتزام بالقوانين الدولية وتحديث التنظيمات الصحية في لبنان لتقديم التصديقات التي تطلبها جميع الدول التي تستورد الحيوانات والمنتجات الحيوانية الآتية من لبنان، بسبب الالتزامات التالية:

- اتفاق الشراكة الذي تمّ توقيعه مع الاتحاد الاوروبي في ١٧ حزيران / يونيو ٢٠٠٢
- الاتفاقية العربية العامة للتجارة الحرة GAFTA[4] مع الدول العربية
- لقد تقدّم لبنان بطلب للنضمام الى منظمة التجارة العالمية WTO[5]

---

[4] GAFTA : General Arab Free Trade Agreement

[5] WTO : World Trade Organisation

يجب ان تحصل المواد الغذائية الحيوانية المصدر على ضمان الجودة الصحية التي تصبح قانونية عبر مراقبة مستمرة للانتاج وآليات الانتاج من مزارع الانتاج الى المستهلك. اما الاجراءات المختلفة الواجب القيام بها، فهي:

- تحديد الحيوانات المنتجة
- مراقبة صحة هذه الحيوانات
- مراقبة الجودة الصحية السليمة للمنتجات الحيوانية النيئة
- متابعة نقل المنتجات الحيوانية النيئة حتى وصولها الى المصانع
- معاينة المنتجات قبل تصنيعها وبعده
- الاختام الصحية
- بيع المستهلك مع وجود الختم الصحي لضمان الجودة الصحية للمنتجات النهائية

تعتبر الوسيلة لادخال جميع عمليات الضمان المذكورة اعلاه من المسائل التي تشغل مشروع تنظيم التخطيط والسياسة الزراعية APP. فقد حضّر هذا الاخير مشروع مخطّط توجيهي للقانون البيطري يمكن ان تقدمّه وزارة الزراعة الى البرلمان كمشروع قانون.

٢. الوضع الحالي

٢,١. الادارة والهيئات المرتبطة بالدولة

٢,١,١. الخدمات البيطرية

يوجد حاليا" في وزارة الزراعة دائرة بيطرية ضمن مديرية الموارد الحيوانية. الاّ انها تعمل بصفة اساسية على واردات معيّنة كالحيوانات الحيّة والمنتجات الحيوانية والادوية البيطرية لمعالجة الامراض الواردة على لوائح المكتب الدولي للاوبئة الحيوانية OIE[6]، لا سيما اللوائح (أ) و(ب) والامراض الحيوانية المصدر.

لا تلتزم المديرية بالتوصيات الحالية للمكتب الدولي للاوبئة الحيوانية OIE.

٢,١,٢. المختبرات الرسمية

في الوقت الحالي، وفي ما يتعلّق بالاغذية الخاصة بالاتسهلاك البشري، يوجد ثلاثة مختبرات رسمية: مختبر مركز البحوث العلمية الزراعية LARI- الفنار، ومختبر وزارة الصحة المركزي ومختبر معهد الابحاث الصناعية IRI.

أ- مختبر مركز البحوث العلمية الزراعية LARI- الفنار

قام مختبر مركز البحوث العلمية الزراعية LARI- الفنار بتطوير قدراته التحليلية بمساعدة المشروع الدولي السابق "مراقبة الاغذية" برنامج الامم المتحدة للتنمية UNDP / منظمة التغذية العالمية FAO / لبنان ٢٠٠٣/٩٠. فيستطيع هذا المختبر اليوم ان يقوم بعدد كبير من التحاليل المرجعية وفقا" للمعايير والتقنيات التي يوصي بها قانون الاغذية، مثل:

- التحاليل البيولوجية المجهرية لجميع الاغذية المخصصة للاستهلاك البشري
- تحليل الافلاتوكسين
- المعادن الثقيلة

[6] OIE: International Office of Epizooties

- بقايا مبيدات الحشرات
- بقايا الادوية لا سيما المضادات الحيوية في المنتجات الحيوانية
- الهورمونات والادوية الممنوعة

يستطيع المختبر أيضا" ان يقوم بتحاليل لتشخيص بعض الامراض الحيوانية، ولكن تبقى هذه القدرة محدودة بسبب النقص في الادوات الكاشفة الملائمة.

ب-المختبر المركزي لوزارة الصحة العامة[7]

يعتبر هذا المختبر مرجعا" بالنسبة الى تحليل الاغذية المخصصة للاستهلاك البشري. وهو يتمتّع بالتجهيزات اللازمة الاّ ان قدرات الموظفين على القيام بالتحاليل تبقى محدودة جدا".

ج - مختبر معهد الابحاث الصناعية IRI[8]

يعمل مختبر معهد الابحاث الصناعية IRI بصفته مختبرا" خاصا"، ويستعمله مستوردو المنتجات بشكل كبير.

يتمتّع هذه المختبر بالتجهيواتاللازمة وبالموظفين الكفوئين، الاّ انه يعتبر، وفقا" لاطار ابحاثه، مختبرا" صناعيا".

من اجل تحسين فعالية آليات مراقبة الجودة، يجب التنسيق بشكل افضل بين نشاطات المختبرات الرسمية الحالية الثلاثة، كما لا بدّ من تقوية قدراتهم العملية.

يجب ان يصبح كل مختبر متخصّصا" في مجال معيّن ويعمل بالتالي وفقا" لبرنامج تحاليل مشترك بين وزارة الزراعة ووزارة الصحة العامة ووزارة الاقتصاد والتجارة / دائرة الاحتيال.

تتمتّع وزارة الصحة بموقع مناسب يسمح لها اضفاء الترابط العام بين هذه النشاطات المنسّقة وبأن تكون رائدة في ادارة الافق الجديدة مع مدراء المختبرات ومع القطاع الخاص.

[7] MoH : Ministry of Health

[8] IRI: Industrial Research Institute

٣. مشروع المخطط التوجيهي للقانون البيطري

حاول مشروع تنظيم التخطيط والسياسة الزراعية APP ان يعمل بالتوصيات التي وضعها المكتب الدولي للاوبئة الحيوانية OIE. يربط هذه المنظمة تنسيقا" وثيقا" مع منظمة التجارة العالمية WTO ومع منظمة الأغذية العالمية FAO[9]، والبنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية WHO[10].

راجع الفقرة ٥ من هذه المسودة حول اقتراح المخطط التوجيهي للقانون البيطري.

٣,١. انشاء دائرة بيطرية جديدة

ستنقسم الدائرة البيطرية الجديدة الى قسمين: قسم الصحة العامة وقسم صحة الحيوان.

٣,١,١.قسم صحة الحيوان

سيكون هذا القسم مسؤولا" عن:

- مراقبة الواردات الحيوانية والمنتجات الحيوانية لمنع دخول امراض جديدة الى البلاد
- تسجيل المزارع وتحديد الحيوانات
- مراقبة تحركّات الحيوانات
- التصريح بالامراض وبالوضع الوبائي
- برامج مراقبة الامراض
- مراقبة وبائية

٣,١,٢.قسم الصحة العامة

سيكون هذا القسم مسؤولا" عن:

- مراقبة الامراض الحيوانية المصدر

---

[9] FAO: Food and Agriculture Organisation of the United States

[10] WHO : World Health Organisation

- برامج مراقبة الامراض الحيوانية المصدر والقضاء عليها
- صحة ومراقبة الاغذية: اجراءات موافقة وتفتيش صحّي للصناعات الغذائية والمصانع المعنية
- السلطة القانونية المناسبة لاقامة سلاسل ادارة ومراقبة للصناعة الغذائية من المصنع الى المستهلك
- تطبيق انظمة التفتيش الوطنية على الاغذية وادخال HACCP[11] الى جميع شركات التصنيع الغذائي
- القدرة على ادارة مخاطر الامن الغذائي التي غالبا" ما تصيب المنتجات الوطنية او المستوردة
- برامج مراقبة فعالة
- تحليل الخطر وتقييمه وادارته وتوعية المستهلكين إليه
- تنمية البرامج التعليمية لمصنّعي الاغذية والتجار

بالنسبة للوضع الحالي، تعتبر التغييرات ضرورية في التنظيم الداخلي لوزارة الزراعة، لا سيما في ما يتعلّق بتطبيق آليات المراقبة.
تعاني سلسلة الادارة والمراقبة من النقص ومن سوء الادارة. وبالتالي، يجب تحسين سلسلة صانعي القرار من المزرعة الى المستهلك.

٣,٢. المهمات التي يجب ان تقوم بها الدائرة البيطرية

وفقا" للمخطط التوجيهي للقانون البيطري، يجب ان يقوم الاطباء البيطريون بالمهمات التالية:

- محاربة الامراض الحيوانية والامراض الحيوانية المصدر
- تحسين عملية صنع المنتجات الغذائية واوضاع المصانع المعنية

[11] HACCP : Hazards Analysis Critical Control Points

- التدقيق في الاغذية الحيوانية لا سيما في المنتجات النيئة في المزارع والمسالخ، والمنتجات الوسيطة على طول سلسلة التصنيع والمنتجات النهائية قبل بيعها الى المستهلك مباشرة.

٣,٣. التنظيم والمهام

يحدّد المخطط التوجيهي للقانون البيطري مهمات الاطباء البيطريين العاملين في الدائرة البيطرية الرسمية، والاطباء البيطريين والمساعدين البيطريين التقنيين. ويحدّد هذا القانون ايضا" التنظيم الداخلي لهذه الدائرة.

٣,٤. ادوات ادارة المخاطر

وردت في المستند نفسه احكام تهدف الى:

- ادخال آليات تقفي الأثر من الحيوانات المنتجة الى المستهلكين،
- تنظيم استعادة المنتجات الحيوانية النهائية غير المناسبة،
- السماع بالتسجيل في قواعد البيانات ومتبعة الشكاوى او الامراض الناتجة عن:
  - المنتجات الحيوانية الملوّثة (معينة وبائية)
  - الحيوانات المريضة (علم الاوبئة)

٣,٥. ضابطة ادارية

يمنح برنامج المخطط التوجيهي للقانون البيطري الدائرة البيطرية في وزارة الزراعة سلطة" جديدة" لاجبار مصنّعي المنتجات الغذائية على الالتزام بنظافة مكان العمل، وبتدريب موظفيهم وباتخاذ كامل الاجراءات الاصلاحية مع التزام المؤسسة بالقوانين والممارسات السليمة. اذا لم يتمّ اتخاذ هذه الاجراءات، تستطيع الدائرة البيطرية ان تطلب من المحافظ ان يقفل المصنع او ان يوقف نشاطات المؤسسة.

الضابطة الإدارية: سلطة عقابية جديدة في وزارة الزراعة.

٤. النتائج على التنظيم وموظّفي الدائرة البيطرية

يقترح المخطط التوجيهي للقانون البيطري انشاء دائرة بيطرية جديدة تتضمّن، وفقا" للتعريف الوارد في قانون المكتب الدولي للاوبئة الحيوانية OIE، قسم صحة الحيوان وقسم الصحة العامة.

يجب ان تعمل هذه الدائرة تحديدا" على المستوى المركزي (مركز وزارة الزراعة) وعلى المستوى المناطقي (المحافظات) ايضا".

يشمل المخطط التوجيهي المقترح للقانون البيطري احكاما" تتعلّق بالتنظيم المركزي والفروع المناطقية للادارة.

٤,١. التنظيم

٤,١,١. على مستوى الإدارة المركزية

وفقا" للتنظيم الجديد للدائرة البيطرية، ستتوزّع اعمال هذه الاخيرة على اربع دوائر:

أ- دائرة الحجر الصحي

ستكون هذه الدائرة مسؤولة عن مراقبة الواردات وتسليم الشهادات الرسمية للحيوانات.

ب-دائرة صحة الحيوان

ستكون هذه الدائرة مسؤولة عن:

- تحديد الحيوانات
- التسجيل في قواعد البيانات، التبليغ عن جميع "الامراض المعدية" ونشر المعلومات حول الحالات الوبائية
- تنظيم كل الاجراءات الوقائية لمحاربة الامراض الحيوانية، وتسجيلها في قواعد البيانات

ج – دائرة الصحة العامة

ستكون هذه الدائرة مسؤولة عن:

- تسجيل جميع مؤسسات الصناعات الغذائية التي تعمل على المنتجات الغذائية في قواعد البيانات
- تنظيم عمليات التفتيش (كيفية القيام بالتفتيش ووقته)
- تنظيم خطط مراقبة لمسح البقايا والملوّثات
- شهادات رسمية للمنتجات الحيوانية

د– دائرة المسح والتحليل والمختبرات الرسمية

٤,١,٢.المستوى المناطقي

ستكون وزارة الزراعة مسؤولة على المستوى المناطقي عن:

- تنظيم تطبيق الاعمال وفقا" للاوامر الصادرة عن الادارة المركزية
- تنفيذ الاعمال والمهمات:
  - بطريقة مباشرة عبر موظفي الدوائر البيطرية المناطقية
  - بطريقة غير مباشرة عبر مساعدة الاطباء البيطريين العاملين كموظفين بالتلزيم
- مراقبة حسن تنفيذ الاعمال
- تقديم تقارير حول نوعية العمل والنتائج المحقّقة

٤,١,٣.المختبرات الرسمية

استنادا" الى المخطط التوجيهي للقانون البيطري، ستعمل الدائرة البيطرية بتنظيمها الجديد مع المختبرات الرسمية.

يجب ان تكون المختبرات الرسمية:

١– حائزة على ترخيص

٢- حائزة على موافقة الدوائر البيطرية في وزارة الزراعة للقيام بالتحاليل الرسمية

يجب ان تحصل هذه المختبرات على موافقة مدير الدوائر البيطرية او وزير الزراعة للقيام بفحوص بيولوجية او كيميائية على عيّنات الرسمية التي اخذها الموظفون العاملون في الدوائر البيطرية ولصالحها. وتؤخذ هذه العيّنات من الحيوانات او من المنتجات الحيوانية، وتكون عادة اما دماء او انسجة مرضية او مواد غذائية...

ولا بدّ من التأكيد على الهدف القاضي بتحسين مستوى الجودة ومهارات المختبرات الرسمية، فتكون اذا التراخيص الدولية على المحك. يجب بالتالي توفير الوسائل الضرورية ل:

- تحديث المنشآت والتجهيزات والادوات المخبرية.
- استخدام موظفين ذوي مهارات
- تطوير مهارات الموظفين الموجودين عبر التدريب المختصّ

وتجدر الاشارة الى أنه من المتوقّع أن يبدأ المشروع الاوروبي الذي يعالج مسائل الجودة وخاصة المختبرات، العمل خلال عام ٢٠٠٣. ومن المفترض ان يتمّ دمج توصيات مشروع تنظيم التخطيط والسياسة الزراعية APP في هذا المشروع الجديد.

لا بدّ من مراجعة نظام الاعتراف بالمختبرات الرسمية والموافقة عليها وفقا" للمواصفات الواردة في المخطط التوجيهي للقانون البيطري والمتعلقة بالاحكام القانونية.

٤,٢. <u>الموظفون</u>

على المستوى المركزي، الاطباء البيطريون العاملون هم اطباء رسميون وحسب، في حين انه على المستوى الاداري المناطقي، يمكن ان يكون الاطباء البيطريون اما رسميين واما صحيين، ويكون هؤلاء اطباء خاصين يعملون جزئيا" لصالح الدولة تحت اشراف الاطباء البيطريين المناطقيين الرسميين وتحت مسؤوليتهم. وتصبح اذا الدولة، بموجب العقد، ربّ عملهم.

بالاضافة الى ذلك، تشير الاحكام الجديدة الخاصة بالمخطط التوجيهي للقانون البيطري الى المساعدين البيطريين التقنيين على الصعيد المناطقي ليس الاّ.

بالنسبة الى الموظفين، لا بدّ ان يلبّي هؤلاء الشروط الثلاثة الاساسية التالية:

- موافقة مستوى المهارات في التوظيفات الجديدة وفقا" للمعايير الدولية
- تأمين التدريب لتحسين مستوى مهارات الموظين الموجودين
- تحديد العلاقات المبنية على العقد بين الدولية والاطباء البيطريين الخاصين.

٥. الأدوات المحدّدة للتدخلات المختارة

من اجل التوافق والتوجيهات التي يتابعها مشروع تنظيم التخطيط والسياسة الزراعية APP والقاضية بالقاء الضوء على الشراكة بين القطاعين العام والخاص، لا بدّ من القيام بنشاطات لتقوية كلي الشريكين. ويكون بالتالي بناء القدرات ضروريا" للادارات الرسمية وللمنظمات المهنية معا".

٥,١. القطاع العام

يقوم دور الدوائر البيطرية في وزارة الزراعة على قدرتها على مراقبة صحة الحيوان والصحة العامة على حدّ سواء، لا سيما عندما يرتبط الامر مباشرة بامراض حيوانية المصدر، او بطريقة غير مباشرة بالمنتجات الحيوانية.

وتشمل هذه المسألة تطبيق خدمات مختصة لمراقبة صحة الحيوان وتحرّكات الحيوانات المرتبطة بمربيها. ويجب تطبيق خدمات مماثلة لمراقبة الصحة العامة المرتبطة باصحاب المصانع العاملة في مجال المواد الغذائية الحيوانية المصدر.

بالاضافة الى ذلك، لا بد ان يتمتّع الاطباء البيطريون بالسلطة والوسائل لاتمام المهام المذكورة اعلاه. كما يجب ان يقوم الاطباء البيطريون الرسميون بمراقبة كامل خطوات ومظاهر السلسلة التي تبدأ من الانتاج الحيواني وتنتهي عند المستهلك:

- صحة الحيوان خلال مرحلة الانتاج الحيواني
- النظافة في الاماكن التي تتواجد فيها الحيوانات
- مراقبة جودة المنتجات النيئة
- حسن ادارة التصنيع
- البحث عن البقايا والملوّثات وفقا" لخطة المسح الرسمية
- المراقبة البيولوجية المجهرية
- قواعد لوضع الشرائط على المنتجات النهائية مع علامة لتمييز الرزمات، وللسماح باسترجاع المنتجات الغذائية من المحلات في حال التلوّث.

٥,١,١.إجراءات الاعتماد

تشمل الإجراءات الواجب القيام بها كلّ من وزارة الزراعة ومجلس الوزراء والبرلمان. والخطوات هي التالية:

- يجب ان ترفع وزارة الزراعة مشروع القانون الى مجلس الوزراء.
- يجب ان يوافق مجلس الوزراء على مشروع القانون.
- تقدّم وزارة الزراعة الى البرلمان مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الوزراء.
- يجب ان يناقش البرلمان مشروع القانون ثم يستعرض القانون ويبطل جميع الاجراءات المنبثقة عن قوانين اخرى او عن اي مرسوم قرار آخر، تتعارض والقانون الجديد.

٥,١,٢.مراسيم التطبيق

بعد ان تناقش وزارة الزراعة مشروع القانون مع الوزارات المعنية، يجب ان تضع تنظيمات يبدأ العمل بها لاحقا" من اجل تطبيق القانون.

ولتطبيق المخطط التوجيهي للقانون البيطري، لا بدّ من تطبيق احكام قانونية عديدة.

في ما يلي، لائحة بعناوين الفصول المتعلقة بهذه المسألة:

المادة ١: اجراءات قانونية عامة	مرسوم وزاري وزارة الزراعة ووزارة المالية	اجراءات قانونية لمحاربة الامراض الحيوانية
	مرسوم وزاري وزارة الزراعة ووزارة المالية	اجراءات مالية لمحاربة الامراض الحيوانية
	مرسوم وزاري وزارة الزراعة ووزارة المالية	دعم مالي لمجموعات مربي الحيوانات المنظمة
المادة ٣-١-٣-	مرسوم وزاري وزارة الزراعة	اضافة امراض جديدة الى اللائحة الرسمية الحالية
	مرسوم بعد نصيحة اللجنة	ارشاد اجراءات مراقبة المرض

	الصحية الاستشارية البيطرية SCVC	بالنسبلة الى الامراض الجديدة
المادة ٣-٥-١-٣	امر المحافظ او الطبيب البيطري المناطقي الرسمي	الوضع تحت المراقبة او اعلان الاصابة
	مرسوم بعد نصيحة اللجنة الصحية الاستشارية البيطرية SCVC	تحديد وتطبيق اجراءات مراقبة المرض الخاصة بكل مرض
المادة ١-١-٤	مرسوم وزاري وزارة الزراعة	تحديد آكلي اللحوم
المادة ٤-١-٤	مرسوم وزاري وزارة الزراعة	اجراءات مراقبة المرض والاجراءات الوقائية ضد الكلب
المادة ٥-١-٤-	تعليمات من وزارة الزراعة	اجراءات لمحاربة الكلب
المادة ٥	مرسوم	تجميع البيانات والمعلومات حول الاوبئة
	مرسوم	انشاء شبكة مراقبة
	مرسوم	تفاصيل عملية لتطبيق بعض اجراءات المراقبة الخاصة
المادة ١-٦	مرسوم وزاري وزارة الزراعة ووزارة الاقتصاد والتجارة	تسجيل البيانات وتحديد الحيوانات
المادة ٢-٦	مرسوم وزاري وزارة الزراعة	تفاصيل عملية لاستعمال التجخيزات واجراءات لتحديد الحيوانات
		موافقة المصنعين
المادة ٧	اتفاقيات بعد نصيحة اللجنة الصحية الاستشارية البيطرية SCVC	الدفع للاطباء البيطريين الخاصين
المادة ٢-٧	مرسوم	موافقة المختبرات
		موجب اعطاء نتائج التحليل

المادة ٩	مرسوم	تقفي أثر لائحة المنتجات او الشرائط الموجودة على المنتجات
	مرسوم وزاري وزارة الزراعة ووزارة الاقتصاد والتجارة	تفاصيل عملية لتسجيل المعلومات والتحديد
المادة ١١	مرسوم	وجوب ختم المنتجات الغذائية وفقا" للقوانين الصحية
المادة ١-١٢	مرسوم وزاري وزارة الزراعة	الظروف الصحية في المصانع
		تفاصيل عملية لمراقبة المصانع وللتصديق على ملاءمتها
المادة ٣-١٢	مرسوم	اجراءات لجمع بيانات مراقبة الاوبئة
المادة ٣-١٣	مرسوم وزاري وزارة الزراعة	لائحة بانواع الحيوانات ترفق بالمستند الصحي
المادة ١-١٤	مرسوم وزاري وزارة الزراعة	الموافقة على المختبرات المرجعية

٣,١,٥. التكيّف العام للتنظيمات

يجب ابطال جميع الاجراءات الحالية (القوانين ومراسيم القوانين) التي تتعارض والاحكام الجديدة الواردة في المخطط التوجيهي للقانون البيطري.

بالاضافة الى ذلك، لا بد من تحديد المبادئ، لا سيما تلك المتعلقة بأمن المنتجات الزراعية والغذائية، ويجب ان تعنى عدة وزارات في هذا التحديد.

كما لا بدّ من تحديد المسؤول في حال بيعن منتجات غير آمنة. ويبدو ان حماية المستهلك تتطلّب ادخال مبدئ المسؤولية الفردية المهنية.

في الوقت الحالي، يبدو انه ما من قواعد دقيقة ومحدّدة تضمن جودة وأمن أي منتج يباع في لبنان، في حين ان هذه القواعد موجودة بالنسبة الى المنتجات التي يتمّ تصديرها.

يجب تغيير القانون والتنظيمات الحالية بحيث تتوافق مع التنظيمات الدولية مع احترام الفروقات المقبولة.

٤,١,٥.الربط والتنسيق مع الوزارات الاخرى

- تنسيق المراقبة

تتشابك المسؤوليات في الادارات المعنية بالنسبة الى المراقبة، ويمكن تنفيذ عمليات مراقبة متشابهة في الامكنة نفسها بدون اي تنسيق فيما بينها. ويمكن بالتالي مراقبة منتج ما عدة مرات في الوقت نفسه تقريبا"، كما اصبح ممكنا" الآن اخذ عيّنات من المنتجات الحيوانية المصدر لتحليلها، وذلك على مختلف مستويات التوزيع التي تقنونها الادارات المعنية.

لا يمكن القبول بهذا الوضع الحالي، وسيكون من المنطقي انشاء ربط مؤسساتي بين الوزارات بهدف تحسين فعالية المراقبة.

يعالج مشروع تنظيم التخطيط والسياسة الزراعية APP بشكل اساسي آليات المراقبة في وزارة الزراعة. اما المخطط التوجيهي للقانون البيطري، فيوضح مجال اهلية تدخّل الخدمات البيطرية والتفاصيل العملية المتعلقة بهذه المسألة.

يستحسن ان تتمّ مراجعة جميع شروط التدخّل المتعلقة بالوزارات الثلاث العاملة في مجال المنجات الحيوانية.

إن عدد الموظفين في كلّ وزارة لا يكفي للمراقبة الفعالة، لا سيما ان عدد آليات المراقبة قليل وفعاليتها محدودة. يجب ان يتمتّع كل موظف في اي من الوزارات الثلاث (وزارة الزراعة او الاقتصاد والتجارة او الصحة العامة) بالقدرة على اكتشاف اي خرق يتعلّق بالإطار القانوني

الخاص بأي من هذه الوزارات. وفي هذه الحالة، يجب ان يكون الموظف المسؤول قادرا" على المعاقبة على الخروقات المرتبطة بالوزارة التي يعمل فيها. اما بالنسبة الى الخروقات المتعلقة باطر عمل الوزارات الاخرى، يجب ارسال نسخة عن التقرير الرسمي الى الدوائر المعنية في الوزارات الاخرى، وهي تقرر بنفسها معاقبة المخالف ام لا.

- التواصل بين قواعد البيانات

ما ان تتمّ مراقبة سلاسل المنتجات الغذائية بطريقة جيدة، وعندما تتوفر البيانات حول صحة الحيوانات او الامراض الحيوانية المصدر، سيصبح من الممكن تقوية الروابط بين المسؤولين عن هذه المسائل في وزارتي الزراعة والصحة العامة، وتحقيق محاربة الامراض المشتركة بين الانسان والحيوان (الامراض الحيوانية المصدر).

يستحسن أن يتمّ إنشاء روابط بين قاعدتي البيانات (الامراض الحيوانية والامراض البشرية) وتطبيق اجراءات لتشارك الدخول الى هذه البيانات المشتركة واستعمالها.

- تقييم المخاطر

على غرار جميع المستهلكين في العالم، يحتاج المستهلك اللبناني الى نظام امن غذائي جيّد. ويشمل عادة هذا النظام نوعين من الدوائر:

- الدوائر المستقلّة التي تقيّم المخاطر وتعلم المستلكين
- الدوائر الاخرى التي تدير المخاطر

وتعتبر الدائرة البيطرية من احدى الدوائر التي يجب ان تدير المخاطر، الاّ انها لا تقوم بذلك في الوقت الحالي، ويعود ذلك الى الاسباب التالية: ١) نقص التنظيمات في هذا الاطار: فالدائرة البيطرية الموجودة اليوم في وزارة الزراعة لا تطبّق ادارة المخاطر؛ ٢) نقص المؤهلات والمهارات لادارة المخاطر. لذلك، يحدّد المخطط التوجيهي للقانون البيطري مجالات التدخل في جميع مراحل السلسلة الغذائية.

فبعد عدة سنوات، ووفقا" لتوصيات المكتب الدولي للاوبئة الحيوانية OIE (الدوحة ٢٠٠٣)، يجب التخطيط لانشاء "وكالة امن وضمان الاغذية"، على ان يتوفّر عددا" كافيا" من العلماء المستقلّين والمؤهّلين الذين يلمّون بجميع المجالات التي ترغب الوكالة بتغطيتها.

يجب نقل نصيحة هذه الوكالة الى صانعي القرار في كل الوزارات المعنية، فيما تتمّ ادارة الازمة الغذائية في اعلى مستويات الدولة، وخاصة في الدوائر التابعة لرئيس الوزراء.

اذا تأكدت النية في انشاء هيئة امن غذائي، سيشترط ذلك توفّر المؤهلات العلمية في لبنان، وقد يشكّل ذلك جزءا" من مشروع مستقبلي يستعمل المبادرة التي اطلقتها منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO.
اما اذا لم يتوفّر الشرط المذكور اعلاه خلال الاطار الزمني المحدّد، سيقضي عندها حلّ وسيط بتنظيم مبادرة مشتركة لهذه الغاية بين الدول المجاورة، اي انشاء هيئة اقليمية للامن غذائي.

٥,٢. المنظمات المهنية

٥,٢,١. مربي الحيوانات

لا بدّ من جمع مربي الحيوانات في منظمات مهنية خاصة كالتعاونيات مثلا". ويقوم احد الاهداف على منح هؤلاء القدرة على المشاركة في اللجنة الصحية الاستشارية البيطيرية، كما ورد في مشروع المخطط التوجيهي للقانون البيطري.

وفقا" لهذا الحكم، يجب ان تكون المنظمات المهنية قادرة على اجراء مناقشات مع الدائرة البيطرية المركزية وابداء رأيها. وفي النهاية، يجب القيام بدراسة مشتركة لمعالجة سبل مواجهة الامراض الحيوانية.

١) اهتمام المهنيين بجميع النفقات، مباشرة او بطريقة غير مباشرة عبر المنظمات المهنية.

٢) دعم الدولة لجميع النفقات.

٣) دعم الدولة لتحفيز المنظمات المهنية حتى تصبح قادرة على تأمين تمويل النفقات المذكورة اعلاه. وفي هذه الحالة، نجد علاقة مع دخل المزارع.

ويجب القاء الضوء على مسألتين اساسيتين تتعلقان بمربي الحيوانات الرحّل:

- ادارة القطعان

يجب وضع برامج تعليمية خاصة للرعاة، الاّ أن الترحال الدائم يصعّب تنظيم هكذا اجراءات. وبالتالي، لا بدّ من تكييف الاعداد ليتلاءم وخصائص هذا النشاط، وذلك خلال استراحة الرعاة المسائية. ويمكن ايضا" توجيه الدراسة نحو الاماكن التي يجتمع فيها الرعاة مساء".

تعتبر معارف الرعاة العملية كافية طالما لا تشمل المسألة الاّ ادارة القطعان. لكن تصبح المعارف الاضافية ضرورية عندما يتعلّق الامر بصحة الحيوان واشتباك الاصابات بين الانسان والحيوان، وخاصة في حال الاصابة بالحمى المتموّجة. وتجدر الاشارة الى ان هذا المرض هو من ابرز الامراض الحيوانية المصدر في لبنان. وكما سيرد في الجدول التالي، قد تصل نسبة الاصابات البشرية الى ٢٨,٣%.

الأمراض الناتجة عن الأغذية: الحمى المتموجة

عدد الإصابات والنسبة للعينة من اصل ١٠٠٠٠٠ شخص:

	1999	2000	2001
لبنان الشمالي			
عدد الاصابات	٢٤	٨٠	١٣٣
%	٢,٩	٩,٥	١٥,٥
البقاع			
عدد الاصابات	١١٤	١٠٣	٨٧
%	٢٠,٢	١٧,٩	١٤,٩
النبطية			
عدد الاصابات	٢	٤	٠
%	٠,٧	١,٤	٠
لبنان الجنوبي			
عدد الاصابات	١١	١٢	١٩
%	٢,٣	٢,٤	٣,٨
جبل لبنان			
عدد الاصابات	٢٣	١٠	٢٠
%	١,٥	٠,٦	١,٢
بيروت			
عدد الاصابات	٩	٣	٥
%	٢,٢	٠,٧	١,٢

- نقاط تجمّع القطعان

نادرا" ما تجتمع القطعان المتجوّلة في مكان واحد في الوقت نفسه. ولذلك، ولتسهيل العمليات الوقاية والتحديد والتلقيح، لا بدّ من تحديد بعض نقاط التجمّع المحدّدة، ويقوم حكم تنظيمي بفرض مكان وزمان التجمّع.

استنادا" الى تقارير رسمية، توزاي كلفة التلقيح العام لجميع القطعان ضد الحمّى المتموّجة، ربع قيمة الخسائر الاقتصادية المحسوبة وفقا" للانتاج (خسائر في الحليب وفي الحيوانات) وايام العمل (يتعلّق بمرض الناس والمهنيين وعائلاتهم وحتى الزبائن).

استنادا" الى هذه الحسابات، يجب ان يقدر الرعاة على دفع كلفة التلقيح والعمليات البيطرية الاخرى التي يتمّ اجراؤها على قطعانهم.

يمكن أن تكون المنظمات المهنية وسيطة في المدفوعات، كما يمكن تطبيق الخيارات المذكورة اعلاه راجع الفقرة ٤,٢,١. اعلاه).

وبعيدا" عن الوقاية، تستطيع المنظمات المهنية ان تنظّم تسويق الحيوانات والمنتجات الحيوانية المصدر (الحليب، الصوف...)

٥,٢,٢. مصنّعو وموزّعو المنتجات الغذائية الحيوانية المصدر

استنادا" الى التنظيمات الدولية، يوفّر مشروع المخطّط التوجيهي للقانون البيطري تطبيق نظام التفتيش الوطني على المنتجات الغذائية وتطبيق HACCP على جميع مصانع المنتجات الغذائية الحيوانية المصدر. وتجدر الاشرة الى أن مسؤولية مصنّعي الاغذية تدخل في تطبيق نظام HACCP ومارقبته والتحكّم بعملية التصنيع.

يجب أن يتمّ تطبيق هذا النظام بالتنسيق مع المنظمات المهنية. ولتسهيل عملية التطبيق هذه، تستطيع المنظمات المهنية (منتجي الدجاج والالبان والاجبان...) اعداد فريق من المستشارين يساعد جميع اعضاء المنظمة على تطبيق نظام HACCP، كما يقوم ايضا" دور المنظمات المهنية على تنظيم هذه الممارسات. قد ينتج عن ذلك اعتماد دليل حول الممارسات المهنية السليمة يمكن رفعه فيما بعد الى مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية – ليبنور لتعترف به رسميا".

سيشكّل اعتماد دليل حول الممارسات المهنية السليمة جزءا" من المقاربة الجديدة المعتمدة في التفتيش الرسمي. اما الاسس، فسترتكز دوما" على التوافق والقوانين والتنظيمات.

يمكن الاعتماد اكثر على نظام "ضمان الجودة" المتعلّق بالنتيجة المنظرة، بالنسبة الى النظافة وجودة المنتجات الغذائية النهائية. وترتكز المقاربة الجديدة على ثقة الادارة الرسمية بأن المؤسسات تطّبق اجراءات توفّر حماية اكبر للمستهلكين.

قد تكون هذه المقاربة الجديدة عنصرا" مهما" في الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

من اجل دعم اعداد منظمات مهنية، يجب تأمين محفّزات رسمية خلال الفترة الاولّية. وسيقوم الاعضاء المحترفون في هذه المنظمات بالاستيلاء تدريجيا" على ادارة الكلفة ومصاريف تشغيلية اخرى.

أما مسألة المنظمات المهنية البينية، فتمّ التطرّق اليها في الفصل المتعلّق بالمنظمات الاقتصادية، ويجب إنشاء هكذا منظمات لبقية القطاعات الزراعية.

٦. قانون ملاك الطب البيطري

٦,١ الباب لأول: الصحة الحيوانية: مكافحة أمراض الحيوانات

المادة الأولى: أحكام القانون العامة

طبقاً للأحكام الملحوظة في القرار المشترك الصادر عن وزيري الزراعة والمالية، بإستطاعة وزير الزراعة اتخاذ جميع الإجراءات التي تتيح تجنب ظهور أمراض الحيوانات التي تعتبر معدية، وإيقاف انتشارها، والقضاء عليها كما ينص على ذلك هذا الفصل.

ستسمح القرارات المشتركة الصادرة عن وزيري الزراعة والمالية بتحديد شروط تمويل الحملات لمكافحة هذه الأمراض السارية.

بإستطاعة وزير الزراعة منح المربين الذين هم أعضاء في تجمعات المنتجين، مساعدات مالية بعد أن يكونوا قد تقدموا بطلب للحصول عليها، وذلك بغية تشخيص الأمراض الحيوانية، والوقاية منها ومعالجتها، وإقصاء الحيوانات المريضة، وتطهير البيئة. تحدد قيمة هذه المبالغ بقرارات مشتركة صادرة عن الوزيرين المذكورين أعلاه.

المادة الثانية: تعيين الموظفين الأكفّاء

يقوم بتنفيذ المهمات الصحية التي يتطلبها تطبيق الأحكام الملحوظة في المادة الأولى من الفصل الأول من هذه القانون، مصلحة مؤلفة من أطباء بيطريين رسميين من موظفي الدولة، يعاونهم أطباء بيطريون صحيّون كما هو محدد في المادة ٧-٥ من الفصل الثاني من هذا القانون. ويقوم هؤلاء المعاونون بمهامهم تحت مسؤولية الأطباء الرسميين ويساهمون ايضا" في تطبيق الإجراءات المتخذة من قبل وزير الزراعة، والتي من شأنها تجنّب ظهور أمراض الحيوانات المعدية وإيقاف انتشارها والقضاء عليها كما ينص عليها هذا القانون.

بإستطاعة هؤلاء المساعدين، عند القيام بتنفيذ بعض هذه الإجراءات، خاصة عند وضع علامات التعريف على الحيوانات الحيّة والقيام ببعض التلقيحات الجماعية، الحصول على المساعدة التقنية/ الدعم التقني ومساندة مساعدين فنيين بيطريين رسميين يعملون تحت مسؤولية مدير المصالح البيطرية في المحافظة.

- إن الأطباء البيطريين الرسميين والموظفين في الدولة، مخوّلون بالتقصي و ملاحظة:

١- خرق أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية الحيوانات الأليفة و الحيوانات البرية المدجنة أو التي تم أسرها، ومخالفة النصوص التنظيمية المتّبعة في تنفيذ هذه الأحكام.

٢- خرق أحكام هذا القانون المتعلقة بمكافحة أمراض الحيوانات، ومخالفة النصوص التنظيمية المتّبعة في تنفيذ هذه الأحكام.

- كذلك الأمر بالنسبة للأطباء البيطريين الصحيين المتعاقدين مع الدولة، الذين يقومون بمهامهم في نطاق الحدود الجغرافية أي حدود المحافظة المعينين فيها من قبل وزير الزراعة.
- ولكن قبل القيام بالمهام الملحوظة في البندين الأول والثاني من هذه المادة، فعلى الموظفين والعاملين المذكورين في هذه المادة أن يكونوا محلّفين.

المادة الثالثة : الضابطة الصحية : الإجراءات العامة

٣-١- لائحة بالأمراض التي تعتبر معدية

٣-١-١- لتوضيح العنوان أعلاه فإن الأمراض التي تعتبر معدية والتي يجب الإبلاغ عنها وتلافيها بتطبيق الإجراءات الصحية المذكورة لاحقاً هي:

- الحمى القلاعية التي تصيب جميع أنواع الحيوانات المجترة و الخنازير الأليفة و البرية.
- داء الكلب عند جميع أنواع الحيوانات.
- السل الذي يسببه Mycobacterium bovis و Mycobacterium tuberculosis عند البقريات من الأجناس/الأنواع التالية Bos taurus, Bos indicus, Bison bison, Bison bonasus.
- الطاعون البقري عند جميع أنواع المجترّات.
- الحمى الجمرية عند جميع أنواع الثدييات.
- مرض الجدري عند أنواع الغنم.
- الحمى المالطية عند أنواع الغنم والماعز.

- الطاعون الخنزيري التقليدي والطاعون ألخنزيري الأفريقي عند الخنازير الأليفة والبرية.
- الحمى المالطية لفصيلة الخنازير/ للخنزيريات الأليفة والبرية والتي، حتى بدون ظهور العوارض، يمكن اكتشافها بوجود تقنيات ومختبر معتمد من قبل وزير الزراعة.
- التهاب في اللثة عند فصيلة الخنازير.
- الشلل المعدي (مرض Teschen) في أنواع الخنازير.
- مرض Aujesky عند فصيلة الخنازير الأليفة وعند الخنازير التي تربّى أو تدجّن، عند ظهور العوارض السريرية لهذا المرض وبعد التأكد منها بالفحوصات التي تمت في مختبر معتمد.
- التهاب القناة التنفسية (اللسان الأزرق) عند الأبقار والغنم والماعز.
- الحمى المالطية عند أجناس البقريات عند ظهور العوارض عند الإجهاض.
- النمو المشوّه عند البقريات (Anaplasmose).
- الcodriose عند الأبقار والغنم والماعز.
- التسمم مع نزيف عند البقريات.
- المرض الجلدي المتدرّن المعدي عند البقريات.
- ال theileriose عند البقريات.
- ال trypanosmose عند البقريات.
- السل عند فصيلة الماعز.
- الجدري عند فصيلة الغنم والماعز.
- المرض الدماغي الإسفنجي عند البقريات.
- التهاب الجلدة المخاطية عند البقريات والخيل والحنازير.
- التهاب الحلق الذي يصيب الخيل.
- الطاعون الخيلي (المتعلق بالخيل) عند الخيل.
- فيروس التهاب السحايا والدماغ للخنازير عند الخيل، والحمير وتزاوج الأجناس أو تهجينها.
- التهاب الدماغ الياباني عند الخنازير.

- التهاب الدماغ الفنزويلي الذي يصيب الخيل.
- التهاب الأوعية الليمفاوية الepizootique عند الخيل.
- ال surra عند الخنازير.
- التهاب بيت الرحم المعدي عند الخنازير عندما يبين التشخيص وجود Taylorella cocobacille equigenitalis (Haemophilus equigenitalis) خلال القيام بفحوصات في المختبر على عينات من الحيوانات.
- فقر الدم المسبب بالتهاب عند الخيل عندما يظهر، إما بعد تأكيد التشخيص عبر تحاليل المختبر، واما بشكل بطيء بعد التشخيص بواسطة فحوصات تمت في المختبر وأعطت نتيجة ايجابية.
- تتم تحاليل المختبر وفق شروط محددة بقرار من وزير الزراعة.
- مرض Newcastle و انفلونزا الطيور بجميع اشكالها وعند جميع انواع الطيور.
- التهابات السلمونلا: Salmonella typhimurium و Salmonella enteritidis عند جنس Gallus gallus .
- ال loque الاميركي و ال loque الاوروبي للنحل.
- ال acariose و ال nosémose عند النحل.
- ال varroase عند النحل.

٣-١-٢- ان الامراض المعدية التي تتطلب الابلاغ عنها بدون تنفيذ الاجراءات المتعلقة بالضابطة الصحية:

- ذات الرئة السارية عند البقريات تحت اشكال مغايرة للتي تخضع للاخبار عنها.
- الحمى المالطية في اجناس البقر والخنازير.

٣-١-٣- بإستطاعة وزير الزراعة إصدار قرار ينصّ على إضافة لائحة المصطلحات التقنية للأمراض المعدية عند جميع أجناس الحيوانات، أمراضا معدية تأخذ طابعاً خطراً مسمّاة كانت ام لا.

٣-١-٤- تشمل اجراءات الضابطة الصحية المحددة في المادة ٣-١-٥-٢ نفس اجناس الحيوانات، بقرار يتخذ في مجلس الوزراء، بعد الاخذ برأي لجنة محددة تشكّل بقرار صادر عن وزير الزراعة، وتدعى اللجنة الصحية الاستشارية البيطرية وتتألف بشكل متوازن، من اعضاء مجلس نقابة الاطباء البيطريين، ومن مديري المختبرات المختصين في الصحة الحيوانية، و من ممثلين عن المربّين المنتمين للتجمعات.

٣-١-٥- الإبلاغ عن الأمراض المعدية:

٣-١-٥-١- كل مالك حيوان أو كل شخص يحتفظ بحيوان ويكون الحيوان مصاباً أو يشك بإصابته بإحدى الأمراض المعدية المذكورة في المادة ٣-١ من هذا الفصل، عليه أن يبلغ فوراً الطبيب البيطري الرسمي المسؤول عن القطاع البيطري في المحافظة حيث يعيش الحيوان المصاب.

كذلك كل شخص اخذ علماً بهذه الشبهة، وجميع الاطباء البيطريين صحيين كانوا ام لا، والاطباء البيطريين الرسميين الذين يدعون لمعاينة الحيوان الحي او الميت هم ايضاً معنيون بالابلاغ عن ذلك.

يصدر المحافظ او الطبيب البيطري الرسمي المسؤول عن القطاع البيطري في المحافظة، وبتفويض من المحافظ، قراراً بوضع الحيوان تحت المراقبة.

يجب أن يوضع الحيوان المصاب او الذي يشك باصابته بمرض معدي فوراً تحت الحراسة، وان يعزل و يظل معزولاً عن بقية الحيوانات التي يمكن ان تصاب بهذا المرض.

إن الإبلاغ والعزل هما الزاميان لكل حيوان نفق من جراء مرض معد او مشتبه به بانه معد، كذلك بالنسبة للحيوانات المذبوحة والتي يكتشف عند تشريح الجيفة انها مصابة او يشك باصابتها بمرض معدي.

٣-١-٥-٢- بعد التأكد من المرض، يبتّ المحافظ، وبصورة استثنائية، بالإجراءات التي يجب تنفيذها.

يصدر المحافظ او الطبيب البيطري الرسمي المسؤول عن القطاع البيطري في المحافظة وبتفويض من المحافظ، اذا كان ذلك ضرورياً، قراراً يشدد فيه على الابلاغ عن الاصابة وهذا القرار يستبدل بالقرار المتعلق بالوضع تحت المراقبة.

يمكن ان يصل هذا الابلاغ في الاماكن المحددة الى تطبيق الاجراءات التالية:

١- العزلة-الحراسة، الزيارة، الاحصاء وتحديد الحيوانات والقطعان في هذا المحيط.

٢- و ضع هذه الاماكن في الحجر الصحي البيطري.

٣- المنع المؤقت او تنظيم معارض الحيوانات القابلة للعدوى واسواقها ونقلها وتحركها.

٤- اخذ العينات الضرورية للتشخيص او للمسح المتعلّق بالاوبئة.

٥- تطهير المرابط والاسطبلات والشاحنات او اي وسائل نقل، كذلك تطهير وحتى تدمير جميع المعدات التي كانت بتصرف الحيوانات المريضة او الملوثة منها، وخاصة الآلات التي تؤدي الى انتشار العدوى.

٦- وجوب تلف الجيف.

٧- منع بيع الحيوانات.

٨- ذبح الحيوانات المريضة او المصابة او الحيوانات التي تعرضت للعدوى.

٩- المعالجة او تلقيح الحيوانات.

بعد الاخذ برأي اللجنة الصحية الاستشارية البيطرية المذكورة في المادة ٣-١-٤، يصدر قرار عن مجلس الوزراء يحدد فيه الاجراءات الواجب تطبيقها وفقا" لطبيعة الامراض.

<u>المادة الرابعة</u>: الضابطة الصحية: الإجراءات الخاصة

٤-١- داء الكلب

٤-١-١- عندما يظهر داء الكلب عند أي نوع من الحيوانات، يتوجب الذبح ولا يمكن تأجيله مهما كان السبب.

٤-١-٢- يجب أن توضع الحيوانات المشتبه باصابتها بداء الكلب تحت مراقبة المصالح الطبية البيطرية. يقود هذا القرار الى تنفيذ الاجراءات المذكورة في البنود رقم ١ و٥ و٧ و٨ من المادة ٤-١-٢.

على كل مالك حيوان، وكل شخص يحتفظ بحيوان يكون قد تم اتصاله اما بالعض، او بالخدش او باية طريقة اخرى، بحيوان مصاب بالكلب او مشتبه باصابته، ان يبلغ فورا الطبيب البيطري الرسمي في المحافظة حيث يوجد الحيوان المحتمل ان يكون قد اصيب بهذا المرض.

يتم ذبح المجترات التي تم اتصالها بحيوان مصاب بداء الكلب. كذلك الامر بالنسبة لاي حيوان آخر أصيب بعضة أو بخدش من حيوان مصاب بداء الكلب. ولكن احياناً وبطلب سريع من مالكي الحيوانات تبقى هذه الحيوانات التي لقحت بشكل فعال ضد داء الكلب، وصنفت وفق الشروط الملحوظة بقرار صادر عن وزير الزراعة، في محيطها.

يتمّ ذبح الحيوانات المشكوك بها والتي قد تكون اصيبت بعدوى الكلب، في جميع الحالات، اذا أظهرت هذه الحيوانات خطورتها، او اذا لم يتمّ تأمين احترام اجراءات الضابطة الصحية.

٤-١-٣- كل حيوان عضّ او خدش شخصاً ما، حتى ولو لم يكن هذا الحيوان مشتبهاً باصابته بداء الكلب، واذا امكن وضع اليد عليه قبل ذبحه، فعلى مالكه او المحتفظ به، ان يخضعه وعلى نفقته، لمراقبة الطبيب البيطري.

٤-١-٤- يحدّد وزير الزراعة، بعد الأخذ برأي المصالح المختصة، بقرار صادر عنه اجراءات المعالجة الوقائية والشرطة الصحية بغية الوقاية من ظهور المرض، وحصر الانتشار او بغية القضاء المطلق على داء الكلب.

٤-١-٥- عندما يرى وزير الزراعة ضرورة الحدّ من انتشار داء الكلب، يمكنه، وفق الشروط والاحكام التي يحددها:

١- جعل التلقيح إلزاميا" ضد الكلب والتأكد من علامات تعريف الحيوانات الملقحة.

٢- تنظيم السير والنقل، وعرض الحيوانات الداجنة والبريّة في الاماكن العامة؛

باستطاعة الوزير حصر هذه الاجراءات في بعض المناطق وعلى بعض اجناس او فئات الحيوانات.

٤-١-٦- ان التلقيح ضد الكلب ووتحديد هويّة الحيوانات الملقحة هما إلزاميان لجميع المجترّات الداجنة وذلك في الاماكن الموبوءة التي ابلغ عنها رسمياً.

المادة الخامسة: علم الأوبئة

باستطاعة وزير الزراعة، وفقا" للأحكام المحددة بقرار صادر عن مجلس الوزراء، إتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بجميع المعطيات والمعلومات المتعلقة بعلم الأوبئة وتأمين المعالجة وتعميمها. بامكان جمع الاطباء البيطريين بصفتهم الشخصية، والمختبرات المعتمدة، والمربين المنظمين ضمن تجمعات، وبناءً على طلبهم، بغية جمع هذه المعطيات والمعلومات واستعمالها.

باستطاعة وزير الزراعة في نفس الشروط (اي الشروط المحددة بقرار صادر عن مجلس الوزراء)، تشكيل تحت امرته، فريق مراقبة للأخطار المتعلقة بصحة الحيوان. على مالكي الحيوانات او المحتفظين بها الانضمام الى هذا الفريق والتقيّد باجراء المراقبة التي من شأنها التحقق من النوعية الصحية للاستثمارات.

في نطاق هذا الفريق، هناك مهمات يكن ان يكلف بها الاطباء البيطريون الصحيون المتعاقدون مع الدولة وفق المادة الثانية، وذلك في الحدود الجغرافية التي أسند اليهم العمل فيها من قبل وزير الزراعة.

عندما تكتشف الاخطار الصحية من قبل هؤلاء الفرقاء او بأية وسيلة اخرى، باستطاعة السلطة الادارية، بهدف الوقاية الصحية وفقا" للاحكام المحددة بقرار يتخذ في مجلس الوزراء، فرض على بعض مربّي الماشية اجراءات الخاصة المتعلقة بالمراقبة والملائمة لهذه الاخطار.

باستطاعة وزير الزراعة منح مساعدات مالية لمعالجة وجمع ونشر هذه المعطيات والمعلومات عن علم الاوبئة ولسير عمل فريق المراقبة.

المادة السادسة: تحديد "هويّة" الحيوانات

٦-١- بغية السماح بتحديد مكان الحيوانات ومتابعة تحركاتها، يجب ان يكون هناك إجراء لتسجيل المعلومات وتحديد "هوية" الحيوانات. سيتمّ تحديد شروط تسجيل المعلومات وتحديد "الهوية" الحيوانية بقرار مشترك بين وزيري الزراعة والاقتصاد.

٦-٢- يصدر عن وزير الزراعة قرار يحدد شروط استعمال التجهيزات والوسائل التي تتيح تحديد "هوية" للحيوانات بغية متابعة تحركاتها وتقفّي أثر المنتجات الزراعية في مختلف المراحل.

يحدد هذا القرار ايضاً الشروط التي بموجبها يختار الوزير المصنّعين والتجهيزات والوسائل التي يستعملونها.

عندما يلاحظ المراقب المذكور في المادة ٢ من الفصل الاول من هذا القانون، بان المصنّع لا يحترم الاتفاقيات الملحوظة في البند السابق، ينذر وزير الزراعة هذا المصنّع بوقف تصنيع المعدات المعنية وبعدم بيع المخزون الذي بحوزته. وعند الاقتضاء، عليه سحب الانتاج المباع وتنظيم كل شيء، في مهلة محددة، بهدف احترام الشروط الملحوظة في الاتفاقية. يمكن ايضاً منع التسويق.

عندما يلاحظ المراقب المذكور في البند السابق بان اللوازم التي تستخدم لتحديد "هوية" الحيوانات ليست ضمن الاتفاقية، أو لا تأتي من مصنّع معتمد، فانه يتمّ مصادرتها لكي يتمكن من مراقبتها.

أمّا إذا لم تستطع اللوازم المعينة او اذا لم يستطع المصنّع الحصول على الموافقة، تحجز اللوازم وتدمر.

تكون النفقات المترتبة من قرار المصادرة او الحجز او التدمير على عاتق صاحب اللوازم.

٦-٣- اجراءات مراقبة النقل

لمنع انتشار العدوى، كل متعهّد معتمد لنقل الحيوانات وبأية وسيلة كانت، ملزم في كل وقت بان يطهّر الشاحنات المستعملة، وكذلك الاماكن والمواقع حيث أقامت هذه الحيوانات. عليه أن لا ينقل إلا الحيوانات الموافق عليها وفق التعليمات الواردة في المادة ٦-١ من الفصل الاول حول مكافحة أمراض الحيوانات وفي المادة ٨-٢ من الفصل الثاني حول الصحة العامة الحيوانية.

٦-٤- مراقبة تحديد "هوية" الحيوانات

في كل مكان يتم ايواء الحيوانات فيه أو خلال نقلها، وعندما يتبين بانه لم يتمّ تحديد "هوية" حيوان ما من فصيلة البقر او الغنم أو الماعز وفق التعليمات المحددة في المادة ٦-١ من الفصل الأول

حول مكافحة امراض الحيوانات وفي المادة ٨-٢ من الفصل الثاني حول الصحة العامة الحيوانية من هذا القانون، أو انه لا يحمل الوثائق المطلوبة، يقوم المراقبون المعنيون استنادا الى المادة الثانية من الفصل الأول لهذا القانون بتحذير المحتفظ بالحيوان المعني أو مالكه وبأن عليه، في فترة لا تتجاوز ٤٨ ساعة، تأمين المعلومات الضرورية التي تثبت هوية الحيوان، عمره، منشأه، و اخر مكان أقام فيه. عند انتهاء هذه الفترة وفي غياب المعلومات المطلوبة يمكن للمراقبين المذكورين اعلاه اقامة دعوى بسبب المخالفة، و من المحتمل ان يتم ذبح الحيوان الذي لم تحدّد "هويّته".

المادة السابعة: المعالجات الوقائية الجماعية الالزامية

٧-١- يكلف بالاعمال المنفذة باشراف الدولة في اطار المعالجة الوقائية الجماعية الالزامية، لمكافحة أمراض الحيوانات، الأطباء البيطريون الصحيون الذين يعملون تحت سلطة مدير المصالح الحيوانية في المحافظة مع امكانية الاستعانة بالمساعدة التقنية / الحصول على الدعم التقني ومساندة المساعدين الفنيين البيطريين الرسميين.

يحدّد بدل الاتعاب الملحوظة في هذا الاطار من خلال الاتفاقات المعقودة بين وزير الزراعة والاطباء البيطريين الصحيين بعد الاخذ برأي اللجنة الاستشارية البيطرية الصحية.

٧-٢- من اجل تشخيص الامراض الحيوانية التي هي موضوع الاجراءات الملحوظة في المادة ٣-١-٥-٢، باستطاعة وزير الزراعة ان يعتمد بعض المختبرات. يحدد المختبرات التي تكون المرجعية والمكلفة خاصة بالاطار الفني للمختبرات المعتمدة. تستفيد المختبرات التي تعتبر مرجعية، من الدخول الى المعلومات السرية التي تمتلكها الادارة، حول الامراض التي حددها وزير الزراعة.

يحدّد القرار الذي يصدر عن مجلس الوزراء شروط تنفيذ هذه المادة، وكذلك الشروط التي على اساسها تودع المختبرات المعتمدة والمختبرات المرجعية السلطة الادارية، نتائج الفحص المخبري حتى ولو لم يكن موضوع تحليل احصائي.

٧-٣- على مالكي الحيوانات التي خضعت لعمليات المعالجة الوقائية الجماعية الالزامية ضد امراض الحيوانات والتي تمت باشراف الدولة أو المحتفظين بها، ان ينفذوا هذه العمليات، بما فيها الذبح، اذا تقرر ذلك. وفي حال عدم القبول أو الرفض، يمكن ان تتم هذه العمليات على نفقة اصحاب العلاقة وبامرة السلطة الادارية.

٦,٢. الباب الثاني: الصحة العامة البيطرية

المادة الثامنة: الاحكام العامة

٨-١- من اجل حماية الصحة العامة يجب ان يتم اجراء:

أ- التفتيش الصحي للحيوانات الحية الموجودة في المعارض والأسواق والمسالخ، قبل وبعد ذبح هذه الحيوانات. وكذلك إجراء التفتيش الصحي والنوعي للحيوانات التي يجب أن يسلم لحمها للجمهور بغية الاستهلاك.

ب- تحديد و مراقبة الشروط الصحية / النظافة حيث يتم الذبح.

ج- مراقبة سلامة ونوعية المأكولات / المواد الغذائية أو من اصل حيواني ومعدة لهذا الاستهلاك.

د- تحديد و مراقبة الشروط الصحية / النظافة التي تم تحضير هذه المواد وحفظها في إطارها، خاصة خلال نقلها وعرضها للبيع.

ه- تنفيذ الخطط الوطنية لمراقبة الرواسب والملوثات بما فيها الادوية البيطرية/المبيدات.

من اجل نفس الاسباب، يمكن اجراء التفتيش الصحي والنوعي للحيوانات الحية المنتمية الى الاجناس التي يخصّص لحمها أو منتجاتها للغذاء البشري وكذلك مراقبة شروط الانتاج في جميع الاماكن والمحلات المخصصة غير تلك المنصوص عنها في البند الأول المذكور أعلاه، حيث يتم حجز الحيوانات، وايضا في الشحنات المخصصة للنقل.

٨-٢- ان النفقات المترتبة من جراء تطبيق التفتيش الصحي، وتنفيذ الخطط الوطنية للمراقبة الملحوظة في المادة ٨-١ من هذا القانون، ستعوض باقتطاع رسم صحي ملحوظ في جميع مراحل تصنيع المواد الحيوانية أو من اصل حيواني. وتحدد وزارة المالية قيمة هذا الرسم.

٨-٣- إن مهمات التفتيش الصحي والنوعي التي يتطلبها تنفيذ الاحكام الملحوظة في المادة ٨-١ من الفصل الثاني من هذا القانون، تتم بواسطة مصلحة مؤلفة من اطباء بيطريين رسميين، موظفين في الدولة يساعدهم اطباء بيطريون صحيون يعملون تحت مسؤولية الاطباء البيطريين الرسميين.

يجب ان يحلف هؤلاء الموظفين أو العاملين المتعاقدين مع الدولة اليمين بغية التحقق من المخالفات.

وبالتالي تطبّق مهمات التفتيش الصحي المحددة على الحيوانات وعلى المواد الحيوانية أو من اصل حيواني، وكذلك على أطعمة الحيوانات، في اطار تسجيل المؤسسات ومراقبة الاتفاقيات، وفي مراقبة تربية المواشي. كذلك يشمل التفتيش الادوية البيطرية والمواد أو التحضيرات الملحوظة في المادة-١٢-٥ (القسم الثاني) اذا كانت هذه المواد ممنوعة أو إذا كانت مهيأة للحيوانات عند دخولها الى لبنان أو في داخل لبنان.

٨-٤- يساهم الاطباء البيطريون الخصوصيون الذين يحملون تكليفاً صحياً محدداً في المادة ٨-٦ ، في نطاق التكليف وتحت سلطة مدير المصالح البيطرية في المحافظة، في مهمات التفتيش الصحي للحيوانات الحية التي تعود لاجناس يكون لحمها أو منتجاتها مخصّصة للغذاء البشري في المعارض والاسواق وفي جميع الاماكن والمحلات المتخصّصة حيث يُحتجزون وفي الشاحنات المخصصة للنقل. كما يساهمون في مراقبة الشروط الصحية حيث تُنتج هذه الحيوانات، وتتغذى ويُهتم بها، وتُنقل وتُعرض للبيع. وكذلك يراقبون تنفيذ الاجراءات المتخذة من قبل وزير الزراعة للوقاية من ظهور المرض، ومنع انتشاره، والقضاء على أمراض الحيوانات التي تُعتبر معدية، بموجب هذا القانون.

كما يمكن لهؤلاء الاطباء البيطريين، عند تنفيذ بعض الاجراءات خاصة في وضع علامات التعريف على الحيوانات الحية وبعض التلقيحات الجماعية، الحصول على الدعم التقني ومساندة المساعدين البيطريين الذين يعملون تحت مسؤولية الطبيب البيطري الصحي وتحت سلطة مدير المصالح البيطرية في المحافظة.

٨-٥- مصلحة التفتيش البيطري

إن مصلحة التفتيش البيطري هي إدارة مركزية تابعة لوزارة الزراعة وتتألف من اربع مصالح، مصلحة الصحة والحماية الحيوانية، مصلحة الصحة العامة البيطرية، مصلحة الحجر الصحي

البيطري، مصلحة الابحاث وتنسيق المراقبة، وكذلك من المصالح البيطرية المحلية في كل محافظة والمكلفة تطبيق الإجراءات على الأرض والمقترحة من قبل المديرية المركزية.

تضمّ مصلحة التفتيش البيطري هذه اطباء بيطريين رسميين موظفين في وزارة الزراعة ومكلفين بمهمات الضابطة العدلية ومكافحة الامراض الحيوانية، والحماية الحيوانية ومراقبة أماكن الحجر الصحي البيطري والتفتيش الصحي والنوعي للمواد الحيوانية أو من اصل حيواني، وكذلك تنفيذ خطط المراقبة.

يعاون هؤلاء الأطباء أطباء بيطريون صحيون وذلك في مهمات الضابطة الصحية ومكافحة امراض الحيوانات وبالحماية الحيوانية.

٨-٦- ان الاطباء البيطريين الصحيين هم اطباء بيطريون يعملون في القطاع الخاص بصفة متعاقدين مع الدولة، ويعينون بعد نجاحهم في امتحان الكفاءة ويزوّدون بتوكيل أو تفويض صحي، من قبل المسؤول عن الادارة المركزية، وهذا التفويض صالح في الحدود الجغرافية للمحافظة المعيّنين فيها من قبل وزير الزراعة.

المادة التاسعة: تقفّي الأثر

في مختلف المراحل، بغية السماح بمتابعة تحركات الحيوانات وتقفي أثر المنتجات الزراعية في مختلف المراحل ومتابعة سير تحركات الحيوانات، يجب تسجيل المعلومات خلال كلّ العملية التجارية وتحديد المواد التي حدّدت بموجب لائحة تحدّد بقرار من مجلس الوزراء. وتحدّد شروط تسجيل المعلومات بقرار مشترك بين وزيري الزراعة والاقتصاد.

تسمح هذه الإجراءات بمعرفة مصدر المواد والكميات, وكذلك ظروف الإنتاج والتوزيع.

تحدّد السلطة الإدارية ، لكل سلعة أو مادة، مراحل الانتاج والتسويق التي يجب ان يتمّ فيها تقفّي الاثر (المنتجات الزراعية) وكذلك الوسائل التي يجب ان تنفذ وفقاً لحجم المصانع.

المادة ١٠: استرجاع الكميات

اذا تبيّن أنّ كمية الحيوانات أو المواد المذكورة في المادة ٩ تشكّل أو من شأنها ان تشكّل، بعد توزيعها، خطرا" على الصحة العامة، ونظرا" لظروف تربية المواشي والانتاج والتسويق المشتركة، تأمر المصلحة البيطرية الرسمية المختصّة، بناء على اقتراح من طبيب بيطري رسمي، بتسليمها أو استرجاعها على دفعة واحدة أو أكثر، لتسمح بالتدقيق فيها عن كثب.

على كلّ شخص إشترى أو باع سلعة أو أكثر من الكمية، وعلم بقرار التسليم أو الاسترجاع، أن يبلّغ الطرف الذي اشترى منه البضائع أو الطرف الذي باعها له عنها.

إنّ النفقات الناتجة عن قرار التسليم أو الاسترجاع، لا سيما نفقات النقل والتخزين والتحاليل والإتلاف، تكون على حساب المشغّل المعني من دون التشكيك بمسؤولية المزوّد.

المادة ١١: المواد غير المدموغة

في حال مخالفة الاحكام المتعلّقة بدمغ أو بوضع علامات تؤكد تدخّل مصلحة التفتيش أو المراقبة الصحية الذي اصبح الزاميا" بموجب المرسوم الصادر عن مجلس الوزراء، بإستطاعة الدولة أن تصادر وتشتري المواد غير المدموغة، من دون أن تترتّب العقوبات الجزائية التي قد تشمل مصادرة الاموال التي جمعتها الدولة.

المادة ١٢: الاحكام المرتبطة بالمصانع

الفقرة١: اعتماد المصانع

١٢-١- إن المصانع التي تحضّر المواد الحيوانية أو من أصل حيواني المخصّصة للاستهلاك البشري أو تعالجها أو تحوّلها أو تقلّبها أو تخزّنها، لا تستطيع أن تطرح منتجاتها في السوق الاّ إذا توافقت والشروط الصحية وحازت على الموافقة الصحية من الإدارة المركزية.

تحدّد القرارات الصادرة عن وزير الزراعة هذه الشروط الصحية والاحكام التي تتمّ على اساسها مراقبة الشروط الصحية والموافقة عليها.

في حال خرق الشروط الصحية، بإستطاعة وزير الزراعة أن يعلّق الاعتماد ويحدّد مهلة لمعالجة الوضع. أما في حال لم يعالج الوضع قبل انقضاء المهلة المحدّدة، يتمّ سحب الاعتماد.

يقوم الأشخاص المذكورون في البند الأول من المادة ٨-٢ بمراقبة احكام هذه المادة.

الفقرة ٢: إجراءات الضابطة الإدارية

١٢-٢- عندما يشكّل مصنع ما تهديدا" على الصحة العامة، أو من شأنه أن يهدّدها، بسبب خرق التنظيم المتعلّق بتطبيق المادة ٨-١، يأمر الاطباء البيطريون المؤهّلون قانونا" بموجب المادة ٨-٢، بتنفيذ العمل وعمليات التنظيف وتدريب الموظفين والقيام بإجراءات إصلاحية أخرى، بالإضافة إلى تعزيز الرقابة الذاتية. واذا دعت الحاجة، يستطيع المحافظ، بناء على اقتراح هؤلاء المراقبين، أن يأمر بإقفال كامل المصنع أو قسم منه أو إيقاف احد نشاطاته أو اكثر.

١٢-٣- مراقبة الأوبئة

بناء على اقتراح وزير الزراعة، تستطيع السلطة الادارية المختصة، وفقا" للاحكام المحدّدة في المرسوم الصادر عن مجلس الوزراء، أن تأخذ كل الاجراءات التي تهدف الى جمع البيانات والمعلومات حول المواد المحدّدة في المادة ٨-٣، ثالثا"، من اجل القيام بدراسات حول الأوبئة والإصابات والأمراض المرتبطة باستهلاك هذه المواد وبتأمين العلاج ونشره.

يحدّد هذا المرسوم ايضا" الظروف التي يكون فيها المنتجون والموزّعون والمختبرات المعتمدة من اجل القيام بهذه التحاليل في اطار المراقبة الواردة في المادة ٨-١ أو من اجل تحاليل المراقبة الذاتية، ملزمين بتزويد السلطة الادارية بنتائج الفحوص حول المواد أو مجموعة المواد التي خضعت لتحاليل احصائية أم لا، عندما يكون ذلك ضروريا" من اجل توقّع أو السيطرة على الأخطار التي تواجه صحة العامة والصحة الحيوانية.

وتعمّم هذه النتائج ايضاً على السطات المختصة في وزارة الصحة العامة.

المادة ١٣: احكام متعلقة بتربية المواشي

الفقرة ١: سجل تربية المواشي

١٣-١- يجب أن يقوم الذين يحتفظون بحيوانات تنتمي الى اجناس يستعمل جلدها أو منتجاتها في الاستهلاك البشري، أن يضعوا مواشيهم بخدمة الطبيب البيطري المحلي في المحافظة وتقوم المصلحة البيطرية المركزية في وزارة الزراعة بتنظيم تسجيل هذه المواشي وتزوّدها بمرجع.

١٣-٢- في الشروط التي يتمّ تحديدها بقرار من وزارة الزراعة، يجب ان يملك جميع اصحاب الحيوانات التي تنتمي الى اجناس يستعمل جلدها أو منتجاتها في الاستهلاك البشري أو المحتفظون بها، سجلاً خاصا" بتربية المواشي، يحفظ في مكانه ويحدّث دائما" وتدوّن عليه جميع البيانات الصحية والتقنية الحيوانية والطبية المتعلّقة بالحيوانات التي تتمّ تربيتها.

يدوّن كل طبيب بيطري ممارس أو رسمي على هذا السجلّ العناصر المتعلّقة بتدخلاته في تربية المواشي المعنية.

يكون السجلّ بمتناول الأطباء البيطريين الرسميين الوارد ذكرهم في المادة ٨-٢ من الباب ٢ من هذا القانون.

يجب الحفاظ على تعليمات الطبيب لمدة دنيا تحدّد بموجب قرار يصدر عن وزير الزراعة.

١٣-٣- يحدّد وزير الزراعة بموجب قرار، لائحة بأجناس وانواع الحيوانات التي يجب أن ترفق، عند أخذها الى المسلخ، ببطاقة صحية وبالمعلومات الواردة على سجلّ تربية الحيوانات.

١٣-٤- في حال عدم احترام احكام المادة ١٣-٣ أو في حال توفّر عناصر من شأنها أن تظهر أن اللحوم لا تناسب الاستهلاك البشري أو أن مهلة الانتظار أو سحب الأدوية أو الملحقات لم تحترم، يستطيع المراقبون المؤهلون بموجب المادة ٨-٢ أن يؤجلوا ذبح الحيوانات، ويتمّ اعلام مالكها أو المحتفظ بها الذي يبقي عليها داخل المسلخ ويتّخذ الاجراءات اللازمة والمفيدة لتغذيتها والمحافظة على راحتها.

في حال عدم تقديم البطاقة الصحية خلال مهلة ٤٨ ساعة، يتم ذبح الحيوانات. يقدم المفتشون البيطريون المؤهلون بموجب المادة ٨-٢ على حجز اللحوم المشتقة منها وسحبها من الاستهلاك البشري أو الحيواني.

إن مجموع النفقات الناتجة عن هذه الاجراءات المتّخذة نتيجة اكتشاف عدم احترام الاحكام المذكورة اعلاه، يقع على عاتق مالك الحيوانات أو المحتفظ بها بدون أن يترتّب عليه أي تعويض.

الفقرة ٢: التغذية الحيوانية: مواد ممنوعة أو منظّمة

١٣-٥-١- يمنع اعطاء أو تسويق أو إدخال إلى الأراضي اللبنانية أو حيازة بهدف التجريع ولو حتى لهدف علاجي، للحيوانات من الاجناس التي يخصّص جلدها ومنتجاتها للاستهلاك البشري، مواد تحتوي على stilbènes ومشتقاتها من الاملاح أو الاستر، والمواد ذات المفعول ال thyréostatique.

١٣-٥-٢- يمنع تسويق أو إدخال إلى الأراضي اللبنانية، من اجل الحيوانات من الاجناس التي يخصّص جلدها أو منتجاتها للاستهلاك البشري، أو إعطاء هذه الحيوانات مواد مبتنة أو مضادات أيضية أو مواد بيتا فاعلة.

١٣-٥-٣- تمنع حيازة أو تقديم، مجانا" أو مقابل المال، حيوانات أو سلع غذائية انتجت من حيوانات أعطيت موادا" ممنوعة وفقا" للمواد ١٢-٥-١ و١٢-٥-٢.

١٣-٥-٤- يمنع اعطاء الحيوانات من الاجناس التي يخصّص جلدها أو منتجاتها للاستهلاك البشري وتمنع حيازة الاشخاص الذين يعتنون بهذه الحيوانات بطريقة غير مبرّرة، لمواد أو تركيبات لا تسمح بها التنظيمات المتعلقة بالادوية البيطرية أو المواد المخصّصة للاستهلاك الحيواني.

١٣-٥-٥- من أجل انتاج اغذية دوائية، لا يمكن استعمال الاّ مزيج دوائي محضّر مسبقا" يسمح بتسويقه وفقا" للتنظيمات المتعلّقة بالادوية البيطرية.

الفقرة ٣: اجراءات الضابطة الادارية

١٣-٥-٦- في حال عدم احترام احكام المواد ١٣-٣-١- الى ١٣-٣-٥، وفي حال اعطاء الحيوانات من الاجناس التي يخصّص جلدها أو منتجاتها للاستهلاك البشري، مواد أو تركيبات لا يسمح بها وفقا" للتنظيمات المتعلّقة بالادوية البيطرية أو بالمواد المخصصة للاستهلاك الحيواني، يستطيع الاطباء البيطريون المؤهلون بموجب المادة ٨-٢ أن يأمروا بتنفيذ واحدة من الاجراءات التالية أو جميعها:

١"- حراسة، إحصاء، أو تحديد حيوانات المزرعة؛

٢"- إخضاع المنتجات لمراقبة صحية قبل تسويقها؛

٣"- ذبح وإتلاف الحيوانات أو منتجاتها؛

٤"- إتلاف المواد المعنية والاغذية التي تدخل فيها هذه المواد؛

٥"- مراقبة المزرعة خلال الاشهر الاثني عشرة التي تلي ذبح الحيوانات؛

٦"- مراقبة تربية الحيوانات والمصانع التي كانت على علاقة بالمزرعة المعنية.

قبل تنفيذ هذه الاجراءات، يسمح لمالك الحيوانات أو المحتفظ بها بالادلاء بملاحظاته. يتحمّل مجموع النفقات الناتجة عن هذه الاجراءات التي اتّخذت بعد اكتشاف عدم احترام الاحكام المذكورة اعلاه، مالك الحيوانات أو المحتفظ بها بدون أن يترتّب عليه دفع أي تعويض.

١٣-٥-٧- ما إن يتأكد أن المواد المخصّصة للاستهلاك البشري الناتجة عن تربية الحيوانات، يمكن أن تشكّل خطرا" على الصحة العامة، يأمر المفتشون البيطريون المؤهلون بموجب المادة ٨-٢ بتدميرها أو إخضاعها قبل وضعها بمتناول الاستهلاك، لمراقبة صحية أو لعلاج يسمح بالقضاء على الخطر المزعوم.

إن وزير الزراعة، وبعد الاخذ برأي اللجنة الصحية البيطرية الاستشارية، يحدّد المعايير التي تسمح بتحديد المراعي التي تطبّق فيها هذه الاجراءات.

في هذه المراعي، يستطيع المراقبون الوارد ذكرهم في الفقرة الأولى أن يصفوا الاجراءات التالية:

- حراسة، إحصاء، أو تحديد حيوانات المزرعة؛
- ذبح وإتلاف الحيوانات ومنتجاتها؛
- أي معالجة للمنتجات أو برنامج تطهير المراعي بما يسمح بالقضاء على الخطر المزعوم، وذلك يشمل تدمير المنتجات الغذائية أو تحديد مناطق الرعي؛
- مراقبة المزرعة حتى القضاء على الخطر المزعوم.

يمكن إخضاع المراعي والمصانع التي كانت على علاقة بالمزرعة المعنية، للاجراءات نفسها.

عند تنفيذ هذه الاجراءات، يصبح مالك المنتجات قادرا" على الادلاء بملاحظاته.

٦,٣. الباب ٣: المختبرات

المادة ١٤-١- بالنسبة الى تشخيص الامراض الحيوانية التي تشكّل موضوع الاجراءات المحدّدة في المادة ٣-١ من الفصل ١ من هذا القانون، وبالنسبة الى القيام بالتحاليل الضرورية في إطار الصحة العامة البيطرية، يستطيع وزير الزراعة، بموجب قرار وزاري، أن يعتمد المختبرات.

يحدّد الوزير المختبرات المعتمدة المسؤولة بشكل خاص عن المراقبة التقنية في المختبرات المعتمدة. تستفيد المختبرات المعتمدة من امكانية النفاذ الى المعلومات السرية التي تملكها الادارة حول الامراض أو تحاليل الصحة العامة البيطرية التي خصّصهم بها وزير الزراعة.

هذه المختبرات المعتمدة مسؤولة عن:

١- تنظيم المعايير والطرق التشخيصية،

٢- مراقبة جودة جميع المواد الكاشفة المستعملة في الفحوص الخاصة بتشخيص الامراض الحيوانية موضوع الاجراءات المحدّدة في المادة ٥-١.

٣- تنظيم دوري لفحوص مقارنة للطرق التشخيصية الخاصة للمختبرات الاخرى التي تعتمدها مصلحة الخدمات البيطرية.

٤- اعداد العاملين في المختبرات الاخرى التي تعتمدها وزارة الزراعة.

٥- في حال التشكيك، تأكيد نتائج الفحوص المخبرية المتعلقة بشكل خاص بالامراض التي يجب القضاء عليها.

٦- القيام بمهام أخرى بطلب من المسؤولين في الدوائر البيطرية الرسمية.

٧- تطبيق أنظمة جودة في المختبرات التي تعتمدها وزارة الزراعة.

المادة ١٤-٢- يمكن المباشرة بإنشاء مختبرات معتمدة أو معترف بها وفقا" للاحكام الخاصة المحدّدة بموجب قرار وزاري. إذا دعت الحاجة، بإستطاعة عملية إعادة تنظيم المختبرات القائمة حاليا" وأعمالها في شبكة وفقا" للمقتضيات التي يحدّدها وزير الزراعة، أن تؤدي الى فترة انتقالية بين الوضع الحالي والوضع الذي سينتج عن إنشاء مختبرات مختلفة.

المادة ١٤-٣- تطبّق إجراءات الاعتماد على جميع المختبرات بما فيها غير العامة، التي ترغب بالقيام بتحاليل رسمية لصالح التفتيش البيطري أو تحاليل مراقبة ذاتية لصالح المؤسسات المعتمدة في بموجب المادة ١٢-١.

المادة ١٤-٤- إن طلب اعتماد المختبر يرفق بمستند يؤكّد وضع نظام ضمان الجودة وقواعد للممارسات المخبرية السليمة، يقوم بتسليمه رئيس لجنة مؤلفة من مدراء المختبرات المختصّة بالصحة الحيوانية وتحاليل الصحة العامة البيطرية.

المادة ١٤-٥- يجب أن يخضع كلّ مختبر نفسه لمراقبة تقوم على وضع وتطبيق نظام ضمان الجودة وقواعد الممارسات المخبرية السليمة. ستؤدي النتيجة السيئة لهذه المراقبة الى سحب الاعتماد.

المراجع

- *A guided Tour for Data Base 2002* Intertrace – 2002
- Fédération Nationale des Coopératives Libanaises, *Lois et règlements coopératifs au Liban.*
- **Lina Mekdachi,** University of London 2001, *The agricultural sector in post war Lebanon – Challenges and prospects for Development*
- **United Nations** 2001 *Information Systems for Modernizing the operations of Rural and Financial Institutions in ESCWA Members Countries*
- *Memento Pratique Agriculture 1997–1998,* éditions Francis Lefebvre, 1997.

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام